شرح صحيح مسلم

المسمّى

الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج
في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

جمع وتأليف

محمّد الأمين بن عبد الله الأُرَمي

العلوي الهرري الشّافعي

نزيل مكّة المكرّمة والمجاور بها

مراجعة لجنة من العلماء
برئاسة

البرفسور هاشم محمّد علي مهدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكّة المكرّمة

الجزء الحادي عشر

دار المنهاج

دار طوق النجاة

الطّبْعَة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار طوق النجاة
بيروت - لبنان

دار المنهاج
جدة - السعودية

شرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

شعر

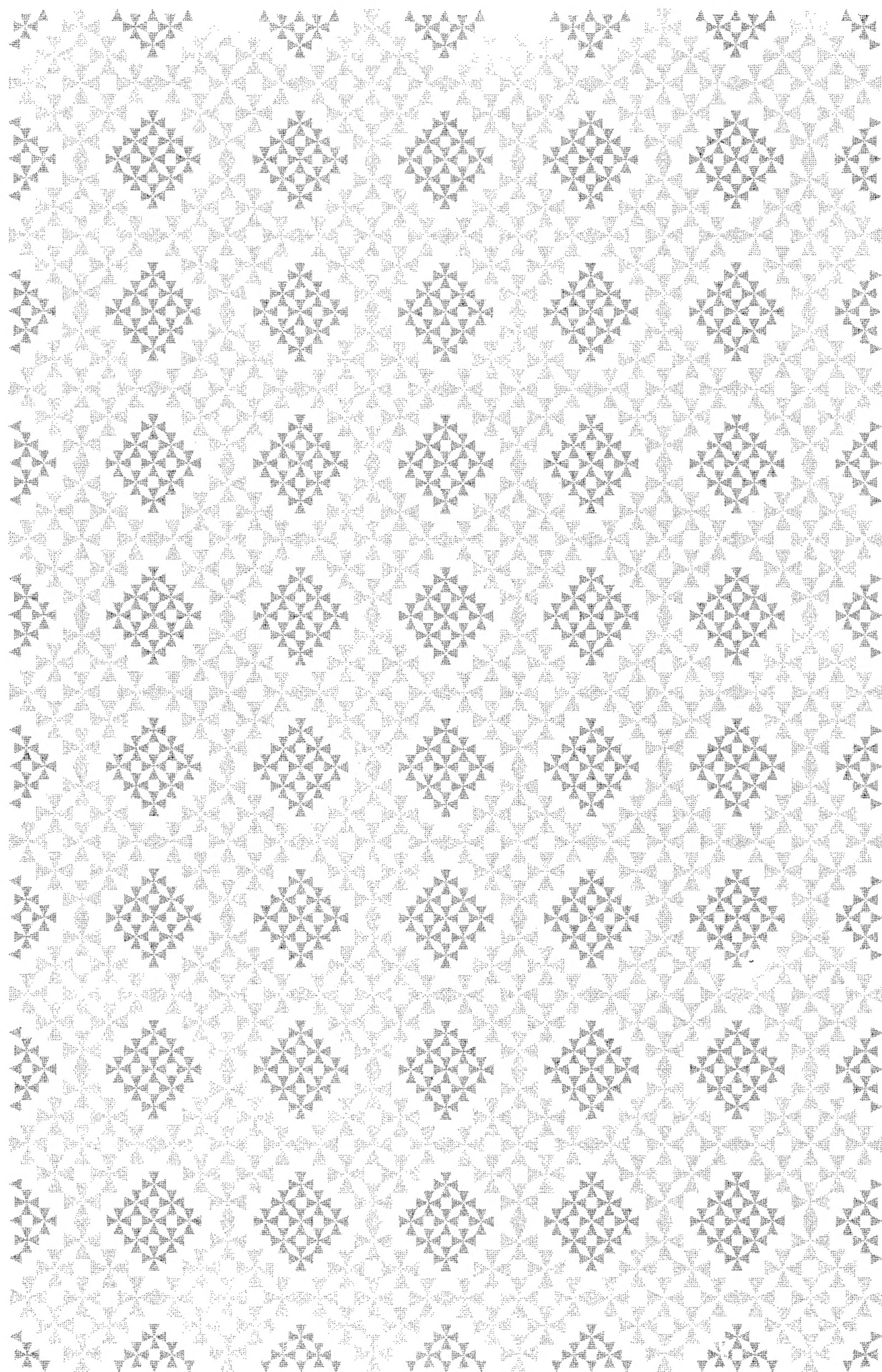
تــفــرج بـــالـــروض الـــبـــهـــاج   واســتــضــئ بــالــكــوكــب الــوهــاج
فـــإنـــه غـــنـــيـــة الـــمـــحـــتـــاج   إلـى صـحـيـح مـسـلـم بـن الـحـجـاج
فـــإنـــه مـــركـــز الابـــتـــهـــاج   وأوضـــح الـــمـــهـــيـــع الـــوهـــاج

آخر

لاتــحــقــرن امــرأ إن كــان ذا ضــعــة   كـم مـن وضـيـع مـن الأقـوام قـد راسـا
فــرب قــوم حــقــرنــاهــم فــلــم نــرهــم   أهــلاً لــخــدمــتــنــا صــاروا لــنــا رؤسـا

آخر

كــرر عـــلـــي حـــديـــثـــهـــم يـــا حـــادي   فــحــديــثــهــم فــيــه الــشــفــا لــفــؤادي
كـــرر عـــلـــي حـــديـــثـــهـــم فـــلـــربـــمـــا   لان الـــحـــديـــد بـــضـــربـــة الـــحـــداد



بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاستسقاء

....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كماله والشكر له على نواله شكراً يوافي محصوله ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه وأتباعه منبع حكمه وأحكامه سيدنا محمد صاحب جوامع الكلم مأخذ الدين القويم الأقدم صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين صلاة تحل بها العقد وتفك بها الكرب وتبلغ بها العبد غاية ما طلب صلاة أُرقى بها مراقي الإخلاص وأنال بها غاية الاختصاص صلاتك التي صليت عليه دائمة بدوامك باقية ببقائك عدد مأحاط به علمك وجرى به قلمك آمين آمين يارب العالمين.

(أما بعد) فإني لما فرغت من تسطير المجلد السادس من شرح هذا الجامع الصحيح تفرغت لبداية المجلد السابع من هذا الشرح الجليل بتسطير ما عندي من رشحات العلوم الناقلة والفيوضات الهاطلة مستمداً من الله التوفيق والهداية لأقوم الطريق فقلت وقولي هذا :

أبواب الاستسقاء

والاستسقاء لغة طلب السقيا مطلقاً من الله أو من غيره وشرعاً طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها لانقطاع مطر أو قلة ماء عين أو نهر بعد كثرته أو توقف النيل في أيام زيادته أو ملوحة ماءٍ بعد عذوبته وأول من استسقى من الأنبياء موسى عليه السلام كما قال تعالى ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠] الآية والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقاً فرادى ومجتمعين وثانيها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما ذكره صاحب البيان وغيره من الأصحاب خلافاً لما وقع للنوويّ في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الأفضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لاخطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافاً لأبي حنيفة ومحل كونها سنةً إذا لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت.



٣٨٣ ـ (١) باب الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء وكيفية العمل فيها

(١٩٥١) (٨٦١) (١) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ. وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(١٩٥٢) (٠) (٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادٍ ....

---

٣٨٣ ـ (١) باب الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء وكيفية العمل فيها

(١٩٥١) (٨٦١) (١) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال: قرأت على مالك)** بن أنسٍ الأصبحي المدني **(عن عبد الله بن أبي بكر)** بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبي محمد المدني ثقة من (٥) روى عنه في (١١) باباً **(أنه سمع عبّاد بن تميم)** بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني ثقة من (٣) روى عنه في (٦) أبواب **(يقول: سمعت)** عمي **(عبد الله بن زيد)** بن عاصم بن كعب الأنصاري **(المازني)** أبا محمد المدني الصحابي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى وفيه التحديث والعنعنة والقراءة والسماع والقول وراوية تابعي عن تابعي **(يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في شهر رمضان سنة ست من الهجرة **(إلى المصلى)** أي إلى مصلى العيد **(فاستسقى)** أي فطلب من الله سبحانه وتعالى سقيا المطر **(وحوّل رداءه حين استقبل القبلة)** في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره. هو عكسه تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى الخصب ونزول المطر ومن ضيق الحال إلى سعته.؟

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٠٠٥) وأبو داود (١٦٦١-١٦٦٤) والترمذي (٥٥٦) والنسائي (٣/ ١٥٥و١٧٥) وابن ماجه (١٣٦٧).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فقال:

(١٩٥٢) (٠) (٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا سفيان بن عيينة)** بن ميمون الهلالي الكوفي ثقة من (٨) **(عن عبد الله بن أبي بكر)** الأنصاري المدني **(عن عبّاد**

ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ. قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

(١٩٥٣) (٠) (٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ ....

ابن تميم) الأنصاري **(عن عمّه)** عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة سفيان بن عيينة لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر **(قال)** عبد الله بن زيد: **(خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى)** أي إلى مصلى العيد **(فاستسقى)** أي طلب من الله تعالى سقيا المطر **(واستقبل القبلة)** في أثناء دعائه **(وقلب رداءه)** أي جعل أعلاه أسفله وعكسه تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول المطر **(وصلى ركعتين)** كركعتي العيد في هيئاتهما ثم خطب خطبتين قيل معنى القلب والتحويل واحد وليس في الاستسقاء قلب الرداء عند عامة العلماء في حق القوم وما روي أن القوم فعلوه فمحمول على أنهم فعلوا ذلك موافقة له صلى الله عليه وسلم كخلع النعال ولم يعلم به وأما في حق الإمام فكذلك عند أبي حنيفة لعدم فعله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس كما سيأتي في باب الدعاء في الاستسقاء ولعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره وكيفية القلب على قول من يراه أن يجعل أعلاه أسفله ما أمكن وإن لم يمكن كالجبة جعل يمينه يساره كذا في أكثر الكتب وقال الطحاوي: قولهم: يجعل أعلاه أسفله صادق بأن يراد به جعل ما يلي البدن إلى السماء وجعل ما يلي الرجل إلى الرأس وكل منهما جائز اهـ من بعض الهوامش ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً فقال:

(١٩٥٣) (٠) (٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال)** التيمي المدني ثقة من (٨) **(عن يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني ثقة من (٥) **(قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو)** بن حزم الأنصاري المدني واسمه وكنيته واحد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ثقة من (٥) **(أن عبّاد بن تميم)** المازني المدني **(أخبره)** أي أخبرلأبي بكر **(أن عبد الله بن زيد الأنصاري)** المازني المدني رضي الله عنه **(أخبره)** أي أخبر لعبّاد بن تميم وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري غرضه بسوقه بيان متابعة أبي بكر بن محمد لعبد الله بن أبي بكر في رواية هذا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي. وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

(١٩٥٤) (٠) (٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ؛ عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً يَسْتَسْقِي. فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ. يَدْعُو اللَّهَ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. ثُمَّ ....

الحديث عن عبّاد بن تميم **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى)** حالة كونه يريد أن **(يستسقي)** أي أن يطلب من الله تعالى سقيا المطر **(و)** أخبره أيضاً **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(لما أراد)** وقصد **(أن يدعو)** الله تعالى **(استقبل القبلة)** أي جهتها لشرفها **(وحول)** صلى الله عليه وسلم **(رداءه)** أي جعل يمينه يساره وعكسه كما مرّ في الرواية الأولى تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى الخصب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثالثاً في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فقال:

(١٩٥٤) (٠) (٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري ثقة من (١٠) **(وحرملة)** بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري صدوق من (١١) **(قالا: أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري ثقة من (٩) **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي المصري **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري المدني ثقة حجة من (٤) **(قال: أخبرني عبّاد بن تميم)** الأنصاري **(المازني)** المدني **(عن عمّه)** عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون غرضه بسوقه بيان متابعة ابن شهاب لعبد الله بن أبي بكر وأبي بكر بن محمد في رواية هذا الحديث عن عبّاد بن تميم **(وكان)** عمّه **(من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وجملة كان معترضة بين الحال وصاحبها أي سمع عمّه حالة كونه **(يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى المصلى **(يوماً)** من شهر رمضان لسنة ست من الهجرة كما في الإرشاد حالة كونه **(يستسقي)** أي يريد سقيا المطر من الله تعالى **(فجعل)** مولياً **(إلى الناس ظهره)** الشريف حالة كونه **(يدعو الله)** سبحانه وتعالى المطر **(واستقبل القبلة)** تفسير لجعل المذكور **(وحوّل رداءه)** أي جعل يمينه يساره وعكسه **(ثم**

صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

صلّى) صلاة الاستسقاء (**ركعتين**) كما يصلي العيد كبر في الأولى بسبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حد يث الغاشية وكبر بخمس تكبيرات رواه الدارقطني (٣/ ٦٦) وهذا نص لكن في إسناده محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف الحديث ذكره ابن أبي حاتم اهـ مفهم.

وظاهرهـذه الرواية أن الخـطبة مقـدمة على الصـلاة لأنه قـال فيه: (ثم صلّى ركعتين) بثم الدالة على الترتيب والمهلة وبذلك قال مالك في أول قوليه وهو قول كثير من الصحابة والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة وإليه رجع مالك وهو قوله في الموطإ وكأن مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو الغير المرتبة بدل ثم وما روي عن إسحاق بن عيسى بن الطبّاع عن مالك أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصلاة قبل الخطبة وهذا نص في ذلك ويعتضد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين بجامع أنهما يخرج لهما ولهما خطبة ولم يذكر في حديث عبد الله بن زيد هذا أنها يكبر لها كما يكبر في العيد ولذلك لم يصر إليه أكثر العلماء مالك وغيره وقد قال بالتكبير فيها جماعة منهم ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والشافعي والطبري وحجتهم حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود قال فيه: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متذللاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلّى ركعتين كما يصلي في العيد) وهذا لاينتهض حجة فإنه يصدق على التشبيه وإن كان من بعض الوجوه ولا يلزم التشبيه من كل الوجوه إلافي شبيه ومثيل للمبالغة التي فيه فإن العرب تقول زيد كالأسد وكالبحر وكالشمس تريد بذلك أنه يشبهه في وجه من الوجوه اهـ من المفهم.

ولاخلاف في أنه يجهر فيها بالقراءة وقد ذكره البخاري ويخطب فيهما خطبتين يجلس في أولاهما ووسطهما وهو قول مالك والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعبدالرحمن بن مهدي: يخطب خطبةً واحدة لا جلوس فيها وخيره الطبري ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلاحديث عبد الله بن زيد المازني وذكر فيه ثلاث متابعات.

٣٨٤ ـ (٢) باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء والإشارة إلى السماء بظهر كفيه

(١٩٥٥) (٨٦٣) ـ (٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ. حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(١٩٥٦) (٠) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ،

---

٣٨٤ ـ (٢) باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء والإشارة إلى السماء بظهر كفيه

(١٩٥٥) (٨٦٣) (٣) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسيُّ الكوفي **(حدثنا يحيى بن أبي بكير)** مصغراً اسمه نسر بفتح النون وسكون المهملة القيسي العبدي أبو زكريا البغدادي **(عن شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس)** بن مالك الأنصاري البصري وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد بغدادي وواحد كوفي وفيه التحديث والعنعنة **(قال)** أنس: **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه)** أي كفيه **(في)** حالة **(الدعاء)** رفعاً بليغاً **(حتى يرى)** لمن عنده **(بياض إبطيه)** بكسر الهمزة وسكون الموحدة استدل به على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ولذا لم يرو عن الإمام مالك رحمه الله أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصةً وهل ترفع في غيره من الأدعية أم لا والصحيح الاستحباب في سائر الأدعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الرواية التالية لهذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فمؤول على أنه لايرفعهما رفعاً بليغاً ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض إبطيه اهـ من الإرشاد.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاريّ (٩٣٣) وأبو داود (١١٧٤و١١٧٥) والنسائي (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(١٩٥٦) (٠) (٠) **(حدثنا محمد بن المثنى)** البصري العنزيُّ **(حدثنا)** محمد **(بن أبي عدي)** إبراهيم السلميُّ مولاهم أبو عمرو البصري ثقة من (٩) **(وعبد الأعلى)** بن

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ. حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَىٰ قَالَ: يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

عبد الأعلى السامي بمهملة أبو محمد البصري ثقة من (٨) **(عن سعيد)** بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبي النضر البصري ثقة من (٦) **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري ثقة من (٤) **(عن أنس)** بن مالك الأنصاري البصري رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة غرضه بسوقه بيان متابعة قتادة لثابت البناني في رواية هذا الحديث عن أنس **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه)** أي رفعاً بليغاً لئلا يعارض الرواية السابقة **(في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء)** فإنه كان يرفع يديه رفعاً بليغاً **(حتى يرى بياض إبطيه)** هكذا قال ابن أبي عدي **(غير أن عبد الأعلى قال)** في روايته حتى **(يرى بياض إبطه)** بالإفراد **(أو)** يرى **(بياض إبطيه)** بالتثنية بالشك في أي الصيغتين قال سعيد: وظاهر هذه الرواية تنفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما سبق في الرواية السابقة وبما سنذكره من الأحاديث المثبتة للرفع في سائرالأدعية فليحمل النفي في هذه الرواية على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ كمايدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه كمامر آنفاً وإما على صفة اليدين في ذلك كما ذكره في الرواية الآتية بقوله فأشار بظهر كفيه إلى السماء وعلى نفي رؤية أنس لذلك وهو لايستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي.

والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء إلا ما جاء من الأدعية مقيداً بما يقتضي عدم الرفع فيه كدعاء الركوع والسجود وغيرهما فقد ورد رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في مواضع كثيرة فمنها رفعه يديه حتى يرى عفرة إبطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ومنها رفعهما في قصة خالد بن الوليد قائلاً: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ومنها رفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ومنها رفعهما ثلاثاً بالبقيع مستغفرا لأهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم ومنها رفعهما حين تلا قوله تعالى ﴿إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ الآية قائلاً: اللهم أمتي أمتي رواه مسلم ومنها رفعهما حين بعث جيشاًفيهم علي قائلاً: اللهم لا تمتني حتى تريني علياً رواه الترمذي

(١٩٥٧) (٠) (٠) وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

(١٩٥٨) (٨٦٣) (٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ....

ومنها رفعهما حين جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلاً: اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النواوي في شرح المهذب نحواً من ثلاثين حديثاً في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزءٌ قال الرُّوياني: ويكـره رفع اليد النجسة في الدعاء ويحتمل أن يقال: لا يكره بحائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس (أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونها مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه) فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وهي صفة الرهبة وإن سأل شيئاً يجعل بطونهما إلى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء أو تفاؤلاً ليقلب الحال ظهراً لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو إشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب مافيه من المطر اهـ من القسطلاني وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري والنسائي وابن ماجه والله سبحانه وتعالى أعلم ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(١٩٥٧) (٠) (٠) **(وحدثنا)** محمد **(بن المثنى)** البصري **(حدثنا يحيى بن سعيد)** بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري ثقة من (٩) **(عن)** سعيد **(بن أبي عروبة)** مهران اليشكري البصري **(عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم)** أي حدث قتادة ومن معه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق يحيى بن سعيد **(نحوه)** أي نحو حديث ابن أبي عدي وأفرد الضمير لأن المعتبر من المتقارنين المذكور أولاً لا الثاني وغرضه بسوقه بيان متابعة يحيى القطان لابن أبي عدي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

(١٩٥٨) (٨٦٣) (٣) **(وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(حدثنا الحسن بن موسى)** البغدادي أبو عليٍّ الأشيب ثقة من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثنا حَماد بن سلمة)**

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَىٰ. فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

ابن دينار التميمي أبو سلمة البصري **(عن ثابت)** بن أسلم البصري **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد بغدادي وواحد كسي **(أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء)** وجعل باطنهما إلى الأرض تفاؤلاً برفع القحط وحصول الخصب.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود فقط كما في تحفة الأشراف ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب إلا حديثين كلاهما لأنس ذكر الأول منهما استدلالاً به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين وذكر الثاني منهما استدلالاً به على الجزء الأخير من الترجمة والله أعلم.



٣٨٥ ـ (٣) ـ باب الدعاء في الاستسقاء في المسجد بغير صلاة

(١٩٥٩) ـ (٨٦٤) (٤) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ. ....

---

٣٨٥ ـ (٣) باب الدعاء في الاستسقاء في المسجد بغير صلاة

(١٩٥٩) (٨٦٤) (٤) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(ويحيى بن أيوب)** المقابري أبو زكريا البغدادي **(وقتيبة)** بن سعيد البلخي **(و)** علي **(بن حجر)** بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي **(قال يحيى)** بن يحيى: **(أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني ثقة من (٨) **(عن شريك)** بن عبد الله **(بن أبي نمر)** القرشي أبي عبد الله المدني وثقه أبو داود وابن سعد ذكره ابن حبَّان في الثقات وقال في التقريب صدوق من (٥) **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد إما نيسابوري أو بغدادي أو بلخي أو مروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة **(أن رجلاً)** هو كعب بن مرة أو غيره. اهـ قسط **(دخل المسجد)** النبوي قال الأبي: هذا المُشِقُّ من القحط كان أكابر الصحابة رضي الله عنهم عالمين به ولم يقع منهم ما وقع من الرجل فيقوم منه أن الصبر على المشاقّ وعدم التسبب في كشفها أرجح لأنهم إنما يفعلون الأفضل اهـ.

(يوم جمعة) بالتنكير وفي بعض روايات البخاري (يوم الجمعة) بالتعريف **(من باب كان نحو)** أي جهة **(دار القضاء)** وهي دار كانت لعمر بن الخطاب سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع عبد الله ابنه داره هذه لمعاوية بن أبي سفيان وباع ماله بالغابة وقضى دينه فكان يقال له دار قضاء دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقد غلط من قال فيها دار قضاء الأمراء ووهم أيضاً من قال فيها دار الإمارة لأنه لمّا بلغه أنها دار مروان ظنَّ أنها دار الإمارة وكان دين عمر الذي كتبه على نفسه ثمانية وعشرين ألفاً

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. اللَّهُمَّ أَغِثْنَا.». قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ، مَا ....

قال النواوي: هذا غلط والصحيح أنها ستة وثمانون ألفاً وكذا ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أصحاب السير هـ أبي **(ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب)** خطبة الجمعة **(فاستقبل)** الرجل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بوجهه حالة كونه **(قائماً)** اعتناءً بسؤاله **(ثم قال)** الرجل في هذا جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خطبته ويحتمل أن يكون إنما كلمه في حال سكتةٍ كانت من النبي صلى الله عليه وسلم إما الاستراحة في النطق وإما في حال الجلوس والله أعلم: **(يا رسول الله هلكت الأموال)** أي المواشي وأصل المال كل ما يتموَّل وعرفه عند العرب الإبل لأنها معظم أموالهم وهلاكها لقلة الأقوات بسبب انعدام المطر والنبات **(وانقطعت السبل)** أي الطرق لهلاك الإبل ولعدم ما يؤكل في الطرق أي انقطعت الطرق فلم تسلكها الإبل إما لخوف الهلاك أو الضعف بسبب قلة الكلإ أو عدمه **(فادع الله)** لنا المطر إن دعوت الله لنا **(يغثنا)** بالجزم بالطلب السابق أي يمطر لنا الغيث بضم الياء من أغاث الرباعي يغيث إغاثة والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال: غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر قال القاضي عياض: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى الإعانة وليس من طلب الغيث إنما يقال في طلب الغيث: اللهم أغثنا قال القاضي: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثاً وارزقنا غيثاً كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما اهـ **(قال)** أنس: **(فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا)** ثلاث مرات أي أنزل لنا الغيث أو أدركنا من جهد القحط بالغيث وبهذا الحديث استدلت الأحناف على عدم تحويل الرداء وعدم الصلاة في الاستسقاء فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولم يقلب رداءه ولم يصل له وثبت أن عمر استسقى كذلك ولو كان سنة لما تركها لأنه كان أشد الناس اتباعاً للسنة وهي لا تثبت إلا بالمواظبة اهـ من بعض الهوامش **(قال أنس)** رضي الله عنه: **(ولا والله ما)** تأكيد للنفي المفهوم من لا أو لا زائدة لتأكيد القسم

نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ. وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ. فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ. ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. ....

كما في قوله تعالى ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ كلاً أي ما **(نرى في السماء من سَحَابٍ ولا قزعة)** أي قطعة **من سحاب** من ذكر الجزء بعد الكل يجمع على قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون في الخريف **(وما بيننا)** يعنى أهل المدينة **(وبين)** جبل **(سلع)** بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل مشهور بقرب المدينة **(من بيت)** صغير **(ولا دار)** كبير أي ليس بيننا وبينه من حائل يمنعنا من رؤية سبب المطر فنحن مشاهدون له وللسماء **(فطلعت)** أي ظهرت **(من ورائه)** أي من وراء ذلك الجبل **(سحابة مثل الترس)** أي شبه الحجفة **والترس** هو ما يتقى به السيف وتشبيه السحابة بالترس في كثافتها واستدارتها لافي القدر **(فلما توسطت)** السحابة **(السماء)** أي وصلت وسط السماء **(انتشرت)** وتفرقت في نواحي السماء **(ثم أمطرت)** السحابة أي أنز لت المطر الكثير وأمطر رباعياً ومطر ثلاثياً بمعنى واحد وقيل أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والأول أشهر.

(قال) أنس: **(فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً)** أي أسبوعاً من السبت إلى السبت كما نقول جمعةً أي من جمعة إلى جمعة والسبت في اللغة القطع وبه سمي يوم السبت وقد رواه الداودي سبتاً وفسره بستة أيام من الدهر وهو تصحيف **(قال)** أنس **(ثم)** بعد أُسبوع **(دخل رجل)** آخر **(من هذا الباب)** الذي كان من جهة دار القضاء **(في الجمعة المقبلة)** أي المستقبلة للجمعة الأولى وإنما فسرنا برجل آخر جرياً على القاعدة المشهورة عند البلغاء كما قال السيوطي في عقود الجمان:

ثـم مـن الـقـواعـد الـمـشـتـهـرةْ إذا أتـت نـكـرة مـكـررةْ
تـغـايـرت وإن يـعـرَّف ثـانـي تـوافـقـا كـذا الـمـعـرفـان

(ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله) صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل حالة كونه **(قائماً فقال يا رسول الله هلكت الأموال)** أي المواشي من كثرة المطر لتعذر رعيها **(وانقطعت السبل)** لتعذر سلوكها فهلاك الأموال وانقطاع **السبل** في هذه

فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلاَ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

(١٩٦٠) (٠) (٠) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ....

المرة من كثرة الأمطار لتعذر الرعي والسلوك **(فادع الله)** سبحانه لنا أن **(يمسكها عنّا)** بالرفع على تقدير فهو يمسكها وبالجزم على جواب الطلب **(قال)** أنس **(فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم)** أنزله **(حولنا ولا)** تنزله **(علينا اللهم)** أمطره **(على الآكام)** بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد قال في المصباح الأكمة تل والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الإكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق اهـ **(و)** على **(الظراب)** أي على الجبال الصغار وهو بكسر الظاء المشالة جمع ظرب بفتحها وكسر الراء بمعنى الرابية الصغيرة فالظراب الجبال الصغار وهي دون الجبل الكبار والآكام هي التلال وهي دون الظراب **(و)** على **(بطون الأودية و)** على **(منابت الشجر فانقلعت)** أي فأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة المنورة **(وخرجنا)** من المسجد حالة كوننا **(نمشي في الشمس قال شريك)** بن أبي نمر: **(فسألت أنس بن مالك أهو)** أي الرجل الثاني الذي اشتكى كثرة المطر هو **(الرجل الأول)** الذي اشتكى القحط أم لا **(قال)** أنس **(لا أدري)** أي ما أدري ولا أعلم هل هو الرجل الأول أم غيره والظاهر من القواعد أنه غير الأول كمامر ولكن قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الأول اهـ نواوي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ١٠٤و١١٨٧) والبخاري (١٠١٣) وأبو داود (١١٧٤ و١١٧٥) والنسائي (٣/ ١٥٤و١٥٥) وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء اهـ النواوي.

ثم ذكرالمؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(١٩٦٠) (٠) (٠) **(وحدثنا داود بن رشيد)** بالتصغير الهاشمي مولاهم أبو الفضل البغدادي ثقة من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا الوليد بن مسلم)** القرشي الأموي

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» ....

مولاهم الدمشقي ثقة من (٨) **(عن)** عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي)** أبي عمرو الدمشقي ثقة عالم من (٧) **(حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري المدني **(عن أنس بن مالك)** الأنصاري البصري.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم دمشقيان وواحدٌ بصري وواحدٌ مدني وواحدٌ بغدادي وفيه التحديث إفراداً وجمعا والعنعنةُ غرضه بسوقه بيان متابعة إسحاق بن عبد الله لشريك بن أبي نمر في رواية هذا الحديث عن أنس.

(قال) أنس **(أصابت الناس سنة)** أي قحطٌ وجدب وهو انقطاع المطر ويبس الأرض **(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي في زمان حياته **(فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس)** ويذكرهم **(على المنبر يوم الجمعة إذ)** فجائيةٌ رابطةٌ لجوابِ بينا **(قام أعرابيٌ)** أي شخصٌ بدويٌّ والمعنى بينا أوقات خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على المنبر فاجأهم قيامُ أعرابيٍّ **(فقال)** الأعرابيُ **(يا رسول الله هلك المال)** أي الإبل لقلة المرعى **(وجاع العيال)** أي الأولاد والنساء لقلة القوت **(وساق)** إسحاق بن عبد الله **(الحديث)** السابق **(بمعناه)** أي بمعنى حديث شريك بن أبي نمر **(و)** لكن **(فيه)** أي في الحديث الذي ساقه إسحاق بن عبد الله **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اللهم)** أنزل المطر **(حوالينا)** أي في الجهات المحيطة بنا **(ولا)** تنزله **(علينا)** وهو منصوب بالياء على الظرفية لأنه ملحق بالمثنى في إعرابه لأن المقصود منه التكرار لا التثنية قال الجوهري: يقال: قعدوا حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسرها اهـ.

قال القاضي عياض: وفي قوله (اللهم حوالينا) الخ أدبه الكريم وخلقه العظيم إذلم يدع برفعه لأنه رحمة بل دعاء بكشف ما يضرهم وتصييره إلى حيث يبقى فيه نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل فيجب التأدب بمثله في مثل هذا اهـ.

قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ إِلاَّ تَفرَّجَتْ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ. وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْراً. وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.

(١٩٦١) (٠) وحدّثني عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ ....

(قال) أنس **(فما يشير)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بيده)** الشريفة **(إلى ناحية)** وجانب من نواحي المدينة **(إلا تفرجت)** السحب وتقطعت وزالت وانكشفت عنها **(حتى رأيت المدينة)** ونظرت إليها كأنها **(في مثل الجوبة)** وشبهها والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو الفجوة والفجوة الفرجة بين الشيئين أو بين البيوت والفجوة أيضاً المكان المتسع وفجوة الدار ساحتها اهـ مصباح.

والمعنى تقطعت السحب عن المدينة وانكشفت عنها وصارت مستديرة حولها حتى باينت المدينة ماجاورها من الأرض مباينة الجوبة لما حولها وصارت خالية منها **(وسال)** سيل **(وادي قناة شهراً)** وقناة اسم واد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا إلى نفسه **(ولم يجئ أحد من ناحية)** من نواحي المدينة **(إلا أخبر بجود)** أي بمطر كثير والجود هو المطر الشديد.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(١٩٦١) (٠) (٠) **(وحدثني عبد الأعلى بن حمّاد)** بن نصر الباهلي مولاهم أبو يحيى البصري ثقة من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب **(ومحمد بن أبي بكر)** بن علي بن عطاء بن مقدم **(المقدمي)** نسبة إلى هذا الجد أبو عبد الله الثقفي البصري ثقة من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب **(قالا: حدثنا معتمر)** بن سليمان التيمي البصري ثقة من (٩) **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العدوي العمري المدني ثقة من (٥) **(عن ثابت)** بن أسلم **(البناني)** نسبة إلى بنانة أبي محمد البصري ثقة من (٤) **(عن أنس بن مالك)** الأنصاري البصري.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا عبيد الله بن عمر وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والعنعنة والقول والمقارنة وغرضه بيان متابعة ثابت لإسحاق ابن عبد الله في الرواية عن أنس.

(قال) أنس: **(كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس**

وَصَاحُوا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ. فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا. وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

(١٩٦٢) (٠) (٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، ....

وصاحوا) أي ضجوا ورفعوا أصواتهم بالشكوى في الرواية السابقة (جاء رجل) الخ فبين الروايتين معارضة فيجمع بينهما بأن الرجل ابتدأ بالشكوى فتبعه الناس فذكر في الأولى المبتدئ وفي هذه التابعين له في الشكوى ويحتمل أن يراد بالناس هنا الواحد نظير قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ وإنما قال لهم واحد اهـ من إكمال المعلم بتصرف.

(وقالوا) في صياحهم: **(يا نبي الله قحط)** بفتح القاف وبفتح الحاء وكسرها أي احتبس **(المطر واحمر الشجر)** كناية عن يبس ورقها وظهورعودها أي تغيرت لونه من الخضرة إلى الحمرة من اليبس **(وهلكت البهائم)** أي المواشي لفقدان الكلإ **(وساق)** ثابت أي ذكر **(الحديث)** السابق بمثل حديث إسحاق بن عبد الله **(و)** لكن **(فيه)** أي في حديث ثابت حالة كونه **(من رواية عبد الأعلى)** بن حمّاد لفظه **(فتقشعت)** السحابة أي زالت وانكشفت **(عن المدينة فجعلت)** أي شرعت **(تمطر حواليها)** أي حوالي المدينة وجوانبها **(وما تمطر)** السحابة بضم التاء من الأمطار **(بالمدينة قطرة)** من الماء بالنصب مفعول به وجملة النفي حالية قال أنس: **(فنظرت إلى المدينة)** أي إلى سمائها وإلى أرضها **(وإنها)** أي وإن سماءها أو إن أرضها **(لفي مثل الإكليل)** هو كل ما أحاط بالشيء وسمي التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس شبه إحاطة المطر أو السحاب بها بإحاطة الإكليل بجوانب الرأس.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(١٩٦٢) (٠) (٠) **(وحدثناه أبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حمّاد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي **(عن سليمان بن المغيرة)** القيسي البصري من (٧) **(عن ثابت)** البناني **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه وساق سليمان بن

بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ. وَمَكَثْنَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

(١٩٦٣) (٠) (٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. ....

المغيرة **(بنحوه)** أي بنحو حديث عبيد الله بن عمرفغرضه بيان متابعة سليمان لعبيد الله **(و)** لكن **(زاد)** سليمان بن المغيرة على عبيد الله لفظة **(فألف الله)** سبحانه وتعالى بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أي ركّب وجمع **(بين السحاب ومكثنا)** أي جلسنا أسبوعاً يمطر السحاب المؤلف وكثر المطر **(حتى رأيت الرجل الشديد)** أي القوي منا فضلاً عن الضعيف **(تهمه نفسه)** بضم التاء مع كسر الهاء من أهم الرباعي أو بفتح التاء مع ضم الهاء من همّ الثلاثي يقال همّه الشيء وأهمّه أي اهتم له واغتنم به أي تدخل عليه نفسه الهم والغم.

وجملة قوله **(أن يأتي أهله)** وعياله ويرجع إليهم في تأويل مصدر مرفوع على أنه بدل اشتمال من نفسه أي يهمه إتيان أهله والرجوع إليهم لكثرة المطر.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أنس فقال:

(١٩٦٣) (٠) (٠) **(وحدثنا هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي أبو جعفر **(الأيلي)** المصري **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(حدثني أسامة)** بن زيد الليثي أبو زيد المدني صدوق من (٧) **(أنّ حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك)** الأنصاري البصري صدوق من (٣) **(حدّثه)** أي حدّث لأسامة بن زيد **(أنه)** أي حفص بن عبيد الله **(سمع أنس بن مالك)** الأنصاري البصري رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان مصريان وواحد مدني غرضه بسوقه بيان متابعة حفص بن عبيد الله لثابت في رواية هذا الحديث عن أنس بن مالك حالة كون أنس.

(يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو) صلى الله عليه وسلم **(على المنبر واقتص)** أي ذكر حفص بن عبيد الله **(الحديث)** السابق الذي

وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلاءُ حِينَ تُطْوَىٰ.

رواه ثابت **(و)** لكن **(زاد)** حفص بن عبيد الله على ثابت لفظة **(فرأيت السحاب يتمزق)** أي يتقطع ويتفرق قطعاً قطعاً حتى يكون **(كأنه الملاء)** بضم الميم وبالمد جمع ملاءة بالمد أيضاً وهي الريطة أي الملحفة تلتحف بها المرأة وترتدي بها **(حين تطوى)** وتلف أي كأنه الملحفة أي مثل الملحفة المطوية بعد نشرها شبه انقشاع السحاب وانكشافه عن المدينة بلف الملاءة والملحفة المنشورة للبسها أولاً ثم طويت.

قال النواوي: لا خلاف أن الملاءة في الجمع والإفراد ممدودة ورأيت في كلام القاضي أنها مقصورة في الجمع وهو غلط من الناسخ وإن كان من الأصل فهو خطأ لا شك فيه اهـ.

وفي بعض الهوامش شبه تفرق الغيم واجتماع بعضه إلى بعض في أطراف السماء بلف الملاءة المضموم بعضها إلى بعض بعد نشرها للبسها اهـ.

وانفرد مسلم بهذه الرواية ولا يخفى ما في هذا الحديث من الأحكام ومن كرامات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب إلاحديث أنس وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

(تنبيه):

(فإن قلت) لـِمَ لـمْ يبدإ النبي صلى الله عليه وسلم بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه صلى الله عليه وسلم أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم.

(قلت) إنما ترك البداية به قبل سؤالهم به لأن مقامه صلى الله عليه وسلم التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به في ذلك وهذا المقام لا يصل إليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء بدوياً فلما سألوه أجاب رعاية لهم وإقامةً لسنة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الأزمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه أن الأفضل للأئمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه في صحراء أو سفينة الصبر والتسليم للقضاء لأنه صلى الله عليه وسلم قبل السؤال فوّض ولم يستسق اهـ من الإرشاد.

* * *

٣٨٦ ـ (٤) باب التبرك بالمطر والفرح به والتعوذ عند الريح والغيم وماورد في الصبا والدبور

(١٩٦٤) (٨٦٥) ـ (٥) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ. حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ».

---

٣٨٦ ـ (٤) باب التبرك بالمطر والفرح به والتعوذ عند الريح والغيم وما ورد في الصبا والدبور

(١٩٦٤) (٨٦٥) (٥) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا جعفر ابن سليمان)** الضبعي بضم الضاد وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة مصغراً أبو سليمان البصري صدوق من (٨) روى عنه في (٨) أبواب **(عن ثابت البناني)** البصري **(عن أنس)** ابن مالك البصري.

وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري.

(قال) ثابت: **(قال أنس: أصابنا)** أي نزل بنا **(ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر)** بالرفع على الفاعلية لأصاب **(قال)** أنس **(فحسر)** أي كشف **(رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه)** عن بعض بدنه ليصيبه المطر **(حتى أصابه)** أي فأصابه شيء **(من المطر فقلنا)** معاشر الحاضرين معه: **(يا رسول الله لم صنعت هذا)** أي كشف ثوبك ليصيبك المطر **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لأنه)** أي لأن هذا المطر **(حديث عهد)** أي قريب زمن **(بربه تعالى)** أي بإيجاد ربه وخلقه تعالى إياه والمعنى أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها اهـ نواوي.

قال القاضي: قيل: المعنى حديث عهد بالكون بإرادة الرحمة لأن المطر رحمة لقوله تعالى ﴿بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ﴾. وسماه الله تعالى مباركاً بقول ﴿مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ﴾. قال الأبي: الأظهر قرب عهد بالإيجاد قبل أن تمسه الأيدي الخاطئة ولم تدركه ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى.

قال القرطبي: وهذا منه صلى الله عليه وسلم تبرُّك بالمطر واستشفاء به لأن

(١٩٦٥) (٨٦٥) ـ (٦) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، ....

الله تعالى قد سمَّاه رحمة ومباركاً وطهوراً وجعله سبب الحياة ومبعداً عن العقوبة ويستفاد منه احترام المطر وترك الاستهانة به باستعماله في النجاسات كصبه في المراحيض واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهذا الحديث والأطباء يقولون: إنه أنفع المياه ما لم يختزن كاختزانه في المراجل.

قال النواوي: وفي الحديث دليل لقول أصحابنا: إنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٣٦٧) وأبو داود (١١٠٠).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مستدلاً به على الفرح والتعوذ عما ذكر فقال:

(١٩٦٥) (٨٦٥) ـ (٦) (**حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب**) الحارثي القعنبي البصري ثقةٌ من (٩) (**حدثنا سليمان يعني ابن بلال**) التيمي مولاهم أبو محمد المدني ثقة من (٨) (**عن جعفر**) (**وهو ابن محمد**) الصادقِ الباقر علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني صدوق من (٦) (**عن عطاء بن أبي رباح**) أسلم القرشي مولاهم أبي محمد اليماني المكي ثقة من (٣) (**أنه سمع عائشة**) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (**زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول**).

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي وواحد بصري وفيه التحديث والعنعنة والعناية والهوية والسماع والقول.

(**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح**) العاصف (**والغيم**) المظلم (**عرف**) أثر خوفه من (**ذلك**) الريح والغيم (**في وجهه**) أي ظهر أثر الخوف من ذلك في وجهه وهو تغير وجهه تغير الخائف من شيء مخافة أن يكون في ذلك الريح وذلك السحاب ما فيه ضرر الناس وهذا الحديث خلاف الحديث الأول إذ فيه التبرك بما هو قريب عهد بآثار الرحمة وهذا فيه الخوف بما يتقى أن يكون قريب عهد بإرادة غضب أو سخط وحذّر صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم العقوبة بذنوب العاصين منهم اهـ من إكمال

وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذٰلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي». وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ».

(١٩٦٦) (٠) (٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: ....

المعلم قال الأبي: ففيه إيثار الخوف عند نزول أسبابه اهـ.

(وأقبل) على الناس أو دخل أو جاء **(وأدبر)** إلى الناس أو خرج أوذهب يعني ليس مطمئناً على حال واحدة لشدة خوفه أن يكون ذلك عذاباً **(فإذا أمطرت)** أي أمطرت السحابة ونزل المطر **(سرّ به)** أي فرح بذلك المطر **(وذهب عنه ذلك)** أي أثر الخوف **(قالت عائشة: فسألته)** صلى الله عليه وسلم عن سبب إقباله وإدباره وتغير وجهه **(فقال: إني خشيت)** وخفت **(أن يكون)** ذلك المذكور من الريح والغيم **(عذاباً سلط)** وأرسل **(على أمتي)** يعني على العتاة عليه من العصاة له من أمته وكان صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه ورأفته وشفقته يرتجى لهم الفلاح والرجوع إلى الحق وهذا كما قال يوم أحد: اللهم اغفر لقومي فإ نهم لا يعلمون رواه أحمد والبخاري من حديث ابن مسعود وقيل: خاف أن تعمهم عقوبة بسبب العصاة منهم والأول أوضح **(ويقول)** صلى الله عليه وسلم **(إذا رأى المطر)** هذا **(رحمة)** لنا وفضل من الله تعالى علينا.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٦٦) والبخاري (٤٨٢٩) وأبو داود (٥٠٩٨) والترمذي (٣٢٥٧).

قال النواوي: في هذا الحديث الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة منهم وسروره لزوال سبب الخوف اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(١٩٦٦) (٠) (٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن سرح المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(قال: سمعت)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي **(يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح)** المكي **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت)** ـ وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان

كَانَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ من خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. فَعَرَفْتُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا ....

واثنان مصريان وواحد مدني غرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لجعفر بن محمد في رواية هذا الحديث عن عطاء ـ **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح)** أي هبت هبوباً شديداً وبردت دعا الله سبحانه وتعالى من خيرها واستعاذ من شرها و**(قال)** في دعائه: **(اللهم إني أسألك من خيرها)** أي نفعها من سوقها السحاب وإدرارها المطر كما تدر اللقحة من الإبل **(وخير ما فيها)** من المطر **(وخير ما أرسلت به)** لأنها مرسلة إما بالرحمة أو بالعذاب **(وأعوذ بك من شرها)** أي ضررها كهدمها البيوت وكسرها الأشجار **(وشر ما فيها)** من العذاب **(وشر ما أرسلت به قالت)** عائشة: **(وإذا تخيلت السماء)** أي كثرت فيها المخيلة أي سحابة يخال فيها المطر والمخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة هي سحابة فيها رعد وبرق لاماء فيها يخيل إلى الناظر إليها أنها ماطرة **(تغير لونه)** أي لون وجهه من البياض إلى الحمرة خوفاً من أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس **(وخرج)** من البيت أو المسجد تارة **(ودخل)** فيه أخرى **(وأقبل)** على الناس تارة أو جاء **(وأدبر)** أخرى أي ولى إليهم أو ذهب **(فإذا أمطرت)** السماء أي أمطرت **(سرّى)** بضم السين وتشديد الراء المكسورة مبنياً للمجهول أي كشف **(عنه)** الخوف وانكشف عنه الهم قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه وكلها بمعنى الكشف والإزالة يقال سروت الثوب وسريته إذا خلعته و التشديد فيه للمبالغة **(فعرفت ذلك)** الذي عرض له أولاً وآخراً من الحزن والسرور **(في وجهه)** صلى الله عليه وسلم **(قالت عائشة: فسألته)** صلى الله عليه وسلم عن سبب ماعرض له في الحالتين **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(لعله)** أي لعل الشأن **(يا عائشة)** أن يكون الأمر **(كما قال قوم عاد)** الأولى وهم قوم هود عليه السلام (﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ﴾) أي العذاب (﴿عَارِضًا﴾) أي سحاباً عرض في أفق السماء (﴿مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾) أي متوجه أوديتهم (﴿قَالُوا۟﴾) أي قال بعضهم لبعض **(﴿هَٰذَا﴾) الغيم**

عَارِضٌ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

(١٩٦٧) (٠) (٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً. حَتَّى أَرَىٰ مِنْهُ ....

الذي ظهر لنا (﴿عَارِضٌ﴾) أي سحاب عرض في أفق السماء (﴿مُّمۡطِرُنَاۚ﴾) أي يأتينا بالمطر بإذن الله سبحانه وتعالى (الأحقاف: الآية ٢٤).

وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري (٣٢٠٦) والترمذي (٣٤٤٩) والنسائي في الكبرى (١٠٧٧٦)

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(١٩٦٧) (٠) (٠) **(وحدثني هارون بن معروف)** الخزّاز البصري ثقة من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري ثقة من (٩) **(عن عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري ثقة من (٧) **(ح وحدثني أبو الطاهر)** المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** المصري **(أخبرنا عمرو بن الحارث)** المصري **(أن أبا النضر)** سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم المدني ثقة من (٥) **(حدثه)** أي حدث عمرو بن الحارث **(عن سليمان بن يسار)** الهلالي مولاهم مولى ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة من (٣) **(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون إلاهارون بن معروف فإنه بصري غرضه بيان متابعة سليمان بن يسار لعطاء بن أبي رباح في رواية هذا الحديث عن عائشة.

(أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعاً) أي متهيئاً للضحك مستعداً له مبالغا فيه والمستجمع المجد في الشيء القاصد له **(ضاحكاً)** أي مظهراً للصوت ففي الكلام قلب أي ما رأيته ضاحكاً مجداً في ضحكه **(حتى أرى منه)** صلى الله عليه وسلم

لَهَوَاتِهِ. إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْماً أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ، فَرِحُوا. رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ. وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ. وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾» [الأحقاف: ٢٤].

(١٩٦٨) (٨٦٧) - (٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، ....

(لهواته) جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الأصمعي **(إنما كان)** صلى الله عليه وسلم **(يتبسم)** أي يظهر أسنانه لا صوته **(قالت)** عائشة: **(وكان)** صلى الله عليه وسلم **(إذا رأى غيماً)** أي سحاباً مظلماً **(أو ريحاً)** عاصفةً **(عرف ذلك)** أي عرف أثر مخافته من ذلك **(في وجهه)** الشريف **(فقالت)** له عائشة يوماً مقتضى السياق أن يقول (فقلت) بتاء المتكلم: **(يا رسول الله)** إني **(أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا)** به **(رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته)** أي رأيت الغيم **(عرفت في وجهك الكراهية)** والخوف منه أي أثر الكراهية من تغير اللون وفي لفظ البخاري عن أنس: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم **(قالت)** عائشة: **(فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالي: **(يا عائشة ما يؤمنني)** أي أيُّ شيء حصَّل لي الأمان وعدم الخوف من **(أن يكون فيه)** أي في ذلك الغيم **(عذاب)** وعقوبة بسبب عصيان من عصاني لأنه **(قد عذّب)** وأهلك **(قوم)** من الأمم المخالفة لأنبيائها **(بالريح)** العقيم كعاد وثمود **(وقد رأى قوم)** منهم **(العذاب)** المستقبل لهم بصورة السحاب **(فقالوا)** مستبشرين **(هذا)** الغيم المستقبل لأوديتنا **(عارض)** أي سحاب **(ممطرنا)** أي ينزل لنا المطر قال الأبي: ودل خوفه صلى الله عليه وسلم عند رؤيته الريح والسحاب على رأفته بالخلق ودلّ نفي الضحك البليغ على أنه لم يكن فرحاً لعباً بطراً ودلّ إثبات التبسم له على طلاقه وجهه وبشاشته وهذا هو الخلق العظيم اهـ منه.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٩٦٨) (٨٦٧) (٧) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(حدثنا غندر)** محمد

عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا. وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

(١٩٦٩) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ....

ابن جعفر الهذلي البصري **(عن شعبة)** بن الحجاج البصري **(ح وحدثنا محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار)** البصريان **(قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم)** بفتحتين بن عتيبة مصغراً الكندي الكوفي **(عن مجاهد)** بن جبر المخزومي مولاهم المكي الإمام في التفسير **(عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما.

وهذان السندان من سداسياته الأول منهما رجاله اثنان منهما بصريان واثنان كوفيان وواحد طائفي وواحد مكيّ والثاني منهما ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد مكيّ وواحد كوفي وفيهما التحديث والعنعنة والمقارنة.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نصرت) يوم الأحزاب على الكفار وكانوا زهاء اثنى عشر ألفاً حين حاصروا المدينة **(بالصبا)** بفتح الصاد مقصوراً وهي الريح التي تهب إلى جهة الشمال وقيل هي الريح التي تجيئ من جهة ظهرك إذا استقبلت باب الكعبة وتسمى القبول **(وأُهلكت)** بضم الهمزة وكسر اللام **(عاد)** قوم هود **(بالدبور)** بفتح الدال هي التي تهب إلى جهة الجنوب وقيل هي الريح التي تجيئ من قبل وجهك إذا استقبلت باب الكعبة.

وقال القاضي الصبا الريح الشرقية والدبور الريح الغربية فالقبول نصرت أهل القبول والدبور أهلكت أهل الأدبار وفي المبارق الريح مأمورة مرة للنصرة وتارة للإهلاك.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١/ ٣٢٤و٣٤١) والبخاري (٣٣٤٣).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

(١٩٦٩) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب)** محمد بن العلاء الكوفيان **(قالا: حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي **(ح وحدثنا عبد الله بن**

عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ). كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

عمر بن محمد بن أبان) بن صالح بن عمير الأموي مولاهم مولى عثمان ويقال له (**الجعفي**) كما في صحيح مسلم نسبة إلى خاله حسين بن علي الجعفي أبو عبد الرحمن الكوفي روى عن عبدة بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم وابن المبارك ويروى عنه (م د) والبغوي والسراج وزكريا الساجي وقال في التقريب: صدوق فيه تشيُّع من العاشرة مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨) (**حدثنا عبدة يعني ابن سليمان**) الكلابي الكوفي ثقة من (٨) (**كلاهما**) أي كل من معاوية وعبدة بن سليمان رويا (**عن الأعمش**) الكوفي (**عن مسعود بن مالك**) الأسدي أبي رزين الكوفي ثقة فاضل من (٢) مات سنة (٨٥) روى عنه في (٣) أبواب (**عن سعيد بن جبير**) الوالبي مولاهم الكوفي ثقة من (٣) (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم).

وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عباس غرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن جبير لمجاهد بن جبر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس.

وقوله: (**بمثله**) متعلق بما عمل في المتابع وهو سعيد بن جبير والضمير عائد إلى المتابع وهو مجاهد بن جبر والتقدير حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثل ما حدّث مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وجملة ماذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني حديث عائشة ذكره للاستدلال به على وسط الترجمة وذكره فيه متابعتين.

والثالث حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(تتمة)

قوله: (نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور) قال الطيبي: ونُصرته صلى الله عليه وسلم بالصبا هو حين حاصرت الأحزاب بالمدينة يوم الخندق وسبب ذلك أنه صلى الله

عليه وسلم أجلى بني النضير من موضعهم عند المدينة إلى خيبر فاجتمعت جماعة منهم ومن غيرهم من اليهود وخرجوا إلى مكة مستنفرين قريشاً إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرؤوهم على ذلك وأجمعت قريش السير إلى المدينة ونهض اليهود إلى غطفان وبني أسد ومن أمكنهم من أهل نجد وتهامة فاستنفروهم إلى ذلك فتحزب الناس وساروا إلى المدينة واتصل خبرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بحفرالخندق حول المدينة وحصنها وكان أمراً لم تعهده العرب وإنما كان من أعمال فارس والروم وأشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه فورد الأحزاب قريش وكنانة والأحابيش في نحو عشرة آلاف عليهم أبو سفيان بن حرب ووردت غطفان عليهم عيينة بن حصن الفزاري وورد بنو عامر وغيرهم عليهم عامر بن الطفيل إلى غير هؤلاء فحصروا المدينة المشرفة في شوال سنة خمس وقيل سنة أربع وكانت بنو قريظة عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهدنة وعاهدوه على أن لا يلحقه منهم ضرر فلما تمكن هذا الحصار داخلهم بنو النضير فغدروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وصاروا من الأحزاب فضاقت الحال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ونجم النفاق وساءت الظنون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر ويعد بالنصر من الله تعالى فألقى الله سبحانه وتعالى الرعب في قلوب المشركين ويئسوا من الظفر لمنعة الخندق ولما رأوا من صبر المؤمنين.

وجاء رجل من قريش اسمه نوفل بن الحارث واقتحم الخندق برأسه فقتل فيه فكان حاجزاً بينهم ثم إن الله تعالى بعث ريح الصبا لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم على الكفار فأسرت ذريتهم وتهدمت بيوتهم وأطفئت نارهم وقطعت حبالهم وأُكفئت قدورهم ولم يمكنهم معها قرار وبعث الله تعالى مع الصبا ملائكة تشدد الريح وتفعل نحو فعلها وتلقي الرعب في قلوب الكفرة حتى أزمعوا الرحلة بعد بضع وعشرين ليلة للحصر فانصرفوا خائبين وفي القصة أنزل الله تعالى ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ الآية فكان ذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(فإن قلت) كل من الريحين وقع فيه نصر وهلاك فبالصبا نصرته صلى الله عليه وسلم وهلكة قومه وبالدبور نصر هود عليه السلام وهلكة قومه فلم روعى في الصبا طرف النصرة وفي الدبور طرف الهلاك.

....

(قلت) روعي في كل من الريحين ما جاءت له فالصبا إنما جاءت لنصرته صلى الله عليه وسلم على الأحزاب والدبور إنما جاءت لهلاك عاد حين عتوا. اهـ من الأبي.

(واعلم) أن الريح تنقسم إلى قسمين رحمة وعذاب ثم إن كل قسم ينقسم إلى أربعة أقسام ولكل قسم اسم فأسماء أقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء وأسماء أقسام العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جاء القرآن بكل هذه الأسماء.

وقد جعل الله تعالى بلطف قدرته الهواء عنصراً لأبداننا وأرواحنا فيصل إلى أبداننا بالتنفس فينمي الروح الحيواني ويزيد في النفساني فما دام معتدلاً صافياً لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته أن الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيئاً مالم يكن بينه وبينها هواء وكذلك لا تسمع الأذن ولايصدق الذوق ولو أن الإنسان فقد الهواء ساعة لمات وقال كعب الأحبار لو أن الله حبس الهواء عن الناس لأنتن ما بين السماء والأرض ولقد أحسن بعض الشعراء حيث قال:

إذا خلا الجو من هواء ... فعيشهم غُمَّة وبوس
فهو حياة لكل حي ... كأن أنفاسه نفوس

اهـ من الإرشاد

* * *

أبواب الكسوف

٣٨٧ ـ (٥) ـ باب كيفية العمل في صلاة الكسوف وأن فيها ركوعين في كل ركعة

(١٩٧٠) (٨٦٨) ـ (٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ....

(أبواب الكسوف)

قال القاضي عياض: في هذه الأحاديث استعمال الكسوف والخسوف في كل من الشمس والقمر في قوله صلى الله عليه وسلم لا يخسفان ولا يكسفان فإذاً يقال: خسف القمر وانكسفت الشمس وقيل: لا يقال في الشمس إلا الخسف وهو في الأُم عن عروة ولا يصح لأن القرآن يرده قال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ وإنما عنه ما تقدم في الشمس ثم اختلف فقيل: هما بمعنى وقال الليث: الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وقال أبو عمر: الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره اهـ.

وقال القرطبي: الكسوف التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه إذا تغير والخسوف النقصان قاله الأصمعي والخسف أيضاً الذل ومنه سامه خطة خسف أي ذل فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما تغيرهما ونقصان ضوئهما فهما بمعنى واحد هذا هو المستعمل في القرآن وفي الأحاديث وقد قال بعض اللغويين: لا يقال في الشمس إلا كسفت وفي القمر إلا خسف وذَكَر هذا عن عروة وقال الليث بن سعد: الخسوف في الكل و الكسوف في البعض يعني في الشمس والقمر اهـ مفهم.

٣٨٧ ـ (٥) باب كيفية العمل في صلاة الكسوف وأن فيها ركوعين في كل ركعة

(١٩٧٠) (٨٦٨) (٨) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(عن مالك بن أنس)** الأصبحي المدني **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير الأسدي المدني **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لأبي بكر **(قال: حدثنا عبد الله بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها.

قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ....

وهذان السندان من خماسياته الأول منهما رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد بلخي والثاني منهما رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان.

(قالت) عائشة: **(خسفت الشمس)** أي تغيرت وزال عنها ضوءها **(في عهد)** أي في زمن حياة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يوم مات ابنه إبراهيم **(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(يصلي)** صلاة الكسوف **(فأطال القيام)** الأول **(جداً)** أي تطويلاً مبالغاً لطول القراءة فيه **(ثم ركع فأطال الركوع)** الأول تطويلاً **(جداً)** أي مبالغاً بالتسبيح وقدروه بمائة آية من البقرة **(ثم رفع رأسه)** من الركوع **(فأطال القيام)** الثاني تطويلاً **(جداً)** أي مبالغاً **(وهو)** أي والحال أن القيام الثاني **(دون القيام الأول ثم ركع)** الركوع الثاني **(فأطال الركوع جداً وهو دون الركوع الأول ثم سجد)** سجدتين **(ثم قام)** بعد السجدتين إلى الركعة الثانية **(فأطال القيام)** الأول من الركعة الثانية **(وهو دون القيام الأول)** أي الأخير من الركعة الأولى **(ثم ركع)** الركوع الأول من الركعة الثانية **(فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول)** أي الأخير من الركعة الأولى **(ثم رفع رأسه)** من هذا الركوع **(فقام)** القيام الثاني من الركعة الثانية **(فأطال القيام وهو دون القيام الأول)** من الركعة الثانية **(ثم ركع)** الركوع الثاني من الركعة الثانية **(فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول)** يعني من الركعة الثانية **(ثم سجد)** سجدتين ولم يذكر التطويل في السجود في الركعتين **(ثم انصرف)** أي فرغ **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من صلاته وسلم **(و)** الحال أنه **(قد تجلت الشمس)** أي صفت وعاد نورها **(فخطب الناس)** أي وعظ الناس وذكرهم خطبتين كالجمعة **(فحمد الله)** سبحانه وتعالى بتنزيهه من النقائص **(وأثنى عليه)**

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا. وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. ....

تعالى بوصفه بالكمالات يعني بدأ خطبته بحمد الله وثنائه **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إن الشمس والقمر)** آيتان **(من آيات الله)** تعالى الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته **(وإنهما لا ينخسفان لموت أحد)** من الناس **(ولا لحياته)** وإنما يخوف الله سبحانه بكسوفهما عباده.

(فإن قلت): أي فائدة في قوله ولا لحياته وقد كان توهم انكسافهما لموت عظيم من العظماء؟

(قلنا) دفع به توهم من كان يتوهم منهم أن الانكساف يقع لولادة شرير اهـ ابن الملك وقيل ذكره تتميماً للأقسام وإلا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد أو ذكر لدفع توهم من يقول لايلزم من نفى كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم اهـ من الإرشاد.

وقد أخرج البخاري عن المغيرة بن شعبة بسنده قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية (إبراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة وجزم النواوي بأنها كانت سنة الحديبية اهـ قسط.

(فإذا رأيتموهما) أي إذا رأيتم انخسافهما أو إذا رأيتموهما منخسفين **(فكبروا)** الله سبحانه وتعالى عن شركة كل معبود سواه **(وادعوا الله)** سبحانه انكشاف ما نزل بكم **(وصلوا)** ركعتين في كل ركعة ركوعان كما مر آنفاً أو ركعتين كسنة الظهر **(وتصدقوا)** من أموالكم صدقة تطوع لأن الصدقة تدفع البلاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا أمة محمد إن)** نافية بمعنى ما **(من)** زائدة **(أحد)** مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليه **(أغير)** خبر المبتدإ **(من الله)** متعلق بأغير وغيرة الله صفة ثابتة له نثبتها ونعتقدها ولا نمثلها ولا نكيفها أثرها المنع من المعاصي وكراهته لها **(أن يزني عبده)** متعلق بأغير بتقدير من الجارة للمصدر المؤول وحذف من قبل أن المصدرية قياس مطرد وأو في قوله **(أو تزني أمته)** للتنويع لا للشك والمعنى ما من أحد أمنع من المعاصي من الله سبحانه **وتعالى ولا أحد أشد كراهة لزنا عبده أو زنا أمته من الله تعالى.**

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً. أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

قال الطيبي: ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فكبروا وادعوا الله هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لأنه أعظمها والنفس إليه أميل وخص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب اهـ من الإرشاد.

ثم كرر الندبة فقال (**يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم**) أي من عظمة الله تعالى وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه لهم وأهوال القيامة وما بعدها ما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره (**لبكيتم**) بكاء (**كثيراً ولضحكتم**) ضحكاً (**قليلاً**) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله (قليل التشكي) أي عديمه وقوله تعالى ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢] أي غير منقطع ثم قال: (**ألا هل بلغت**) وألا حرف تنبيه والاستفهام تقريري (**وفي رواية مالك**) بن أنس: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**) سبحانه وتعالى بزيادة لفظة (آيتان) دون رواية عبد الله بن نمير فإن قيل: إن الخطاب في بكيتم وضحكتم إن كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكاً أصلاً وإن كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وإن دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة إلى ما يوجب الضحك شيئ يسير فينبغي أن يكون الأمر بالعكس قلنا: الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اهـ ابن الملك.

قال القرطبي: ذهب الجمهور إلى أن صلاة كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة ركوعان على مافي حديث عائشة رضي الله عنها وما في معناه قال أبو عمر: وهذا أصح ما في هذا الباب وأما غيره من الروايات التي خالفته فمعلولة ضعيفة وأما الأحاديث الآتية بعد هذا التي تدل على أن في كل ركعة ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات أو خمس ركوعات على مافي حديث أُبيّ فقد قال بكل حديث منها طائفة من الصحابة وغيرهم ومن أهل العلم من ذهب إلى أن ذلك الاختلاف إنما هو بحسب طول مدة الكسوف وقصرها وفي هذا نظر اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ١٦٨) والبخاري (١٠٤٦) وأبو داود (١١٩٠) والترمذي (٥٦١) والنسائي (٣/ ١٣٧) وابن ماجه (١٣٦٣).

(١٩٧١) (٠) (٠) حدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضاً: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ».

(١٩٧٢) (٠) (٠) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونسُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَامَ وَكَبَّرَ ....

ثمَّ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(١٩٧١) (٠) (٠) **(حدثناه يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم التميمي الكوفي **(عن هشام بن عروة بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عائشة غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي معاوية لمالك بن أنس (و) لكن **(زاد)** أبو معاوية لفظة **(ثمَّ قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أما بعد فإنَّ الشمس والقمر من آيات الله وزاد)** أبو معاوية **(أيضاً ثمَّ رفع)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يديه فقال اللهم هل بلغت)**.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

(١٩٧٢) (٠) (٠) **(حدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرني)** عبد الله **(بن وهب)** القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(ح وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(ومحمد بن سلمة)** بن عبد الله بن أبي فاطمة **(المرادي)** الجملي أبو الحارث المصري ثقة من (١١) **(قالا: حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** غرضه بسوقه بيان متابعة ابن شهاب لهشام بن عروة **(قالت)** عائشة: **(خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يوم مات ابنه إبراهيم بالمدينة سنة الحديبية كما جزم به النواوي.

(فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة إلى المسجد) لا إلى الصحراء لخوف الفوات بالانجلاء والمبادرة إلى الصلاة مشروعة **(فقام وكبر)** تكبيرة الإحرام

وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ. ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ. ....

(وصف الناس) بالرفع فاعل أي اصطفوا **(وراءه)** صلى الله عليه وسلم وصف يتعدى ويلزم.

قال العسقلاني: ويجوز النصب في الناس والفاعل محذوف فالمراد به النبي صلى الله عليه وسلم أي جعلهم صفوفاً وراءه **(فاقترأ)** مبالغة في قرأ أي فقرأ **(رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة)** في قيامه نحواً من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولأبي داود قالت: فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة **(ثم كبّر)** للركوع **(فركع ركوعاً طويلاً)** مسبحاً فيه قدر مائة آية من البقرة **(ثم رفع رأسه)** من الركوع **(فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام)** من الركوع **(فاقترأ قراءة طويلة)** في قيامه **(هي)** أي تلك القراءة **(أدنى)** أي أقل **(من القراءة الأولى)** نحواً من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولأبي داود: قالت: فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران **(ثم كبر)** للركوع الثاني **(وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى)** وأقل **(من الركوع الأول)** مسبحاً فيه قدر ثمانين آية **(ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد)** مسبحاً قدر مائة آية **(ولم يذكر أبو الطاهر)** في روايته لفظة **(ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى)** أي الأخيرة **(مثل ذلك)** أي مثل ما فعل في الركعة الأولى لكن القراءة في أولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي: وقد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثاني على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيئ فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم إذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر اهـ.

والتسبيح في أولهما قدر سبعين وفي الرابع خمسين قال الأذرعي: وظاهر كلامهم **استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة**

حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. ....

أو يقال: لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل إطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الأكمل بالفعل **(حتى استكمل أربع ركعات)** أي ركوعات في ركعتين يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كل ركعة بركوعين وسمى الركوع الزائد ركوعاً باعتبار المعنى اللغوي وإن كانت الركعة الشرعية إنما هي الكاملة قياماً وركوعاً وسجوداً اهـ قسط **(و)** سجد **(أربع سجدات)** في ركعتين كما هو المعتاد في كل صلاة وفائدة ذكره بيان أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود وهذا قول الأئمة الثلاثة وأما الأحناف فيقولون تؤول رواية تلك الزيادة على رفع بعض القوم رؤوسهم من طول الركوع ثم عودهم إليه فعندهم صلاة الكسوف على الأصول المعهودة في الصلوات لما رواه أبو داود عن قبيصة بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال ابن الهمام: وهي الصبح فإن الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قيد رمحين والأخذ بهذا أولى لوجود الأمر به وهو مقدم على الفعل اهـ من بعض الهوامش.

(وانجلت الشمس) بنون قبل الجيم أي صفت **(قبل أن ينصرف)** من صلاته **(ثم قام)** أي خطيباً **(فخطب الناس)** أي وعظهم وذكرهم وهذا دليل لمن قال: من سنة صلاة الكسوف الخطبة وهم الشافعي وإسحاق والطبري وفقهاء أصحاب الحديث وخالفهم في ذلك أبو حنيفة ومالك وقالا: إن هذه الخطبة إنما كان مقصودها زجر الناس عما قالوا من أن الكسوف إنما كان لموت إبراهيم وليخبرهم بما شاهده في تلك الصلاة مما اطلع عليه من الجنة والنار اهـ من المفهم **(فأثنى على الله)** سبحانه وتعالى أي وصف الله سبحانه وتعالى **(بما)** أي بوصف **(هو)** أي ذلك الوصف **(أهله)** أي لائق بالله تعالى من سائر الكمالات **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته: **(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله)** سبحانه وتعالى أي دليلان على وجود الحق سبحانه وقهره وكمال الإلهية وقد خصهما بالذكر لما وقع للناس من أنهما ينخسفان لموت عظيم وهذا إنما صدر عمن لا علم عنده ممن ضعف عقله واختل فهمه فرد النبي صلى الله عليه وسلم

لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ». وَقَالَ أَيْضاً: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ. ....

عليهم جهالتهم وضمن ذلك الرد على من قال بتأثيرات النجوم ثم أخبر بالمعنى الذي لأجله ينكسفان وهو أن الله تعالى يخوف بهما عباده لأن ذلك مذكر بالكسوفات التي تكون بين يدي الساعة ويمكن أن يكون ذلك الكسوف منها ولذلك قام صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى أن تكون الساعة وكيف لا وقد قال الله عز وجل ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧، ٩] وخص هنا خسوفهما بالتخويف لأنهما أمران علويان نادران طارئان عظيمان والنادر العظيم مخوف موجع بخلاف ما يكثر وقوعه فإنه لا يحصل منه ذلك غالباً فلما وقع فيهما من الغلط الكثير للأمم التي كانت تعبدهما ولما وقع من الجهال من اعتقاد تأثيرهما اهـ من المفهم.

(لا ينخسفان لموت أحد) من الناس كإبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم **(ولا لحياته)** أي حياة أحد من الناس وولادته كولادة شرِّير ذكره تميماً للمقابلة كما مر **(فإذا رأيتموها)** أي رأيتم الكسفة في أحدهما أو رأيتم تلك الآية وهي المدلول عليها بقوله آيتان وفي بعض النسخ (فإذا رأيتموهما) أي كسوف الشمس وخسوف القمر **(فافزعوا)** بفتح الزاي أي التجؤوا وتوجهوا **(للصلاة)** أي إلى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة لأنها ساعة خوف وفي رواية البخاري (فافزعوا إلى الصلاة) فاللام هنا بعنى إلى **(وقال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(أيضاً فصلوا حتى يفرج الله)** سبحانه وتعالى بضم الياء وتشديد الراء المكسورة من فعل المضعف أي حتى يكشف الله سبحانه ويرفع **(عنكم)** ما نزل بكم من الكسوف قال القاضي يجب تطويل القراءة ما لم تنجل فإن أتم الصلاة بسنتها قبل أن تنجلي لم يلزمه إعادة الصلاة بسنتها وللناسي أن يصلي ركعتين أفذاذاً كسائر النوافل وإن انجلت وهو في الصلاة فقيل: يتمها بسنتها وقيل: بركعة واحدة كسائر النوافل اهـ أبي.

واستنبط من قوله (فافزعوا) أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها أو إخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة اهـ من الإرشاد.

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيضاً: **(رأيت في مقامي)** أي في مكاني **(هذا كل شيء وعدتم)** في الآخرة أي أخبرتم به على سبيل الوعد أو الوعيد يعني الجنة والنارثم يحتمل أن يكون رؤية عين برفع الحجب بينه وبينها كما كشف له عن المسجد

حَتَّىٰ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ. (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ.

الأقصى حين كان يصفه وقريش تسأله عنه اهـ.

(**حتى**) والله (**لقد رأيتني أريد**) أي لقد رأيت نفسي مريدة (**أن آخذ قطفاً**) أي عنقوداً (**من**) عنب (**الجنة**) أي مريدة أخذ قطف من ثمار الجنة والقطف بكسر القاف وسكون الطاء هو ما يجتنى من الثمار والجمع قطوف قال تعالى ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ أي ثمارها قريبة يتناولها القائم والقاعد والمضطجع (**حين رأيتموني جعلت**) أي شرعت أن (**أقدم**) نفسي أو رجلي هو بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم بمعنى أتقدم هذا لفظ غير المرادى (**وقال المرادي: أتقدم**) من تفعّل الخماسي (و) الله (**لقد رأيت جهنم يحطم**) من باب ضرب أي يكسر ويحرق (**بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت**) عن مقامي إلى جهتكم فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك وفي المفهم: قوله (يحطم) أي يكسر بعضها ويسقط كما يفعل البحر والحطم الكسر يحتمل أن يريد بذلك أن بعضها يأكل بعضاً وبذلك سميت جهنم الحطمة والرجل الحطمة وهو الأكول اهـ منه.

وقوله (وقد رأيت في منامي هذا) الخ هذه الرؤية رؤية عيان حقيقية لا رؤية علم بدليل أنه رأى في الجنة والنار أقواماً بأعيانهم ونعيماً وقطفاً من عنب وتناوله وغير ذلك ولا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا.

ووجدنا كما دل عليه الكتاب والسنة وذلك أنه راجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكاً خاصاًبه أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما كما قد خلق له إدراكاً لبيت المقدس فطفق يخبرهم آياته وهو ينظر إليه ويجوز أن يقال: إن الله تعالى مثَّل له الجنة والنار وصورهما له في عرض الحائط كما تتمثل صور المرئيات في المرآة ويعتضد بما رواه البخاري من حديث أنس في غير حديث الكسوف قال صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار متمثلتين في قبلة هذا الجدار) رواه البخاري (٧٤٩) وفي لفظ آخر: (عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي) رواه البخاري أيضاً (٥٤٠) وقال في مسلم: (إنِّي صورت لي الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط) رواه مسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس ولا يستبعد هذا حيث إن الانطباع في المرآة إنما هو في الأجسام الصقيلة لأنا نقول: إن ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز أن نخرق العادة وخصوصاً في مدة النبوة ولو سلم أن تلك الشروط عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور

وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ. وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». ....

موجودة في جسم الحائط ولا يدرك ذلك إلا النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (أن آخذ قطفاً من الجنة) وقطف الثمرة ما يقطف منها أي يقطع ويجني وهو هنا عنقود من العنب كما قد جاء مفسراً في الرواية الأخرى اهـ من المفهم.

(ورأيت فيها) أي في النار عمرو **(بن لحي)** بضم اللام وفتح الحاء بن قمعة بفتحات بن إلياس الخزاعي ولحي لقب أبيه واسمه مالك وهو الذي كناه في الحديث الآخر بأبي ثمامة وقد جاء في رواية أخرى: عمرو بن عامر الخزاعي وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله منها وجميع المسلمين والله أعلم.

وكان عمرو هذا أول من غيَّر دين إسماعيل فنصب الأوثان وبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي فيما ذكر ابن إسحاق وهو الذي عنى الله تعالى بقوله ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] **(وهو)** أي عمرو بن لحي **(الذي سيب السوائب)** أي أرسلها وأعتقها وخلّاها تذهب حيث شاءت والسوائب جمع سائبة: الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر سيبت فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها ثم خُلّي سبيلها مع أمها على حكمها وهي البحيرة بنت السائبة وسميت بذلك لأنها بحرت أذنها أي شقت شقاً واسعاً وهذا قول ابن إسحاق وقال غيره: السائبة هي التي ينذرها الرجل أي إن برأ من مرضه أو أصاب أمراً يطلبه فإذا كان ذلك أسابها فسابت لا ينتفع بها.

قال ابن إسحاق: والوصيلة الشاة إذا أتأمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر قالوا: وصلت فكانت ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث إلا أن يموت شيئ منها فيشترك فيه ذكورهم وإناثهم وقال كثير من أهل اللغة: إن الشاة كانت إذا ولدت أنثى فهي لهم وإذا ولدت ذكراً ذبحوه لآلهتهم وإذا ولدت ذكراً وأنثى لم يذبحوا الذكر وقالوا: وصلت أخاها فيسيبون أخاها ولا ينتفعون به.

والحامي الفحل إذا ركب ولد ولده وقيل: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا حمي ظهره فلا يركب ولا ينتفع به ولا يمنع من ماء ولا كلإٍ اهـ من المفهم.

وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١٩٧٣) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَعَثَ مُنَادِياً «الصَّلاَةَ جَامِعَةً» ....

(وانتهى حديث أبي طاهر) وروايته **(عند قوله: فافزعوا للصلاة ولم يذكر)** أبو الطاهر **(ما بعده)** أي ما بعد قوله: فافزعوا ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(١٩٧٣) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن مهران)** بكسر أوله وسكون ثانيه الجمّال بالجيم أبو جعفر **(الرازي)** ثقة من (١٠) **(حدثنا الوليد بن مسلم)** القرشي الأموي مولاهم الدمشقي ثقة من (٨) **(قال)** الوليد: **(قال)** عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي أبو عمرو)** الشامي ثقة من (٧) **(وغيره)** أي وغير الأوزاعي معطوف على الأوزاعي أي قال كل منهما: **(سمعت)** محمد بن مسلم **(بن شهاب الزهري)** المدني **(يخبر عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة الأوزاعي ليونس بن يزيد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب وفائدتها تقوية السند الأول **(أن الشمس خسفت)** أي تغيرت من البياض إلى السواد **(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي في زمن حياته قال القسطلاني: الأصح أن الخسوف والكسوف المضافين إلى الشمس والقمر بمعنى واحد يقال: كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنياً للفاعل وخُسفا بضمهما مبنياً للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على ألسنة الفقهاء اهـ والمراد استتارهما بعارض مخصوص والله أعلم.

(فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمر **(منادياً)** بأن ينادي **(الصلاة)** أي هذه الصلاة **(جامعة)** تجمع الناس في المسجد برفعهما على الابتداء والخبر وبنصبهما الأول على الإغراء والثاني على الحال أي احضروا الصلاة حالة كونها جامعة ويجوز رفع الأول ونصب الثاني وبالعكس كما بسطنا الكلام عليه في نزهة الألباب.

وفي بعض النسخ (بالصلاة جامعة) فيكون الإعراب على حاله فإن حروف الجر لا

فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(١٩٧٤) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

يظهر عملها في باب الحكاية اهـ أي فأمر منادياً ينادي بالصلاة جامعة فنادى **(فاجتمعوا)** أي فاجتمع الناس لصلاة الكسوف **(وتقدم)** النبي صلى الله عليه وسلم **(فكبر)** تكبيرة الإحرام **(وصلى)** بهم **(أربع ركعات)** أي أربع ركوعات **(في ركعتين و)** سجد **(أربع سجدات)** في ركعتين أيضاً يعني في كل ركعة ركوعان وسجودان فصار جملة ما في الركعتين أربع ركوعات وأربع سجودات والله تعالى أعلم.

قال النواوي: وفي الحديث دليل للشافعي ومن وافقه على أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة وأجمعوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث عائشة فقال:

(١٩٧٤) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن مهران)** الرازي أبو جعفر الجمّال **(حدثنا الوليد بن مسلم)** الدمشقي ثقة من (٨) **(أخبرنا عبد الرحمن بن نمر)** بفتح النون وكسر الميم اليحصبي أبو عمرو الدمشقي روى عن الزهري في (خ م) فرد حديث ومكحول ويروي عنه (خ م د س) والوليد بن مسلم فقط وثقوه في الزهري وقال أبو داود ليس به بأس وقال ابن معين ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال من ثقات أهل الشام ومتقنيهم وقال أبو أحمد الحاكم مستقيم الحديث وقال ابن البرقي: ثقة وقال في التقريب: ثقة لم يرو عنه غير الوليد من الثامنة **(أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن نمر لعبد الرحمن الأوزاعي في رواية الحديث عن ابن شهاب.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر) أي رفع الصوت **(في صلاة الخسوف بقراءته فصلّى)** بهم **(أربع ركعات)** أي ركوعات **(في ركعتين وأربع سجدات)** في ركعتين كما هو العادة في الصلاة قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من السلف ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وفقهاء الحديث ورواه معن والواقدي عن مالك

فقالوا يجهر بها في صلاة كسوف الشمس ومشهور قول مالك الإسرار فيها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والليث وسائر أصحاب الرأي متمسكين بقول ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها نحو سورة البقرة قالوا: ولو جهر لعلم ما قرأ وبما خرّجه النسائي من حديث سمرة بن جندب ووصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف قال صلى فقام كأطول قيام قام بنا في الصلاة قط ماسمع له صوتاً وذكر الحديث وتأولوا الحديث الأول على أنه كان في خسوف القمر بالليل وخيَّر الطبري بين الجهر و الإسرار عملاً بالحديثين اهـ من المفهم.

وفي بعض الهوامش: (قوله جهر في صلاة الخسوف) لعل المراد خسوف القمر كما هو المتبادر فإنه يكون بالليل وصلاة الليل جهرية فيكون المراد من المثلية الآتية في قوله (إن ابن عباس كان يحدث عن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة) المثلية في الكمية دون كيفية القراءة لكن قال فقهاؤنا: إن القمر خسف مراراً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعاً للفتنة اهـ.

ويؤيد إسرار القراءة في صلاة الكسوف رواية تخمينها بقدر سورة البقرة على ما يأتي ذكرها في حديث ابن عباس إذا كانت القراءة جهراً لما احتيج إلى الحزر والتقدير وفي مشكاة المصابيح عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوفٍ لانسمع له صوتاً رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وروي مثله عن ابن عباس كما في المرقاة اهـ.

ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة بحديث ابن عباس بطريق العطف على السند الأول فقال:

(١٩٧٥) (٨٦٩) (٩) **(قال الزهري)** بطريق العطف على سنده في حديث عائشة **(وأخبرني كثير بن عباس)** وتقدير الكلام: وحدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبدالرحمن بن نمر أنه قال (قال) لنا (الزهري) أخبرني عروة عن عائشة (وأخبرني) أيضاً (كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام بالتخفيف المدني روى عن أخيه عبد الله بن عباس في الصلاة وأبيه العباس في الجهاد ويروي عنه (خ م د س) والزهري وجماعة له في (خ) فرد حديث وكان صالحاًعابداً فقيهاً سيداً وقال في التقريب: صحابي صغير مات بالمدينة أيام عبدالملك وقال ابن حبان في الثقات: كان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ.

(١٩٧٦) (٠) (٠) وحدّثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ.

رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً فقيهاً ثقة قليل الحديث **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات وأربع سجدات في ركعتين)** وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في صلاة الكسوف وأبو داود في الصلاة والنسائي اهـ من تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(١٩٧٦) (٠) (٠) **(وحدثنا حاجب بن الوليد)** بن ميمون الشامي أبو محمد الأعور صدوق من (١٠) روى عنه (م) فقط **(حدثنا محمد بن حرب)** الخولاني أبو عبد الله الحمصي الأبرش ثقة من (٩) **(عن محمد بن الوليد)** بن عامر **(الزبيدي)** مصغراً أبي الهذيل الحمصي ثقة من (٧) **(عن الزهري قال: كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس)** وساق كثير **(بمثل ما حدث عروة عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وقد سبق آنفاً بيان معنى المماثلة بين الحديثين وقد تقدم لك مراراً أن ذكر المتابعة في الشواهد نادر.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم شاميون واثنان مدنيان وواحد طائفي وغرضه بسوقه بيان متابعة الزبيدي لعبد الرحمن بن نمر في رواية هذا الحديث أعني حديث ابن عباس عن الزهري.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان:

الأول حديث عائشة رضي الله عنها ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه أربع متابعات.

والثاني حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعةً واحدةً والله أعلم.

٣٨٨ ـ (٦) باب ما جاء أن في كل ركعة ثلاث ركعات

(١٩٧٧) (٨٧٠) ـ (١٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً. يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ....

---

٣٨٨ ـ (٦) باب ما جاء أن في كل ركعة ثلاث ركعات

أي ثلاث ركوعات

(١٩٧٧) (٨٧٠) (١٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا محمد بن بكر)** الأزدي البرساني أبو عثمان البصري صدوق من (٩) **(أخبرنا ابن جريج)** المكي الأموي **(قال)** ابن جريج **(سمعت عطاء)** بن أبي رباح اليماني المكي ثقة من (٣) **(يقول: سمعت عبيد بن عمير)** بن قتادة الليثي أبا عاصم المكي القاصّ ثقة مخضرم من (٣) **(يقول: حدثني من أصدّق)** وأثق حديثه كما هو مصرح في بعض النسخ قال عطاء **(حسبته)** أي أظن عبيد بن عمير **(يريد)** ويقصد بمن أصدقه **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وكلاهما لقيا عائشة وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد مدني وواحد بصري وواحد مروزي وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي **(أن الشمس انكسفت)** أي تغير بياضها وانمحى ضوءها **(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً)** أي طويلاً نحو البقرة حالة كونه **(يقوم قائماً)** أي يقوم القيام الأول مستوياً معتدلاً لا منحنياً ولا مائلاً **(ثم يركع)** الركوع الأول **(ثم يقوم)** القيام الثاني **(ثم يركع)** الركوع الثاني **(ثم يقوم)** القيام الثالث **(ثم يركع)** الركوع الثالث يصلي **(ركعتين في)** كل ركعة **(ثلاث ركعات)** أي ركوعات إطلاقاً للكل وإرادة للجزء تعني في كل ركعة ركع ثلاث مرات فيكون مجموع ركوع الركعتين ستاً كما سيصرح به **(و)** يصلي ركعتين في **(أربع سجدات)** فيكون مجموع سجود الركعتين أربع سجدات كما هو عادة كل صلاة فلا زيادة في السجود **(فانصرف)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فرغ من الصلاة **(وقد تجلت الشمس)** أي تنورت **(وكان)** صلى الله عليه

إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَرْكَعُ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً، فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا».

وسلم **(إذا ركع)** أي إذا أراد الهُوي إلى الركوع **(قال: الله أكبر ثم يركع)** أي يهوي إلى الركوع **(وإذا رفع رأسه)** من الركوع أي أرادأن يرفع رأسه **(قال: سمع الله لمن حمده)** وقوله **(فقام)** معطوف على قوله فانصرف أي قام خطيباً.

(فحمد الله وأثنى عليه) من ذكر العام بعد الخاص كما في الإرشاد **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد)** من الناس **(ولا)** يكسفان **(لحياته)** أي ولادته **(ولكنهما)** أي لكن كسوفهما آيتان **(من آيات الله)** تعالى الدالة على وجوده وألوهيته **(يخوف الله)** سبحانه وتعالى **(بهما)** أي بكسوفهما **(عباده)** من عقوبته وشدة بأسه إن لم يتوبوا عما هم عليه من المعاصي والمظالم **(فإذا رأيتم)** بهما **(كسوفاً)** أي تغيرهما وانمحاق نورهما **(فاذكروا الله)** سبحانه وتعالى بالصلاة والدعاء والاستغفار **(حتى ينجليا)** أي حتى ينكشف عنهما كسوفهما ويعود إليهما نورهما وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ثم ذكرالمتابعة فيه فقال:

* * *

٣٨٩ ـ (٧) باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

(١٩٧٨) (٠) ـ (٠) وَحَدَّثنا أَبو غَسّان المِسْمَعِي وَمُحَمَّد بنُ المُثَنَّى قالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابنُ هِشَام حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءَ بنِ أَبي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَير عَنْ عَائشة أَنَّ نَبِيَّ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلَّم صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجداتٍ.

---

٣٨٩ ـ (٧) باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

(١٩٧٨) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو غسان)** مالك بن عبدالواحد **(المسمعي)** نسبة إلى أجداده البصري ثقة من (١٠) **(ومحمد بن المثنى)** العنزي البصري **(قالا: حدثنا معاذ وهو ابن هشام)** الدستوائي البصري صدوق من (٩) **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبو بكر البصري ثقة من (٧) **(عن قتادة)** بن دعامةالسدوسي أبي الخطاب البصري ثقة من (٤) **(عن عطاء بن أبي رباح)** المكي ثقة من (٣) **(عن عبيد بن عمير)** بالتصغير فيهما المكي **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم بصريون واثنان مكيان وواحد مدني غرضه بسوقه بيان متابعة قتادةلابن جريج في رواية هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح.

(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات) في ركعتين تعني صلى ست ركعات وأربع سجدات في ركعتين ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عائشة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٣٨٩ ـ (٧) باب التعوذ من عذاب القبر في صلاة الخسوف

(١٩٧٩) (٨٧١) ـ (١٠) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ يهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِذاً بِاللَّهِ». ...

---

٣٨٩ ـ (٧) باب التعوذ من عذاب القبر في صلاة الخسوف

(١٩٧٩) (٨٧١) (١٠) **(وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي)** أبو عبد الرحمن البصري المدني ثقة من (٩) **(حدثنا سليمان يعني ابن بلال)** التيمي مولاهم أبو محمد المدني ثقة من (٨) **(عن يحيى)** بن سعيد بن قيس الأنصاري أبي سعيد المدني ثقة من (٥) **(عن عمرة)** بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية ثقة من (٣) **(أن يهودية)** أي امرأة من اليهود قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها **(أتت عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أي جاءتها في بيته حالة كون اليهودية **(تسألها)** أي تسأل عائشة العطاء وتطلب منها الصدقة.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا القعنبي فإنه بصري مدني فلما أعطتها السيدة عائشة ما سألته دعت لها.

(فقالت) اليهودية في دعائها لها **(أعاذك الله)** سبحانه أي أجارك وأمّنك وسلّمك **(من عذاب القبر قالت عائشة)** فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قلت)** له: **(يا رسول الله)** أ **(يعذب الناس في القبور)** بتقدير همزة الاستفهام الاستخباري قالته مستفهمة منه صلى الله عليه وسلم عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه بعد ولفظ البخاري: أيعذب الناس في قبورهم **(قالت عمرة: فقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عائذاً بالله)** على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ عياذاً به كقولهم: عُوفي عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف أي أعوذ حال كوني عائذاً بالله من ذلك أي من عذاب القبر وروى بالرفع أي عائذٌ ومناسبة التعوذ من عذاب القبر عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة قاله ابن

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ. حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ مُصَلاَّهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ. فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ. فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ....

المغيرة في الحاشية (فإن قلت) هل كان صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولا يتعوذ منه أو كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة أوسمع ذلك من اليهودية فتعوذ (أجاب) التوربشتي بأن الطحاوي نقل أنه صلى الله عليه وسلم سمع اليهودية تقول بذلك فارتاع ثم أوحي إليه بعد ذلك بفتنة القبر أو أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة اهـ قسطلاني.

(ثم) بعدما قال ذلك لعائشة رضي الله عنها **(ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة)** من إضافة المسمى إلى اسمه أو ذات زائدة **(مركباً)** بفتح الكاف أي سار وهو راكب وذات غداة معناه وقت ضحى **(فخسفت الشمس)** بعد ذهابه **(قالت عائشة: فخرجت في نسوة)** أي مع نسوة **(بين ظهري الحجر)** أي بين الحجرات وظهري بفتح الظاء والراء وكسر الياء تثنية ظهر أصله ظهرين للحجر حذفت النون واللام للإضافةوهو مقحم بين المضاف والمضاف إليه أي مع نسوة بين حجرنا والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم تعني بيوت الأزواج الطاهرات وفي بعض الهوامش: فكلمة ظهري مقحمة وهي تثنية ظهر ويقال بين ظهراني بالألف والنون المزيدتين يقال هو نازل بين ظهرانيهم بفتح النون وبين ظهريهم بالتثنية وبين أظهرهم بالجمع كلها بمعنى بينهم وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم وكأن المعنى أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه هذا أصله كما في المصباح اهـ منه.

وقوله **(في المسجد)** متعلق بخرجت أي خرجنا.

إلى المسجد ففي بمعنى إلى **(فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي رجع **(من مركبه)** أي من مسيره ودخل المسجد **(حتى انتهى)** ووصل **(إلى مصلاه)** وموقفه من المسجد **(الذي كان يصلي فيه)** في العادة **(فقام)** رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الكسوف **(وقام الناس وراءه)** أي خلفه يصلون **(فقام قياماً طويلاً)** قرأ فيه نحو سورة البقرة **(ثم ركع)** أي هوى إلى الركوع الأول **(فركع ركوعاً طويلاً)** نحو مائة آية منها

ثُمَّ رَفَعَ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. وَهُوَ دُونَ ذٰلِكَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ ذٰلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(ثم رفع) رأسه من الركوع الأول **(فقام قياماً طويلاً)** نحو آل عمران **(وهو)** أي القيام الثاني **(دون القيام الأول ثم ركع)** أي هوى إلى الركوع الثاني **(فركع ركوعاً طويلاً)** نحو ثمانين آية **(وهو)** أي الركوع الثاني **(دون ذلك الركوع)** الذي ركعه أولاً **(ثم رفع)** رأسه من الركوع الثاني وفي رواية مسلم رحمه الله تعالى اختصار ولفظ البخاري (فسجد) بفاء التعقيب وهو يدل على عدم إطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني (ثم قام) من سجوده (فقام قياماً طويلاً) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الأول) الذي كان قبله وهو القيام الثاني (ثم ركع) ثالثاً (ركوعاً طويلاً) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الأول) الذي قبله وهو الركوع الثاني (ثم قام) من الركوع الثالث (فقام قياماً طويلاً) نحو المائدة (وهو دون القيام الأول) يعني الذي قبله وهو القيام الثالث (ثم ركع) رابعاً (ركوعاً طويلاً) نحو خمسين آية (وهو دون الركوع الأول) يعني الذي قبله وهو الركوع الثالث (ثم رفع) رأسه من الركوع الرابع (فسجد) بفاء التعقيب أيضاً (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام إلى هنا انتهى لفظ البخاري (و) الحال أنه **(قد تجلت)** أي صفت وتنورت **(الشمس)** **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إني قد رأيتكم تفتنون في القبور)** فتنة شديدةً جداً **(كفتنة الدجال)** ويمتحنون امتحاناً هائلاً فيقال له: ما عليك بهذا الرجل فيقول المؤمن: هو رسول الله ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته هكذا جاء مفسراً في حديث أسماء كما سيأتي ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت **(قالت عمرة)** بالسند السابق **(فسمعت عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(تقول: فكنت أسمع)** أنا **(رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك)** اليوم **(يتعوذ)** في صلاته **(من عذاب النار و)** من **(عذاب القبر)** تعليماً لهم ولفظ البخاري (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة أو شيئ من كتبهم وأن عذاب القبر حق يجب الإيمان به وقد دل القرآن في مواضع كثيرة على أنه حق فقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي

(١٩٨٠) (٠) ـ (٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله (فإن له معيشة ضنكاً) قال: عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال: مازلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾.

وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾: أحدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال:

(١٩٨٠) (٠) (٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا عبد الوهاب)** ابن عبد المجيد الثقفي البصري **(ح وحدثنا)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة الهلالي الكوفي المكي **(جميعاً عن يحيى بن سعيد)** بن فروخ القطان التميمي البصري **(في هذا الإسناد)** أي كل من عبد الوهاب وسفيان رويا بهذا الإسناد يعني عن يحيى الأنصاري عن عمرة عن عائشة **(بمثل معنى حديث سليمان بن بلال)** التيمي أي رويا بالمعنى المماثل لمعنى حديث سليمان بن بلال بلا زيادة ولا نقص لا بلفظه غرضه بسوقهما بيان متابعة عبد الوهاب وسفيان لسليمان بن بلال ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عائشة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٣٩٠ - (٨) باب: ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

(١٩٨١) (٨٧٣) - (١١) وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ. فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ

---

٣٩٠ - (٨) باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

(١٩٨١) (٨٧٣) (١١) **(وحدثني يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير العبدي **(الدورقي)** أبو يوسف البغدادي **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بـ **(ابن علية)** اسم أمه ثقة من (٨) **(عن هشام)** بن أبي عبد الله سنبر **(الدستوائي)** أبي بكر البصري ثقة من (٧) **(قال)** هشام: **(حدثنا أبو الزبير)** المكي محمد ابن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم صدوق من (٤) **(عن جابر بن عبد الله)** بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أبي عبد الله المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مكي وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والعنعنة **(قال)** جابر **(كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي في زمن حياته **(في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** صلاة الكسوف **(بأصحابه فأطال القيام)** الأول **(حتى جعلوا)** أي شرعوا **(يَخِرُّون)** أي يسقطون على الأرض لطول القيام **(ثم ركع)** الركوع الأول **(فأطال)** الركوع **(ثم رفع)** رأسه من الركوع **(فأطال)** القيام الثاني **(ثم ركع)** الركوع الثاني **(فأطال)** الركوع **(ثم رفع)** رأسه من الركوع الثاني **(فأطال)** القيام وفيه الاعتدال **(ثم سجد سجدتين ثم قام)** إلى الركعة الثانية **(فصنع نحواً)** أي مثلاً **(من ذاك)** الذي صنع في الركعة الأولى **(فكانت)** صلاته **(أربع ركعات)** أي أربع ركوعات **(وأربع سجدات)** في ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان **(ثم)** خطب خطبتين

قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ. فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ. حَتَّىٰ لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً لأَخَذْتُهُ (أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً) فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ. وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ. فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا. رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النار .....

و**(قال)** في خطبته **(إنه عرض علي كل شيء)** أي عرض الله سبحانه وتعالى عليَّ كل شيئ **(تولجونه)** بصيغة المجهول أي كل منزل ومكان تدخلونه في الآخرة من جنة ونار وقبر ومحشر وحساب وميزان وصراط وغيرها وأطلعني عليه من الإيلاج وهو الإدخال وقوله **(فعرضت علي الجنة)** وما بعده تفصيل لما أجمله أولاً من قوله عرض علي كل شيء تولجونه أي فعرضت علي الجنة وقربت إليَّ **(حتى لو تناولت منها قطفاً)** أي عنقوداً من العنب أي حتى لو أردت أن آخذ منها قطفاً **(لأخذته)** لشدة قربها إليَّ **(أو قال)** النبي صلى الله عليه وسلم أو جابر فعرضت علي الجنة حتى **(تناولت منها قطفاً)** أي حتى قصرت أن أتناول وآخذ منها قطفاً **(فقصرت يدي عنه)** أي عن القطف أي عن تناوله والشك من الراوي أو ممن دونه **(وعرضت علي النار)** الأخروية **(فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها)** أي بسبب هرة لها وهذه المعصية صغيرة وإنما كانت كبيرة بإصرارها أفاده النواوي وقوله **(ربطتها)** صفة ثانية لهرة أي ربطتها بحبل **(فلم تطعمها)** في مربطها معطوف على ربطتها **(ولم تدعها)** أي لم تتركها **(تأكل من خشاش الأرض)** بفتح الخاء المعجمة وهو هوامها وحشراتها **(ورأيت)** فيها **(أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر)** ويسحب **(قصبه)** وأمعاءه **(في النار)** وقوله أبا ثمامة هو كنية ابن لحي المتقدم الذكر واسمه عمرو بن مالك.

قال الأبي: اسم لحي مالك ولحي لقب له وسماه في الحديث الآخر عمرو بن عامر الخزاعي اهـ.

ففي باب قصة خزاعة من صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة وفيه أيضاً وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: رأيت عمرو بن عامر ابن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب.

قال ابن حجر في شرح الباب المذكور: إن خزاعة من ولد عمرو بن لحي وهو معنى

وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا. فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ».

(١٩٨٢) (٠) ـ (٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. ....

قوله صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي أبو خزاعة مبتدأ وخبر كما في العيني وفي الجامع الصغير عن ابن عباس: أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة اهـ من بعض الهوامش.

وقوله (يجر قصبه) هو بضم القاف وإسكان الصاد وهي الأمعاء.

(و) قال أيضاً (**إنهم**) أي إن جهلة الناس وضلالهم (**كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم**) أي عظيم القدر أو لحياته (**وإنهما آيتان من آيات الله**) تعالى الدالة على قدرته وألوهيته لا ينكسفان لموت أحد إذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (**يريكموهما**) أي يريكم الله خسوفهما تخويفاً لكم عن عقوبته (**فإذا خسفا**) أي فإذا رأيتم خسوفهما (**فصلوا**) أي فافزعوا إلى الصلاة وادعوا الله واستغفروه (**حتى ينجلي**) بالياء أي حتى ينكشف ويزول عنهما خسوفهما أو حتى تنكشف خسفتهما.

قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلّال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي وفيه الحث على هذه الطاعة وهو أمر استحباب.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (١١٧٨ و١١٧٩) والنسائي (٣/ ١٣٦).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(١٩٨٢) (٠) (٠) (**وحدثنيه أبو غسان المسمعي**) مالك بن عبد الواحد البصري ثقة من (١٠) (**حدثنا عبد الملك بن الصباح**) المسمعي أبو محمد البصري صدوق من (٩) (**عن هشام**) بن أبي عبد الله الدستوائي (**بهذا الإسناد**) يعني عن أبي الزبير عن جابر (**مثله**)

إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً». وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

(١٩٨٣) (٠) ـ (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّاسُ: ...

أي مثل ما روى إسماعيل بن علية عن هشام غرضه بيان متابعة عبد الملك لابن علية في رواية هذا الحديث عن هشام **(إلا أنه)** أي لكن أن عبد الملك بن الصباح **(قال)** في روايته: **(ورأيت في النار امرأة حميرية)** أي منسوبة إلى حمير بوزن درهم أبو قبيلة من اليمن وموضع غربي صنعاء كما في القاموس **(سوداء طويلة ولم يقل)** ابن الصباح **(من بني إسرائيل)** والجمع بينها بترجيح الرواية الأولى على الثانية لأن ابن علية ثقة وابن الصباح صدوق ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(١٩٨٣) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا عبد الله بن نمير)** الهمداني الكوفي **(ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا)** أي تقارب أبو بكر وابن نمير **(في اللفظ قال)** محمد بن نمير **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا عبد الملك)** بن أبي سليمان ميسرة الفزاري أبو محمد الكوفي صدوق من (٥) روى عنه في (٧) أبواب **(عن عطاء)** بن أبي رباح اليماني أبي محمد المكي ثقة من (٣) روى عنه في (١٠) أبواب) **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكي وفيه التحديث والعنعنة وغرضه بسوقه بيان متابعة عطاء لأبي الزبير في رواية هذا الحديث عن جابر.

(قال) جابر: **(انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر وكان ذلك يوم عاشر المحرم كما قال بعض الحفاظ وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفهما في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها اهـ عون **(فقال الناس)** من الجهال الضلال

إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشمس لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. بَدَأَ فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ

(إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم) رضي الله عنه **(فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات)** أي ركوعات في الركعتين كما دل عليه قوله **(بأربع سجدات)** فإن سجود كل ركعة اثنان وكان ركوع كل ركعة على هذه الرواية ثلاثاً وفيه دلالة على مشروعية الجماعة فيها قال الطيبيُّ: أي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الكسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات انتهى وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم وحينئذ يجب ترجيح أخبارالركوعين فقط لأنها أصح وأشهر وخالف في ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز وقواه النواوي في شرح مسلم انتهى من العون.

وقوله **(بدأ)** الخ تفسير لقوله (فصلى) أي أراد بداية صلاته **(فكبر)** للإحرام **(ثم قرأ فأطال القراءة)** في القيام الأول **(ثم ركع)** الركوع الأول فأطال الركوع **(نحواً مما قام)** أي ركع ركوعاً مماثلاً للقيام الأول في المقدار اهـ أي أطال الركوع الأول قدر القيام الأول **(ثم رفع رأسه من الركوع)** الأول **(فقرأ)** في القيام الثاني **(قراءة دون القراءة)** الواقعة في القومة **(الأولى ثم ركع)** الركوع الثاني فأطال **(نحواً مما قام)** أي قدراً مماثلاً للقيام الثاني **(ثم رفع رأسه من الركوع)** الثاني **(فقرأ)** في القيام الثالث **(قراءة دون القراءة)** الواقعة في القومة **(الثانية ثم ركع)** الركوع الثالث وأطاله **(نحواً مما قام)** أي قدراً مماثلاً للقيام الثالث **(ثم رفع رأسه من الركوع)** الثالث.

(ثم انحدر) هبط وهوى من الانحدار وهو الانهباط والنزول **(بالسجود)** أي للسجود **(فسجد سجدتين)** فائدة ذكرها الإشعار بأن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود **(ثم**

قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ. لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا. وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ. حَتَّى انْتَهَيْنَا. (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ. حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ. وَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ ....

قام) إلى الركعة الثانية **(فركع)** فيها **(أيضاً ثلاث ركعات)** أي ثلاث ركوعات إطلاقاً للكل وإرادة للجزء كما مر **(ليس فيها)** أي في الركوعات الثلاث **(ركعة)** أي ركوع **(إلا)** الركعة **(التي قبلها)** أي الركوع الذي قبله **(أطول من التي بعدها)** أي من الركوع الذي بعده **(و)** كان **(ركوعه)** بالرفع على أنه خبر كان المحذوفة وقوله **(نحواً)** أي قدراً بالنصب خبر لكان المذكورة وفي بعض النسخ (نحواً) بالرفع على أنه خبر لركوعه ولا حاجة إلى تقدير كان وقوله **(من سجوده)** الصواب نحواً من قيامه كما في رواية أبي داود ولفظه (إلا أن ركوعه نحو من قيامه) والمعنى وكان ركوعه نحواً من قيامه الذي قبله أي فالركوع الأول قدر القيام الأول والركوع الثاني قدر القيام الثاني والركوع الثالث قدر القيام الثالث وكذا الرابع والمعنى كان كل ركوع من الركوعات الثلاث قدر القيام الذي قبله قال جابر: **(ثم)** للترتيب الذكري أي ثم بعد ما ذكرته لكم من كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم للكسوف أقول لكم **(تأخر)** النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته عن موقفه في صلاته إلى جهة الصفوف **(وتأخرت الصفوف)** التي **(خلفه)** عن موقفها إلى جهة النساء اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم **(حتى انتهينا)** أي وصلنا في التأخر إلى النساء **(وقال أبو بكر)** في روايته تأخر **(حتى انتهى)** في تأخره **(إلى)** موقف **(النساء ثم)** بعد تأخره **(تقدم)** إلى موقفه الأول **(وتقدم الناس معه)** إلى موقفهم الأول وقوله: **(حتى قام في مقامه)** أي في موقفه الأول متعلق بقوله (تقدم) **(وانصرف)** أي فرغ من صلاته **(حين انصرف)** وفرغ منها **(و)** الحال أنه **(قد آضت)** ورجعت **(الشمس)** إلى حالها الأول التي كانت عليها قبل الكسوف يقال آض يئيض أيضاً إذا رجع ومنه قولهم أيضاً وهو مصدر منه والحكمة في تأخره وتقدمه في صلاته رؤيته الجنة حين تقدم ورؤيته النار حين تأخر ثم خطب صلى الله عليه وسلم **(فقال)** في خطبته: **(يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان)** أي علامتان دالتان على قدرته تعالى **(من آيات الله)** أي كائنات من بعض دلائل قدرته تعالى **(وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من)** أشراف

النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ. مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هٰذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ. وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ. فَإِنْ فُطِنَ لَهُ ....

(الناس) وخيارهم ولا لموت شرير من أشرارهم **(وقال أبو بكر)** في روايته: **(لموت)** جنس **(بشر)** من الأخيار أو الأشرار وإنما قال ذلك رداً على الجهلة الضلال حيث كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه.

(فإذا رأيتم شيئاً من ذلك) الكسوف **(فصلوا حتى تنجلي)** أي حتى تنكشف وتزول كسفتهما ففيه الحث على هذه الطاعة وهذا يدل على أن وقت الكسوف ينبغي أن يكون معموراً بالصلاة إما بتطويل الصلاة أو بتعديد الركعات وهذا الأمر على جهة الندب **(ما من شيء توعدونه)** بصيغة المجهول في الآخرة هذا من الإيعاد وهو الوعيد بخلاف ما يأتي **(إلا قد رأيته في صلاتي هذه)** ومقامي هذا والله **(لقد جيء)** إليَّ **(بالنار)** أي بنار جهنم فرأيتها رؤية عيان ومكاشفة أو ممثلة لي في مقامي هذا **(وذلكم)** أي رؤيتي إياها **(حين رأيتموني تأخرت)** عن مقامي إلى جهتكم **(مخافة أن يصيبني)** وينالني **(من لفحها)** أي من ضرب لهبها شيء ولفح النار شدة لهبها وتأثيره ومنه قوله تعالى ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ﴾ أي تضربها بلهبها واللفح أشد تأثيراً من النفح كما في قوله تعالى ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ أي أدنى شيء منها قاله الهروي وهذا يدل على أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها **(و)** رأيت النار **(حتى رأيت فيها صاحب المحجن)** أي الذي يسرق بمحجنه إذا غفل المسروق منه فإن انتبه له أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحجنه من غير قصد والمحجن عصاً معوجة الرأس كالصولجان **(يجر قصبه)** أي أمعاءه **(في النار كان)** صاحب المحجن **(يسرق الحاج)** أي متاعه **(بمحجنه)** أي يجره بعصاه المعوجة **(فإن فطن)** بالبناء للمفعول أي فهم **(له)** أي لصاحب المحجن والفطنة الفهم بحذق أخص من

قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي. وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ. وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ. ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَفْعَلَ. فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هٰذِهِ».

الفهم أي فهم صاحب المتاع وعلم بسرقته **(قال)** صاحب المحجن أنا ما سرقته **(إنما تعلق)** متاعك **(بمحجني)** أي بعصاي من غير قصد مني **(وإن غفل عنه)** بالبناء للمجهول أيضاً أي غفل صاحب المتاع عن صاحب المحجن أي عن أخذه ولم يعلم به **(ذهب)** صاحب المحجن **(به)** أي بما أخذه من المتاع ولم أر من ذكر اسمه **(و)** رأيت النار **(حتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها)** أي حبستها **(فلم تطعمها)** أي لم تعط لها الطعام **(ولم تدعها)** أي لم تتركها وتفكها عن حبسها حالة كونها **(تأكل من خشاش الأرض)** بفتح الخاء والشين المعجمتين وهي هوام الأرض وقيل صغار الطير ويقال بكسر الخاء وحكي عن أبي عليٍّ أنه يقال بضمها وقيل لا يقال في الطير إلا بالفتح أي لم تدعها تأكل منها **(حتى ماتت)** الهرة **(جوعاً)**.

(ثم جيء) إلي **(بالجنة وذلكم)** أي المجيء بها إليَّ **(حين رأيتموني)** أي وقت ما رأيتموني **(تقدمت)** من محل تأخري أولاً إلى قدامي **(حتى قمت في مقامي)** الأول **(و)** الله **(لقد مددت)** أي بسطت **(يدي)** اليمنى إلى قدامي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في الأخذ والعطاء **(وأنا)** أي والحال أني **(أريد أن أتناول)** وآخذ **(من ثمرها)** أي من ثمر الجنة **(لتنظروا إليه ثم)** بعدما أردت مناولته **(بدا)** أي ظهر **(لي أن لا أفعل)** مناولته وأخذه ووقع في رواية أخرى (فقصرت يدي عنه) ووجه الجمع بينهما أنه لما تحقق أنه لا يناله بداله فيما هم به فقصرت يده عنه أي بصرفه إياها عن الأخذ ويحتمل أن يريد أنه لم تلحقه يده لأنه مدخر ليوم الجزاء اهـ من المفهم **(فما من شيء توعدونه)** في الآخرة من النعيم الأبدي من الوعد بخلاف ما تقدم **(إلا قد رأيته في صلاتي هذه)** ومقامي هذا.

وشارك المؤلف رحمه الله في رواية هذا الحديث بهذه الرواية أبو داود (١١٧٨ و١١٧٩) والنسائي (٣/ ١٣٦).

وقوله (فما من شيء توعدونه) من الوعد بخلاف ما تقدم في صفة النار فإنه من (الإيعاد كما مر) والخلف في الوعد عند العرب كذب وفي الوعيد كرم قال الشاعر:

(١٩٨٤) (٨٧٣) - (١٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا. حَتَّى تَجَلَّنِي الْغَشْيُ. ....

وإنـــي وإن أوعـــدتـــه أو وعـــدتـــه لـمـخـلـف إيـعـادي ومـنـجـز مـوعـدي

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال:

(١٩٨٤) (٨٧٣) (١٢) **(حدثنا محمد بن العلاء)** بن كريب **(الهمداني)** أبو كريب الكوفي **(حدثنا)** عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا هشام)** بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني **(عن)** زوجته **(فاطمة)** بنت المنذر بن الزبير بن العوام بنت عمه الأسدية المدنية **(عن)** جدتها **(أسماء)** بنت أبي بكر الصديق التيمية المدنية ذات النطاقين رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعية وزوج عن زوجة وحفيدة عن جدتها.

(قالت) أسماء: **(خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة)** رضي الله تعالى عنها في حجرتها فإذا الناس قيام في المسجد يصلون **(وهي)** أي عائشة قائمة **(تصلي)** معهم وفيه مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلاة النساء معهم قالت أسماء **(فقلت)** لعائشة **(ما شأن الناس يصلون)** في هذا الوقت جماعة ولو يدخل وقت الظهر لأن الوقت ضحى **(فأشارت)** عائشة **(برأسها إلى السماء)** إعلاماً لها بسبب الصلاة تعني انكسفت الشمس قالت أسماء **(فقلت)** لعائشة: أهي **(آية)** أي هذه الكسفة علامة لعذاب الناس **(قالت)** عائشة بالإشارة: **(نعم)** أي هي علامة لعذاب الناس ولفظ البخاري: (فأشارت أي نعم).

قالت أسماء: **(فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام)** إطالة **(جداً)** أي بالغاً الغاية **(حتى تجلاني)** وغشاني وعلاني **(الغشي)** أي الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال أي حتى علاني وغلبني مرض قريب من

فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَىٰ جَنْبِي. فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي أَوْ عَلَىٰ وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا. ....

الإغماء لطول تعب القيام اهـ نواوي قال ابن الأثير: قوله: (تجلاني الغشي) أي غطاني وغشاني وأصله تجللني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً ويجوز أن يكون معنى (تجلاني الغشي) ذهب بقوتي وصبري من الجلاء أو ظهر بي وبان عليَّ اهـ.

والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتيّة مخففة وبكسر الشين وتشديد التحتانية مرض قريب من الإغماء (**فأخذت قربة من ماء إلى جنبي**) أي إلى جانبي قريباً مني (**فجعلت**) أي شرعت (**أصب على رأسي أو**) قالت أسماء: أصب (**على وجهي من الماء**) ليذهب عني الغشي والشك من فاطمة أو ممن دونها وهذا يدل على أن حواسها كانت مجتمعة سليمة وإلا فالإغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالإجماع وهذا محمول على أنها لم تكثر أفعالها متوالية لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة اهـ نواوي.

وهو مقتضى أحد الأقوال المذكورة في تفسير العمل الكثير كما يعلم من كتب الفقه.

قال النواوي: وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها.

قال القرطبي: هذا كان منها لطول القيام وشدة الحر وكأنها رأت أن فعل مثل هذا مع شدة الحاجة يجوز لخفة ما ليس بفريضة ولأن هذا الفعل ليس من قبيل العمل الكثير الذي ينصرف به عن الصلاة كتأخر النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه في هذه الصلاة اهـ مفهم.

(**قالت**) أسماء: (**فانصرف**) أي فرغ (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) من الصلاة (**وقد تجلت**) أي والحال أنه قد تجلت وصفت وتنورت (**الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله**) سبحانه وتعالى بتنزيهه من النقائص (**وأثنى عليه**) بوصفه بالكمالات (**ثم**) بعد حمد الله وثنائه (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أما بعد: ما من شيء**) من الأشياء (**لم أكن رأيته**) قبل (**إلاقد رأيته**) رؤيا عين (**في مقامي هذا**)

حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ. (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ. فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَأَطَعْنَا. ....

بفتح الميم الأولى وكسر الثانية لأنه من قام الثلاثي ويصح كونه ظرف مكان أو مصدراً **(حتى)** رأيت **(الجنة والنار)** بالنصب على أن حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والنار معطوف عليه وبالرفع على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أي حتى الجنة مرئية لي والنار عطف عليه وبالجر على أن حتى جارة واستشكل في المصابيح الجر بأنه لاوجه له إلا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه اهـ قسط **(وإنه)** أي إن الشأن والحال **(قد أوحي إلي أنكم)** أيها الناس **(تفتنون في القبور)** بسؤال الملكين أي تمتحنون فيها فتناً **(قريباً)** من فتنة المسيح الدجال وأخف منها **(أو)** قالت أسماء: تفنون فيها **(مثل فتنة المسيح الدجال)** قالت فاطمة **(لاأدري)** ولا أعلم **(أي ذلك)** أي: أيَّ الكلمتين **(قالت أسماء)** أي أقالت لفظة مثل أو لفظة قريباً **(فيؤتى أحدكم)** أيها الناس في قبره **(فيقال)** له **(ما علمك)** واعتقادك مبتدأ وخبر قوله **(بهذا الرجل)** متعلق بعلمك والباء بمعنى (في) أيْ أيُّ شيء اعتقادك في هذا الرجل المبعوث إليكم أصادق أم كاذب كنى به عن نفسه صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله لأنه يصير تلقيناً لحجته أي إنما قال له الملكان السائلان: ما علمك بهذا الرجل ولم يقولا: ما علمك برسول الله صلى الله عليه وسلم امتحاناً له وإغراباً عليه لئلا يتلقى منهما إكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليداً لهما لا اعتقاداً ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله ويقول المنافق: لا أدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

(فأما المؤمن أو) قالت أسماء: فأما **(الموقن)** قالت فاطمة: **(لا أدري أي ذلك)** أي أيَّ الكلمتين **(قالت أسماء)** أي لا أدري هل قالت لفظة المؤمن أو لفظة الموقن والإيقان أشد من الإيمان والشك من فاطمة بنت المنذر **(فيقول هو)** أي الرجل الذي سألتماني عنه اسمه **(محمد)** صلى الله عليه وسلم **(هو)** أي وصفه أنه **(رسول الله جاءنا بالبينات)** أي بالمعجزات الدالة على نبوته **(والهدى)** الموصل إلى المراد **(فأجبنا)** دعوته **(وآمنا)** أي صدقنا بنبوته بحذف ضمير المفعول للعلم أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين

ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ. قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. فَنَمْ صَالِحاً. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ».

(١٩٨٥) (٠) ـ (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ. وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

(وأطعنا) أي امتثلنا أمره ونهيه بالانقياد له أي يقول المؤمن ذلك **(ثلاث مرارٍ)** أي ثلاث مرات **(فيقال له)** من جهة الملكين أي يقول الملكان للمؤمن المجيب بهذا الجواب: **(نم)** نومة العروس **(قد كنا نعلم إنك لتؤمن به)** أي بهذا الرجل أي قد علمنا إيمانك به **(فنم)** حالة كونك **(صالحاً)** مؤمناً **(وأما المنافق أو)** قالت أسماء: **(المرتاب)** أي الشاك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة: **(لا أدري)** ولا أعلم **(أي ذلك)** أي أيَّ الكلمتين **(قالت أسماء فيقول لا أدري)** ولا أعلم ما شأنه **(سمعت الناس يقولون)** في شأنه **(شيئاً فقلت)** ما قالوا ولا أدري الآن وفي هذا الحديث أحكام كثيرة من الفقه منها ما تقدم ومنها مالم نذكره لكونها لا تخفى على المتأمل الفطن.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٤٨) وابن ماجه (١٢٦٥).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسماء رضي الله عنها فقال:

(١٩٨٥) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب)** الكوفيان **(قالا: حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(عن هشام عن فاطمة عن أسماء)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة أبي أسامة لعبد الله بن نمير في رواية هذا الحديث عن هشام.

(قالت) أسماء: **(أتيت عائشة)** أختي **(فإذا الناس قيام)** أي قائمون يصلون **(وإذا هي)** أي عائشة **(تصلي)** معهم **(فقلت)** لها: **(ما شأن الناس)** قائمين مصلين **(واقتص)** أبو أسامة أي ذكر **(الحديث)** السابق **(بنحو حديث)** عبد الله **(بن نمير)** أي بقريبه في اللفظ والمعنى الذي رواه عبد الله **(عن هشام)** بن عروة. اهـ.

(۰۰۰) أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ: لاَ تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَلٰكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

وقد فصل المؤلف رحمه الله بين روايات حديث أسماء بأثر عروة بن الزبير على سبيل الاستطراد لأحاديث الباب فقال:

(۰۰۰) **(أخبرنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا سفيان بن عيينة)** الكوفي **(عن)** محمد بن مسلم **(الزهري عن عروة قال)** عروة: **(لا تقل: كسفت الشمس)** بالكاف **(ولكن قل: خسفت الشمس)** بالخاء وهذا قول انفرد به عروة لم يقله غيره كما في النواوي والقول المشهور عندهم أن الخسوف والكسوف كلاهما بمعنى واحد سواء أضيفا إلى الشمس أو إلى القمر فمعنى المادتين واحد وهو استتار نورهما بعارض مخصوص يقال: كسفت الشمس وخسف القمر وبالعكس وانكسف القمر وانخسفت الشمس وبالعكس وقيل: بالكاف للشمس وبالخاء للقمر وما قاله عروة قول شاذ لا اعتداد به وغرض المؤلف بذكره بيان شذوذه وانفراد عروة به ولو أسقطه المؤلف لكان أولى لأنه ليس بحديث.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان:

الأول حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثاني حديث أسماء ذكره للاستدلال به على الجزء الخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٣٩١ ـ (٩) باب فزع النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف

(١٩٨٦) (٨٧٤) ـ (١٣) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً. (قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ. ....

---

٣٩١ ـ (٩) باب فزع النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف

(١٩٨٦) (٨٧٤) (١٣) **(حدثنا يحيى بن حبيب)** بن عربي **(الحارثي)** أبو زكريا البصري ثقة من (١٠) **(حدثنا خالد بن الحارث)** بن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة من (٨) **(حدثنا)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي ثقة من (٦) **(حدثني منصور بن عبد الرحمن)** بن طلحة العبدري الحجبي المكي ثقة من (٥) **(عن أمه صفية بنت شيبة)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية المدنية لها رؤية.

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق التيمية المدنية وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان واثنان بصريان وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية وولد عن والدته **(أنها)** أي أن أسماء **(قالت: فزع)** أي بادر وأسرع **(النبي صلى الله عليه وسلم)** إلى صلاة الكسوف اهتماماً بشأنه أو خاف من عقوبة الله تعالى وهاب من جلاله عز وجل **(يوماً)** من الأيام **(قالت)** صفية: **(تعني)** أسماء بذلك اليوم **(يوم كسفت الشمس فأخذ درعاً)** أي درع أهله بدل ردائه سهواً يدل على هذا قولها في الرواية الثانية: (فأخطأ بدرع) يقال لمن أراد فعل شيء ففعل غيره أخطأ.

(حتى أدرك) وألحق **(بردائه)** فلبسه أي ألحق به رداؤه وأوصل إليه من ورائه والدرع يطلق ويراد به درع الحديد وهي مؤنثة ويطلق ويراد به درع المرأة وهو قميصها وهو مذكر يقال له درع سابغة ولها درع واسع والمفهوم من كلام النواوي أنه المراد ههنا فإنه قال عند شرح الرواية الثانية فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه وأخذ رداء غيره أدركه به أنس رضي الله عنه وهو الموافق للأخذ بسرعة والسهولة عند الاستعجال لادرع الحديد التي لا تخطر بالبال إلا وقت القتال **لكن ينبغي أن يجلَّ قدره صلى الله عليه وسلم عن مثل ما ذكره من التعبيرات فإن قلبه الشريف لا يشغله ما سوى الله تعالى اهـ.**

فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً. لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَىٰ لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

(١٩٨٧) (٠) ـ (٠) وحدّثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: قِيَاماً طَوِيلاً. يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي. وَإِلَى الأُخْرَىٰ هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي.

(١٩٨٨) (٠) ـ (٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. ....

(فقام) صلى الله عليه وسلم إماماً **(للناس قياماً طويلاً لو أن إنساناً)** وقوله **(أتى)** وجاء خبر أنَّ وقوله **(لم يشعر)** أي لم يعلم صفة إنسان وجملة قوله **(أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع)** سادة مسد مفعول يشعر وقوله **(ما حدث)** وظن **(أنه ركع)** جواب لو الشرطية وقوله **(من طول القيام)** متعلق بحدث والمعنى لو أتى وجاء إنسان غير عالم بركوع النبي صلى الله عليه وسلم قبل القيام الثاني ورآه في قيامه بعد ركوعه الأول ما حدث في قلبه وظن أنه ركع أولاً من أجل طول قيامه الثاني والله أعلم كذا في النووي ويؤيد هذا المعنى قولها في الرواية الأخرى: (حتى لو أن رجلاً جاء خيِّل إليه أنه لم يركع) اهـ.

وانفرد الإمام مسلم رحمه الله تعالى برواية هذا الحديث كما في تحفة الأشراف ثم ذكرالمتابعة في هذا الحديث فقال:

(١٩٨٧) (٠) (٠) **(وحدثني سعيد بن يحيى)** بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص **(الأموي)** أبو عثمان البغدادي ثقة من (١٠) **(حدثني أبي)** يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد ابن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي صدوق من (٩) **(حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد)** يعني عن منصور عن صفية عن أسماء **(مثله)** أي مثل ما روى خالد بن الحارث عن ابن جريج غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لخالد بن الحارث **(و)** لكن **(قال)** يحيى بن سعيد **(قياماً طويلاً يقوم ثم يركع وزاد)** يحيى أيضاً: قالت أسماء: **(فجعلت أنظر إلى المرأة أسن)** أي أكبر **(مني)** سناً **(و)** أنظر **(إلى)** المرآة **(الأخرى هي أسقم)** أي أشد سقماً ومرضاً **(مني)** وهي قائمة في الصلاة فأصبر على تعب طول القيام كما صبرت هي اتعاظاً بها.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال:

(١٩٨٨) (٠) (٠) **(وحدثني أحمد بن سعيد)** بن صخر **(الدارمي)** أبو جعفر النيسابوري ثقة من (١١) **(حدثنا حبان)** بفتح الحاء والباء المشددة بن هلال الباهلي أبو

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً. فَقُمْتُ مَعَهُ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ. ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، ....

حبيب البصري ثقة من (٩) **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي أبو بكر البصري صاحب الكرابيسي ثقة من (٧) **(حدثنا منصور)** بن عبد الرحمن الحجبي المكي **(عن أمه)** صفية بنت شيبة **(عن أسماء بنت أبي بكر)** الصديق رضي الله عنهما.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد مكي وواحد نيسابوري غرضه بسوقه بيان متابعة وهيب بن خالد لابن جريج في رواية هذا الحديث عن منصور بن عبد الرحمن.

(قالت) أسماء: **(كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففزع)** أي استعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبادر إلى صلاة الكسوف **(فأخطأ)** لاستعجاله واهتمامه بصلاة الكسوف **(بـ)** أخذ **(درع)** بعض أهله وأزواجه ظاناً أنه رداؤه **(حتى أدرك)** بالبناء للمجهول أي لحق **(بردائه بعد ذلك)** أي بعد ما أخذ درع أهله والفزع هنا المبادرة إلى الشيء والاستعجال به ومعنى هذا الكلام كما مر أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم ينتبه لذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان اهـ نواوي.

والمراد بالدرع هنا القميص كما مر قال القرطبي: ويظهر لي أن قولها: (أخطأ بدرع) أي أخطأ فانصرف بدرع وحده من غير ردائه ولذلك قالت: حتى أدرك بردائه اهـ.

(قالت) أسماء: **(فقضيت حاجتي)** حاجة الإنسان وحاجتها عند عائشة **(ثم جئت)** أي ذهبت إلى جهة المسجد **(ودخلت المسجد)** النبوي **(فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً)** في الصلاة **(فقمت معه)** صلى الله عليه وسلم **(فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس)** أي حتى رأيت نفسي مريدة الجلوس في الصلاة لطول تعب القيام ونصب ضميري المتكلم من خصائص أفعال القلوب **(ثم ألتفت)** أنا مضارع أسند إلى ضمير المتكلم من باب افتعل أي ألتفت **(إلى)** جوانبي فأرى **(المرأة الضعيفة)** قائمة في الصلاة

فَأَقُولُ: هٰذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ. فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ. خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

(فأقول) في نفسي **(هذه)** المرأة **(أضعف مني)** أي أشد ضعفاً ومع ذلك فهي قائمة في الصلاة **(فأقوم)** أنا أي أستمر في القيام صابرة على تعبه **(فركع)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فأطال الركوع ثم رفع رأسه)** من الركوع **(فأطال القيام)** بعد الركوع **(حتى لو أن رجلاً جاء)** ورآه قائماً **(خيِّل إليه)** وصور في قلبه **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(لم يركع)** أولاً لطول قيامه.

وشارك المؤلف في هذا الرواية البخاري (١٠٥٨) ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أسماء وذكر فيه متابعتين والله أعلم.

* * *

٣٩٢ ـ (١٠) باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة

(١٩٨٩) (٨٧٥) ـ (١٤) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ....

---

٣٩٢ ـ (١٠) باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة

(١٩٨٩) (٨٧٥) (١٤) **(حدثنا سويد بن سعيد)** بن سهل الهروي الأصل أبو محمد الحدثاني صدوق من (١٠) **(حدثنا حفص بن ميسرة)** العقيلي مصغراً أبو عمر الصنعاني صنعاء الشام العسقلاني ثقة من (٨) **(حدثنا زيد بن أسلم)** العدوي مولى عمر بن الخطاب المدني ثقة من (٣) **(عن عطاء بن يسار)** الهلالي أبي محمد المدني ثقة من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما.

وهذا السند من خماسياته اثنان منهم مدنيان وواحد طائفي وواحد صنعاني صنعاء الشام وواحد هروي.

(قال) ابن عباس: **(انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** صلاة الكسوف **(و)** صلى **(الناس معه)** صلى الله عليه وسلم جماعة **(فقام)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة)** ونحو هنا بمعنى قدر فإسقاط أحد اللفظين أولى ولفظ البخاري: (فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة) أي قام قياماً طويلاً زمنه قدر زمن قراءة سورة البقرة وهذا الحزر والتخمين يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها بل أسر فيها ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها (فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة) وأما قول بعضهم: إن ابن عباس كان صغيراً فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فمعارض بأن في بعض طرقه (قمت إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفاً) ذكره أبو عمر اهـ قسط.

وروى الترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً قال القاري في المرقاة: وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره قال: ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت: (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته) وللبخاري من حديث أسماء: (جهر النبي صلى الله عليه وسلم

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ ....

في صلاة الكسوف) ورواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه (صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة) ثم قال: وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإسرار انتهى مافي المرقاة.

(قلت) أحاديث الجهر نصوص صريحة في الجهر فلا شك أنها مقدمة على حديث ابن عباس وحديث سمرة بن جندب المذكورين والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في الفتح: قال الأئمة الثلاثة يعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة: يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال الحافظ أيضاً: احتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحواً من سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير وتخمين اهـ تحفة الأحوذي.

(ثم ركع ركوعاً طويلاً) نحواً من مائة آية **(ثم رفع)** رأسه من الركوع **(فقام قياماً طويلاً)** نحواً من قراءة سورة آل عمران **(وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً)** نحواً من ثمانين آية **(وهو دون الركوع الأول ثم سجد)** أي سجدتين **(ثم قام قياماً طويلاً)** نحواً من النساء **(وهو دون القيام الأول)** يعني الذي قبله وهو القيام الثاني من الركعة الأولى **(ثم ركع ركوعاً طويلاً)** نحواً من سبعين آية **(وهو دون الركوع الأول)** يعني الركوع الثاني من الركعة الأولى **(ثم رفع)** رأسه من الركوع **(فقام قياماً طويلاً)** نحواً من المائدة **(وهو دون القيام الأول)** يعني الذي قبله وهو القيام الأول من الركعة الثانية **(ثم ركع ركوعاً طويلاً)** نحواً من خمسين آية **(وهو دون الركوع الأول)** يعني الذي قبله **(ثم سجد)** سجدتين **(ثم انصرف)** وفرغ من الصلاة **(وقد انجلت)** وصفت **(الشمس فقال)** صلى الله عليه وسلم: **(إن الشمس والقمر)** كسوفهما **(آيتان من آيات الله)** سبحانه وتعالى **(لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك)** أي كسوفهما **(فاذكروا الله)** سبحانه وتعالى بالصلاة والاستغفار والأذكار **(قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت)** أي مددت يدك

شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هٰذَا. ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ. ....

لأخذ شيء (**شَيْئاً في مقامك هذا ثم رأيناك كففت**) أي توقفت أو كففت يدك يتعدى ولا يتعدى من الكف وهو المنع (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إني رأيت الجنة**) رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه: دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها أو مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث أنس الآتي إن شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه: (عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي) وفي رواية (لقد مثلت) ولمسلم (صورت) ولايقال: الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة لأن ذلك شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً له صلى الله عليه وسلم (**فتناولت**) أي في حال قيامه القيام الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (**منها**) أي من الجنة (**عنقوداً**) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدَّر له قطفه (**ولو أخذته**) أي لو تمكنت من قطفه وأخذته (**لأكلتم منه**) أي من العنقود (**ما بقيت الدنيا**) وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى والخطاب فيه عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع.

والأكل إلى يوم القيامة لقوله: (ما بقيت الدنيا) وسبب تركه صلى الله عليه وسلم تناول العنقود قال ابن بطال: لأنه من طعام الجنة ولا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر: لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ﴾ وقال غيره: لأن الجنة جزاء لا يقع إلا في الآخرة اهـ من الإرشاد.

(**ورأيت النار**) بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين من الرؤية وفي رواية البخاري (وأُريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء وضم التاء مبنياً للمفعول من الإراءة وهو يقتضي مفعولين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه) ويؤيده حديث مسلم عن جابر حيث قال فيه: (قد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة

فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ. وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

أن يصيبني من لفحها) وفيه (ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي) الحديث واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم **(فلم أر منظراً كاليوم قط)** منظراً نصب بأر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي متعلق بأر **(أفظع)** أي أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف والتقدير فلم أر قط منظراً أفظع مثل منظر اليوم **(ورأيت أكثر أهلها)** أي أهل النار **(النساء)** واستشكل مع حديث أبي هريرة (إن أدنى أهل الجنة من له زوجتان من الدنيا) ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف **(قالوا: بم)** أصله بما حذفت ألفها فرقاً بينها وبين ما الموصولة أي بأيِّ سبب كن أكثر أهل النار **(يا رسول الله قال: بكفرهن قيل)** له **(أيكفرن بالله)** تعالى **(قال: بكفر العشير)** أي الزوج أي إحسانه لا ذاته وقوله **(وبكفر الإحسان)** معطوف مبين للمعطوف عليه على حدِّ أعجبني زيد وكرمه وكفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره كما يدل عليه قوله: **(لو أحسنت إلى إحداهن الدهر)** كله كما في رواية البخاري أي عمر الرجل أو الزمان جميعه نصب على الظرفية **(ثم رأت منك شيئاً)** قليلاً لا يوافق غرضها في أي شيء كان **(قالت: ما رأيت منك خيراً قط)**.

وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الإحسان، فهو خطاب خاص لفظاً عام معنًى اهـ من الإرشاد.

وفي بعض الهوامش: قوله: (بكفر العشير وبكفر الإحسان) بالباء الموحدة الجارة والكاف المضمومة وسكون الفاء وفي بعض النسخ (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان) بصيغة المضارع المسند إلى ضمير جمع المؤنث والمراد بالعشير الزوج وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وقوله: (الدهر) نصب على الظرفية أي طول الزمان وفي جميع الأزمان اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٠٥٣).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(١٩٩٠) (٠) - (٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَىٰ). أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ.

(١٩٩٠) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة من (١١) **(حدثنا إسحاق يعني ابن عيسى)** بن نجيح بن الطَّباع والطَّباع من يعمل السيوف أبو يعقوب البغدادي روى عن مالك بن أنس في الصلاة والصوم واللعان والأطعمة والفضائل والزهد وأبي الأشهب وجرير بن حازم وطبقته ويروي عنه (م ت س ق) ومحمد بن رافع وزهير بن حرب وأحمد بن حنبل والدارمي وعدة قال البخاري: مشهور الحديث وقال صالح بن محمد: لا بأس به صدوق وقال في التقريب: صدوق من التاسعة ولد سنة (١٤٠) أربعين ومائة ومات سنة (٢٢٤) أربع وعشرين ومائتين.

(أخبرنا مالك) بن أنس الأصبحي المدني **(عن زيد بن أسلم في هذا الإسناد)** يعني عن عطاء عن ابن عباس أي أخبرنا مالك بهذا الإسناد عن زيد بن أسلم **(بمثله)** أي بمثل ما روى حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم غرضه بيان متابعة مالك لحفص بن ميسرة في رواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم ثم استثنى من المماثلة بقوله **(غير أنه)** أي لكن أن مالكاً **(قال)** في روايته **(ثم رأيناك تكعكعت)** أي توقفت وأحجمت وجبنت يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكعَّ كعوعاً إذا أحجم وجبن قاله الهروي وغيره قلت وهو في هذا الحديث بمعنى كففت كما قاله في الرواية الأخرى ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عباس وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٣٩٣ ـ (١١) باب ماجاء أنه يركع في كل ركعة أربع ركعاتٍ

(١٩٩١) (٨٧٦) ـ (١٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

(١٩٩٢) (٠) ـ (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرٍ ....

---

٣٩٣ ـ (١١) باب ما جاء أنه يركع في كل ركعة أربع ركعاتٍ

(١٩٩١) (٨٧٦) (١٥) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم المعروف بـ **(ابن علية)** اسم أمه الأسدي البصري ثقة من (٨) **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(عن حبيب)** بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي الكوفي ثقة من (٣) ولكن لم يسمعه من طاوس وفيه انقطاع كما سيأتي البحث عنه قريباً في المتابعة **(عن طاوس)** بن كيسان اليماني أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ثقة من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد طائفي وواحد يماني وواحد بصري.

(قال) ابن عباس: **(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات)** أي ركوعات أي صلى ركعتين ركع فيهما ثمان مرات في كل ركعة أربع ركوعات وقوله **(في أربع سجدات)** مشعر بعدم زيادته في السجود **(و)** روى **(عن علي)** ابن أبي طالب رضي الله عنه **(مثل ذلك)** أي مثل ما رواه ابن عباس وقد أخرجه أحمد ولفظه: قال: (كسفت الشمس فصلَّى علي للناس فقرأ (يس) ونحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة) الحديث وفيه: (حتى صلى أربع ركوعات ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعل الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل) انتهى اهـ تحفة الأحوذي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (١١٨٠) والترمذي (٥٦٠) والنسائي (٣/ ١٢٩) ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(١٩٩٢) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(وأبو بكر)** محمد

ٱبْنُ خَلاَّدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ. قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا.

(ابن خلّاد) بن كثير الباهلي البصري ثقة من (١٠) **(كلاهما عن يحيى)** بن سعيد بن فروخ **(القطان)** التميمي أبي سعيد البصري ثقة من (٩) **(قال ابن المثنى: حدثنا يحيى عن سفيان)** بن سعيد بن مسروق الكوفي **(قال)** سفيان: **(حدثنا حبيب)** بن أبي ثابت الأسدي الكوفي **(عن طاوس عن ابن عباس)** رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى القطان لإسماعيل بن علية في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري **(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلّى في كسوف)** الشمس وقوله **(قرأ)** إلى آخره تفسير لقوله: صلّى **(ثم ركع)** الركوع الأول **(ثم قرأ)** في القيام الثاني **(ثم ركع)** الركوع الثاني **(ثم قرأ)** في القيام الثالث **(ثم ركع)** الركوع الثالث **(ثم قرأ)** في القيام الرابع **(ثم ركع)** الركوع الرابع **(ثم سجد)** سجدتين **(والأخرى)** أي والركعة الأخيرة **(مثلها)** أي مثل الركعة الأولى في اشتمالها على أربع ركوعات في سجدتين وهذا السند مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه: إنه ليس بصحيح قال: لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي والحديث يدل على أن من جملة صفات الكسوف في كل ركعة أربع ركوعات اهـ من العون.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعين وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة قال الرافعي: واشتهرت الرواية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن في كل ركعتين ركوعين اهـ من تحفة الأحوذي.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عباس وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٣٩٤ ـ (١٢) ـ باب النداء في الكسوف بـالصلاة جامعة

(١٩٩٣) (٨٧٧) ـ (١٦) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ) عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ ....

---

٣٩٤ ـ (١٢) باب النداء في الكسوف بـالصلاة جامعة

(١٩٩٣) (٨٧٧) (١٦) **(حدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا أبو النضر)** هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم البغدادي مشهور بكنيته ثقة من (٩) **(حدثنا أبو معاوية وهو شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي الأزدي مولاهم **(النحوي)** نسبة إلى نحو بن شمس من الأزد لاإلى علم النحو كما في التقريب البصري ثم الكوفي ثم البغدادي ثقة من (٧) **(عن يحيى)** بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبي نصر اليمامي ثقة من (٥) **(عن أبي سلمة)** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من (٣) **(عن عبد الله بن عمرو بن العاص)** بالصاد آخره لأنه معتل العين لا معتل اللام لأنه من عاص يعيص كما يعلم من القاموس ومن شرح الشفا لملا علي بن وائل بن هاشم السهمي أبي عبد الرحمن المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بغداديان وواحد يمامي وواحد نيسابوري.

(ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران **(الدارمي)** أبو محمد السمرقندي ثقة فاضل من (١١) **(أخبرنا يحيى بن حسان)** بن حيان البكري أبو زكريا البصري التنيسي سكن تنيس ثقة من (٩) **(حدثنا معاوية بن سلّام)** بشديد اللام بن أبي سلام ممطور الحبشي أبو سلام الدمشقي وكان يسكن حمص ثقة من (٧) **(عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر)** وقول **(عبد الله بن عمرو بن العاص)** السهمي المدني رضي الله عنه لا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا السند من سداسياته أيضاً رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد يمامي وواحد شامي وواحد بصري وواحد سمرقندي.

أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُودِيَ بِـ (الصَّلاَةَ جَامِعَةً). فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، وَلاَ سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

(أنه) أي أن عبد الله بن عمرو **(قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي)** بـ **(الصلاة جامعة)** بنصب الجزأين الأول على الإغراء والثاني على الحال أو برفعهما على الابتداء والخبر أو بنصب الأول على الإغراء ورفع الثاني على أنه خبر لمحذوف أو بالعكس ولكن جره بكسرة مقدرة ممنوعة بحركة الحكاية **(فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين)** أي ركوعين **(في سجدة)** أي في ركعة **(ثم قام)** إلى الثانية **(فركع ركعتين)** أي ركوعين **(في سجدة)** أي في ركعة **(ثم جلّي)** بالبناء للمفعول أي كشف وأزيل **(عن الشمس)** ما بها من الانكساف قال عبد الله بن عمرو: **(فقالت عائشة)** رضي الله تعالى عنها: **(ما ركعت ركوعاً قط)** كان أطول منه **(ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه)** أي من سجود النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٠٥١) وأبو داود (١١٩٤) والنسائي (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧) ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

* * *

٣٩٥ - (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

(١٩٩٤) (٨٧٨) - (١٧) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ. حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

---

٣٩٥ - (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

كما هي ترجمة البخاري رحمه الله تعالى.

(١٩٩٤) (٨٧٨) (١٧) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا هشيم)** بن بشير بن القاسم السلمي أبو معاوية الواسطي ثقة من (٧) **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد سعد البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي ثقة من (٤) **(عن قيس بن أبي حازم)** عوف بن عبد الحارث البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(عن أبي مسعود الأنصاري)** البدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد واسطي وواحد نيسابوري.

(قال) أبو مسعود: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله)** سبحانه وتعالى **(يخوف الله)** تعالى **(بهما)** أي بكسوفهما **(عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس)** ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما إنما ينكسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الأنوار حتى أفضى الحال إلى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيهاً على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من أجله **(فإذا رأيتم منها)** أي من تلك الآيات المخوفة **(شيئاً)** ولو قليلاً **(فصلوا)** الصلاة المعهودة في الكسوف **(وادعو الله)** سبحانه وتعالى انكشاف ما نزل بكم من كسوفهما **(حتى يكشف)** بالبناء للمفعول ويرفع عنكم **(ما)** نزل **(بكم)** من كسوفهما والحديث يدل على التسوية بين كسوف الشمس وخسوف

(١٩٩٥) (٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

القمر في الأمر بالصلاة عندهما وبذلك قال جميع الفقهاء والعلماء من السلف وغيرهم غير أنهم اختلفوا في حكم ذلك وكيفيته كما سبق وسيأتي فالجمهور على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة وأنها يجتمع لها وأنها تصلى بإمام على خلاف في كيفية ذلك ذكر في الباب وأمّا خسوف القمر فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع لصلاته وأنها تصلى ركعتين ركعتين كسائر النوافل وذهب الجمهور من العلماء والصحابة وأصحاب الحديث والشافعي إلى أنها يجتمع لها وتصلى على كيفية مخصوصة مذكورة في هذا الباب على الخلاف فيها اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٠٤١) والنسائي (٣/ ١٢٦) وابن ماجه (١٢٦١).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

(١٩٩٥) (٠) (٠) **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** بن معاذ التميمي **(العنبري)** أبو عمرو البصري ثقة من (١٠) **(ويحيى بن حبيب)** بن عربي الحارثي البصري ثقة من (١٠) **(قالا: حدثنا معتمر)** بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ثقة من (٩) **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد الأحمسي الكوفي **(عن قيس)** بن أبي حازم الأحمسي الكوفي **(عن أبي مسعود)** الأنصاري.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان بصريان وواحد مدني وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي غرضه بسوقه بيان متابعة معتمر لهشيم في رواية هذا الحديث عن إسماعيل.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما) أي ولكن كسوفهما **(آيتان من آيات الله)** سبحانه وتعالى الدالة على قدرته وألوهيته وجبره وقهره **(فإذا رأيتموه)** أي رأيتم كسوفهما **(فقوموا)** إلى الصلاة **(فصلوا)** صلاة الكسوف المخصوصة به.

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال:

(١٩٩٦) (٠) (٠) وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٩٩٦) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي **(وأبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(و)** عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا جرير)** ابن عبد الحميد الضبي الكوفي **(ووكيع ح وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني أبو عبد الله المكي صدوق من (١٠) **(حدثنا سفيان)** بن عيينة الكوفي **(ومروان)** بن معاوية ابن الحارث الفزاري الكوفي ثقة من (٨) **(كلهم)** أي كل من هؤلاء المذكورين من وكيع وأبي أسامة وابن نمير وجرير وسفيان ومروان رووا **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد **(بهذا الإسناد)** يعني عن قيس عن أبي مسعود مثل ما روى هشيم ومعتمر عن إسماعيل غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء المذكورين لهشيم ومعتمر في رواية هذا الحديث عن إسماعيل **(و)** لكن **(في حديث سفيان)** بن عيينة **(ووكيع)** بن الجراح لفظة **(انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم)** ابنه صلى الله عليه وسلم **(فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم)** ولده وأمه مارية القبطية أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهراً كما في أسد الغابة.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وذكر فيه متابعتين.

* * *

٣٩٦ ـ (١٤) باب الفزع إلى الذكر
والدعاء والاستغفار عند الكسوف

(١٩٩٧) (٨٧٩) ـ (١٩) حدّثنا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. ....

---

٣٩٦ ـ (١٤) باب الفزع إلى الذكر والدعاء والاستغفار عند الكسوف

(١٩٩٧) (٨٧٩) (١٩) **(حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن براد)** بفتح الموحدة وتشديد الراء بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي صدوق من (١٠) **(ومحمد بن العلاء)** الهمداني أبو كريب الكوفي **(قالا: حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(عن بريد)** بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبي بردة الصغير الكوفي ثقة من (٦) **(عن)** جده **(أبي بردة)** عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة من (٣) **(عن أبي موسى)** الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون **(قال)** أبو موسى: **(خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم)** فيه دليل على أن الخسوف يطلق على الشمس **(فقام النبي صلى الله عليه وسلم)** من مجلسه حالة كونه **(فزعاً)** أي فجعاً بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لعامل مقدر تقديره: فزع فزعاً **(يخشى)** أي يخاف **(أن تكون)** في موضع نصب مفعول يخشى **(الساعة)** رفع على الفاعلية على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة واسمها محذوف أي أن تكون هذه الآية الساعة أي علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وفيه نظر اهـ من الإرشاد.

وقيل هذا تخييل من الراوي وتمثيل منه كأنه قال فزع فزعاً كفزع من يخشى أن تقع الساعة وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو فيهم وقد

حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ. مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلاَءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ: «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ».

وعده الله تعالى مواعد لم تتم بعد وأيضاً كيف يعلم أبو موسى ما في ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن سبب الفزع خشية قيام الساعة بل الظاهر أن الفزع من وقوع العذاب والهيبة من جلال الله تعالى كذا في بعض حواشي المشكاة **(حتى أتى المسجد)** النبوي **(فقام)** حالة كونه **(يصلي)** صلاة الكسوف **(بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط)** أي في زمن من الأزمنة الماضية ظرف مستغرق لما مضى من الزمان متعلق برأيت لملازمتها النفي أي ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مثله في صلاة قط **(ثم)** بعد فراغه من الصلاة **(قال)** صلى الله عليه وسلم: **(إن هذه الآيات)** أي كسوف الشمس والقمر والزلزلة وهبوب الريح الشديدة **(التي يرسلها الله)** سبحانه وتعالى أي يوجدها في الكون **(لا تكون لموت أحد)** من الناس **(ولا لحياته)** وقد مر أن هذا من باب التتميم وإلا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد **(ولكن الله)** سبحانه **(يرسلها)** أي يوجدها حالة كونه **(يخوف بها عباده)** قال تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ **(فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا)** بفتح الزاي أي التجئوا من عذابه **(إلى ذكره)** تعالى وهذا موضع الترجمة كما لايخفى **(ودعائه)** بكشفها **(واستغفاره)**.

(وفي رواية) محمد **(بن العلاء: كسفت الشمس وقال)** محمد أيضاً: **(يخوف عباده)** بلا ذكر لفظة (بها) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الراويين.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٠٥٩) والنسائي (٣/ ١٥٣و١٥٤) ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي موسى.

* * *

٣٩٧ ـ (١٥) باب ما جاء أن صلاة
الكسوف ركعتان كسائر النوافل

(١٩٩٨) (٨٨٠) ـ (٢٠) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. ....

---

٣٩٧ ـ (١٥) باب ما جاء أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل

(١٩٩٨) (٨٨٠) (٢٠) **(وحدثني عبيد الله بن عمر)** بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب **(القواريري)** البصري ثقة من (١٠) **(حدثنا بشر بن المفضل)** بن لاحق الرقاشي بالقاف مولاهم أبو إسماعيل البصري ثقة من (٨) **(حدثنا الجريري)** مصغراً سعيد بن إياس أبو مسعود البصري ثقة من (٥) **(عن أبي العلاء حيان بن عمير)** البصري روى عن عبد الرحمن بن سمرة وابن عباس ويروى عنه (م د س) والجريري وسليمان التيمي له عندهم فرد حديث قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال النسائي: ثقة بصري وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: من الثالثة مات قبل المائة **(عن عبد الرحمن بن سمرة)** بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي أبي سعيد البصري الصحابي الجليل رضي الله عنه من مسلمة الفتح سكن البصرة ومات بها سنة (٥٠) خمسين أو بعدها له أربعة عشر حديثاً اتفقا على حديث وانفرد مسلم بحديثين روى عنه حيان بن عمير أبو العلاء في الصلاة والحسن البصري في الإيمان والجهاد.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون.

(قال) عبد الرحمن: **(بينما أنا أرمي بأسهمي)** جمع سهم أي أرمي السهم عن القوس يقال رميت السهم وبالسهم عن القوس وعليها لابها رمياً ورمايةً بالكسر كما في القاموس أي بينما أنا أطرح بأسهمي عن القوس إلى الغرض **(في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ فإنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي وقال: من تعلم الرمي فتركه فليس منا **(إذ)** فجائية رابطة لجواب بينما **(انكسفت الشمس)** أي بينما أوقات رميي بأسهمي في حياة رسول الله

فَنَبَذْتُهُنَّ. وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ. حَتَّىٰ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

صلى الله عليه وسلم فاجأني انكساف الشمس **(فنبذتهن)** أي رميت أسهمي من يدي وطرحتها أي وضعتها وألقيتها على الأرض **(وقلت)** في نفسي أو لأصحابي والله **(لأنظرن)** أي لأبصرن **(إلى ما يحدث)** ويتجدد من السنة **(لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم)** الظرف متعلق بيحدث **(فانتهيت)** أي وصلت **(إليه)** صلى الله عليه وسلم **(وهو رافع يديه)** إلى السماء حالة كونه **(يدعو الله)** تعالى كشف مانزل بالناس من الكسوف **(ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي)** بالبناء للمفعول أي كشف وأزيل الكسوف **(عن الشمس فقرأ سورتين)** كل سورة في ركعة **(وركع)** أي صلى **(ركعتين)** كسائر النوافل وهذا محل الترجمة.

قوله (فنبذتهن) أي فألقيت سهامي من يدي وطرحتهن إعراضاً عن الرمي قال الراغب النبذ إلقاء الشيء وطرحه لقلة الاعتداد به ولذلك يقال نبذته نبذ النعل الخلق اهـ قال تعالى ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ ﴿فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ﴾ ﴿لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ﴾ قوله (وهو رافع يديه) الخ يعني أنه لما وصل إليه وجده في الصلاة رافعاً يديه يدعو كما طرح به في الراوية الثانية قوله: (حتى جلي عن الشمس) أي زال وانكشف عنها مابها قوله: (فقرأ سورتين) أي في صلاته فالراوي جمع جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين اهـ من بعض الهوامش وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (١١٩٥) والنسائي (٣/ ١٢٥) .

قال القرطبي: قوله (وصلى ركعتين) ظاهر هذا الحديث أن صلاته هاتين الركعتين لم يكن لأجل أنها صلاة الكسوف لأنه إنما صلى بها بعد الانجلاء وهو الزمان الذي يفرغ فيه من العمل فيها لأنه الغاية التي مد فعل صلاة الكسوف إليها بقوله (فصلوا حتى ينجليا) فلا حجة للكوفيّين على أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل غير أنه قد روى أبو داود من حديث النعمان بن بشير قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها أي بالإشارة حتى انجلت) رواه أبو داود وابن ماجه وهذا معتمد قوي للكوفيّين غير أن الأحاديث المتقدمة أصح وأشهر

(١٩٩٩) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ....

ويصح حمل هذا الحديث على أنه بين فيه جواز مثل هذه الصلاة في الكسوف وإن المتقرر في الأحاديث المتقدمة هو السنة والله أعلم اهـ من المفهم.

وفي الرواية الآتية قال (فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال: فلما حسر عنها (قرأ سورتين وصلى ركعتين) قال الطيبي يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم اهـ.

وقال النواوي: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذ الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولرواية باقي الصحابة والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المارزي أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله (وهو رافع) فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة اهـ كلام النواوي اهـ من العون.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه فقال:

(١٩٩٩) (٠) (٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى) السامي أبو محمد البصري ثقة من (٨) **(عن)** سعيد بن إياس **(الجريري)** البصري **(عن حيان بن عمير)** البصري **(عن عبد الرحمن بن سمرة)** البصري **(وكان من أصحاب**

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهَا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ. رَافِعٌ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو. حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عبد الأعلى لبشر بن المفضل في رواية هذا الحديث عن الجريري **(قال)** عبد الرحمن: **(كنت)** أنا **(أرتمي)** أي أرمي **(بأسهم)** أي بسهام **(لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** والارتماء كالترامي بمعنى المراماة على بيان المجد وقال ابن الأثير: يقال: رميت وارتميت ارتماءً وتراميت تراميًا وراميت مراماةً إذا رميت السهام عن القسي وخرجت أرتمي إذا رميت القنص والقنص بالتحريك المصيد اهـ وقوله: **(إذا كسفت الشمس)** إذا فجائية رابطة لجواب بينما المحذوفة كما تدل عليها الرواية السابقة والتقدير: بينما أوقات ارتمائي بأسهم لي بالمدينة فاجأني كسوف الشمس **(فنبذتها)** أي طرحتها من يدي لإعراض عنها وعدم اهتمامي بها **(فقلت)** في نفسي **(والله لأنظرن)** أي لأبصرن **(إلى ما حدث)** اليوم ووقع **(لرسول الله صلى الله عليه وسلم)** من السنة **(في)** شأن **(كسوف الشمس قال)** عبد الرحمن: **(فأتيته)** أي فجئته صلى الله عليه وسلم وحضرته **(وهو)** صلى الله عليه وسلم **(قائم في الصلاة رافع يديه)** إلى السماء **(فجعل)** صلى الله عليه وسلم وشرع **(يسبح)** الله سبحانه وتعالى **(ويحمد)** ه بأنواع المحامد **(ويهلل)** ـه **(ويكبر)** ه **(ويدعو)** ه تعالى انجلاء الشمس **(حتى حسر)** أي إلى أن حسر وكشف وأزيل **(عنها)** أي عن الشمس ما سترها من الكسوف **(قال)** عبد الرحمن: **(فلما حسر)** وكشف **(عنها)** ما بها من الكسوف **(قرأ)** صلى الله عليه وسلم **(سورتين)** كل سورة في ركعة **(وصلى ركعتين)** كسائر النوافل كل ركعة بركوع واحد وسجود واحد ظاهره أن الصلاة كانت بعد الانجلاء فتكون تطوع الشكر لا صلاة الكسوف وقد مر تأويله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانيًا في حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٠٠) (٠) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. أَخْبَرَنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّىٰ بِأَسْهُمٍ لِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(٢٠٠٠) (٠) (٠) **(حدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا سالم بن نوح)** ابن أبي عطاء العطار أبو سعيد البصري صدوق من (٩) **(أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة)** وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة سالم ابن نوح لبشر بن المفضل وعبد الأعلى في رواية هذا الحديث عن الجريري **(قال)** عبد الرحمن: **(بينما أنا أترمى)** أي أرمي **(بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي في زمانه صلى الله عليه وسلم **(إذ خسفت الشمس ثم ذكر)** سالم بن نوح **(نحو حديثهما)** أي نحو حديث بشر بن المفضل وعبد الأعلى بن عبد الأعلى.

* * *

٣٩٨ ـ (١٦) باب الأمر بصلاة الكسوف على الإطلاق

(٢٠٠١) (٨٨١) ـ (٢١) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

---

٣٩٨ ـ (١٦) باب الأمر بصلاة الكسوف على الإطلاق

أي من غير بيان لكيفيتها ولو قدم هذين الحديثين أول أبواب الكسوف لكان أنسب كما فعله البخاري ليكون من باب ذكر المطلق قبل المقيد لأنه أقيد وأرسخ في النفس دون العكس.

(٢٠٠١) (٨٨١) (٢١) **(وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** ثقة من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم المصري **(أخبرني عمرو بن الحارث)** الأنصاري المصري **(أن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني **(حدثه)** أي حدث لعمرو بن الحارث **(عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق)** التيمي المدني **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب العدوي المكي رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مكي وواحد أيلي **(أنه)** أي أن ابن عمر **(كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الشمس والقمر لا ينخسفان)** بالخاء المعجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم مع فتح ثانيه على صيغة المجهول على أنه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلاً أي لا يذهب الله نورهما **(لموت أحد)** من العظماء **(ولا لحياته)** تتميم للتقسيم وإلافلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد وذكر لدفع توهم من يقول: لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم **(ولكنهما)** أي خسوفهما **(آية من آيات الله)** يخوف الله بخسوفهما عباده **(فإذا رأيتموهما)** أي خسوفهما **(فصلوا)** ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر ولم يبين في هذا الحديث ولا حديث المغيرة الآتي كيفية صلاته ولو قدمهما على الأحاديث المفصلة لكان أوفق كما قدمهما البخاري في أوائل أبواب الكسوف وشارك

(٢٠٠٢) (٨٨٢) - (٢٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بن أبي شيبة قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ) سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وادْعُوا اللَّهَ ....

المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي كما في التحفة.

ثم استشهد له بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٠٢) (٨٨٢) (٢٢) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير)** الكوفيان **(قالا: حدثنا مصعب وهو ابن المقدام)** الخثعمي بمعجمتين قبل المهملة مولاهم أبو عبد الله الكوفي صدوق من (٩) **(حدثنا زائدة)** بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة من (٧) **(حدثنا زياد بن علاقة)** بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف الثعلبي أبو مالك الكوفي ثقة من (٣) **(وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال)** زائدة بن قدامة: **(قال زياد بن علاقة: سمعت المغيرة بن شعبة)** بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبا محمد الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون.

حالة كونه **(يقول: انكسفت)** ولفظ البخاري: (كسفت) **(الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي في زمان حياته صلى الله عليه وسلم **(يوم مات)** ابنه **(إبراهيم)** رضي الله عنه ولده من مارية القبطية بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان ولا يصح كونه في عاشر ذي الحجة كما عليه الأكثر أو في رابعه أو في رابع عشره لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة في حجة الوداع ولا يمكن أن يكون حضر وفاته بالمدينة **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وفي رواية البخاري قبل هذا الكلام (فقال الناس كسفت لموت إبراهيم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد)** من الناس **(ولا لحياته فإذا رأيتموهما)** أي كسوفهما **(فصلوا وادعوا الله)**

حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ». «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ».

سبحانه وتعالى انكشاف ما بهما **(حتى ينكشف)** ويزول ما بهما من الكسوف وإنما ذكر المؤلف بالأحاديث المطلقة عن بيان كيفية الصلاة بعدما ذكر الأحاديث المبينة لكيفيتها ليكون من باب الإجمال بعد التفصيل على عادة المتقدمين لأنه أضبط وأعون على الحفظ ولأنها تفيد أصل الامتثال في الصلاة وإن لم تبين كيفيتها والله سبحانه وتعالى أعلم وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديثين الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به والثاني حديث المغيرة ذكره للاستشهاد به.

تتمة

وقوله: **(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله)** أي علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى **(لا ينكسفان لموت أحد)** من الناس فإنه لما مات ولده صلى الله عليه وسلم إبراهيم انكسفت الشمس فظن الناس أنها انكسفت لموته فرد ذلك عليهم.

وقوله: **(ولا لحياته)** ذكره لمشاكلة الموت والحكمة في الكسوف تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران لله مذللان له ولو كانا إلهين لدفعا النقص عن أنفسهما ولما محي نورهما.

وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في الجمادى الأخيرة على الراجح اهـ من البيجوري على ابن القاسم.



أبواب الجنائز

٣٩٩ ـ (١٧) باب تلقين الموتى وما يقال
عند المصيبة وعند حضور المرضى والموتى

(٢٠٠٣) (٨٨٣) ـ (٢٣) وحدّثنا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلاَهُمَا عَنْ بِشْرٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ.

أبواب الجنائز

والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان من جَنَزَه من باب ضرب إذا ستره قال بعضهم: والكسر أفصح من الفتح وهي بلغتيها اسم للميت في النعش وقيل: بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل: بالعكس ولا يقال: نعش إلا إذا كان الميت عليه فإن لم يكن عليه قيل: سرير وهو يقول كل يوم.

انظر إليَّ بعقلك أنا المهيأ لنقلك
أنا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك

وإنما ذكر المؤلف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتهما لتعلق كل بالموت لاشتمالها على الصلاة التي هي أهم وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها واعلم أن الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن ذكره لخبر: (أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت) اهـ بيجوري.

٣٩٩ ـ (١٧) باب تلقين الموتى وما يقال
عند المصيبة وعند حضور المرضى والموتى

والتلقين في عرفهم حكاية القول لمن يقوله ويقابله الإملاء وهو مما يطلب في مقدمات الموت.

(٢٠٠٣) (٨٨٣) (٢٣) **(وحدثنا أبو كامل الجحدري)** نسبة إلى أحد أجداده **(فضيل ابن حسين)** بن طلحة البصري ثقة من (١٠) **(وعثمان)** بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم بن عثمان ثقة من (١٠) **(كلاهما عن بشر قال أبو كامل: حدثنا بشر بن المفضل)** بن لاحق

حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُمَارَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري ثقة من (٨) **(حدثنا عمارة بن غزية)** بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها ياء مشددة بن الحارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني وثقه أحمد وأبو زرعة وقال في التقريب: لا بأس به ثقة من (٦) **(حدثنا يحيى بن عمارة)** بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة من (٣) **(قال)** يحيى: **(سمعت أبا سعيد)** الأنصاري **(الخدري)** سعد بن مالك المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان أو بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والمقارنة حالة كونه **(يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقنوا)** أمر استحباب والخطاب للمسلمين أي ذكروا **(موتاكم)** أي من حضره مقدمات الموت منكم ففيه مجاز الأول **(لا إله إلا الله)** مع عديلتها أي بكلمة التوحيد بأن، تتلفظوا بها عنده أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد بأن تتلفظوا بها عنده سمى من قرب من الموت ميتاً باعتبار ما يؤول إليه مجازاً مرسلاً علاقته الأول والمراد بها كلمة التوحيد مع قرينتها فإنه بمنزلة علم على الكلمتين فيجوز الاكتفاء لفظاً وإن كان يراد قرينته معنى كما في المرقاة وقال المناوي: ولا يلقن الشهادة الثانية لأن القصد ذكر التوحيد والصورة أنه مسلم اهـ.

واختلفت عبارات الفقهاء في ذلك والذي ذكره الشرنبلالي هو الثاني والأول أصح نظراً لظاهر الحديث والمراد ذكرها عنده لا الأمر وإذا لقن المسلم لا يعاد عليه إذا قالها مرة إلا إذا تكلم بعدها بكلام فيلقن ثانياً ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لا إله إلا الله كما جاء في الحديث (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم يدخلها ولو بعد حين اهـ من بعض الهوامش وعبارة القرطبي هنا: (قوله: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أي قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم موتى لأن الموت قد حضرهم وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون وذلك ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله فيختم له بالسعادة وليدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل ولينبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان فإنه يتعرض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته فإذا تلقنها المحتضر وقالها مرة واحدة فلا تعاد عليه لئلا يتضجر وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين والإلحاح عليه إذا هو تلقنها أو فهم عنه ذلك والتلقين

(٢٠٠٤) (٠) (٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. جَمِيعاً، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٢٠٠٥) (٨٨٤) ـ (٢٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، ....

بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث وفي أمره صلى الله عليه وسلم بتلقين الموتى ما يدل على تعين الحضور عند المحتضر لتذكيره وإغماضه والقيام عليه وذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف في ذلك اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٣) وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (٤/ ٥) وابن ماجه (١٤٤٥).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٠٠٤) (٠) (٠) **(وحدثناه قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي البلخي **(حدثنا عبد العزيز)** بن محمد بن عبيد **(يعني الدراوردي)** الجهني مولاهم أبو محمد المدني صدوق من (٨) **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا خالد بن مخلد)** البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي القطواني صدوق من كبار (١٠) **(حدثنا سليمان بن بلال)** التيمي مولاهم أبو محمد المدني ثقة من (٨) **(جميعاً)** أي كل من عبدالعزيز وسليمان بن بلال رويا عن عمارة بن غزية **(بهذا الإسناد)** يعني عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد العزيز وسليمان بن بلال لبشر ابن المفضل في رواية هذا الحديث عن عمارة بن غزية.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي سعيد الخدري بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٠٥) (٨٨٤) (٢٤) **(وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة)** الكوفيان **(ح وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(قالوا جميعاً: حدثنا أبو خالد الأحمر)** سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ثقة من (٨) **(عن يزيد بن كيسان)** اليشكري الكوفي صدوق من (٦) **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار الأعرج. التمار المدني ثقة من

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ».

(٢٠٠٦) (٨٨٥) (٢٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ ....

---

(٥) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وثلاثة منهم كوفيون أو كوفيان وبغدادي **(قال)** أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقنوا موتاكم لاإله إلا الله)** تقدم شرح هذا الحديث آنفاً فلا عود ولا إعادة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٠٦) (٨٨٥) (٢٥) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري أبو زكرياء البغدادي ثقة من (١٠) **(وقتيبة)** بن سعيد الثقفي **(و)** علي **(بن حجر)** بن إياس السعدي المروزي ثقة من صغار (٩) **(جميعاً)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي المدني ثقة من (٨) **(قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل)** بصيغة السماع **(أخبرني سعد بن سعيد)** بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري المدني **(عن عمرو بن كثير بن أفلح)** مولى أبي أيوب الأنصاري المدني روى عن عمر بن سفينة مولى أم سلمة في الجنائز وأبي محمد مولى أبي قتادة في الجهاد ويروي عنه (خ م د ت ق) وسعد بن سعيد ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن عون قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني والعجلي: ثقة وقال في التقريب: ثقة من الرابعة **(عن)** عمر **(ابن سفينة)** بالتكبير أو سفينة بالتصغير مولى أم سلمة المدني روى عن أم سلمة في الجنائز ويروي عنه عمر بن كثير بن أفلح و(م د ت) صدوق من الثالثة **(عن أم سلمة)** هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها.

وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بلخي أو مروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة.

أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا». ....

(أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم) ولا مسلمة **(تصيبه مصيبة)** أي شدة وتنزل به في نفسه أو في أهله أو في ماله والمصيبة ما أصاب الإنسان من خير أو شر ولكن اللغة قصرها على الشر اهـ.

(فيقول) عندما أصابته **(ما أمره الله)** في ضمن مدح الصابرين بقوله في سورة البقرة ﴿الَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ﴾ قالوا **(إنا لله)** خلقاً وإيجاداً، **(وإنا إليه راجعون)** للمحاسبة والمجازاة فإن كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تتضمن الأمر بها كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها وقال عمر رضي الله عنه: نعم العدلان ونعم العلاوة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ كما في باب الصبر عند الصدمة الأولى من صحيح البخاري قال القرطبي: (فيقول ما أمره الله) هذا تنبيه على قوله ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] الآية مع أنه ليس فيها أمر بذلك القول وإنما تضمنت مدح من قاله فيكون ذلك القول مندوباً والمندوب مأمور به أي مطلوب وإن جاز تركه وقال أبو المعالي: لم يختلف الأصوليون في أن المندوب مطلوب وإنما اختلفوا هل يسمى مأموراً به قلت: وهذا الحديث يدل على أنه يسمى بذلك وقوله (إنا لله وإنا إليه راجعون) كلمة اعتراف بالملك لمستحقه وتسليم له فيما يجريه في ملكه وتهوين للمصيبات بتوقع ماهو أعظم منها وبالثواب المرتب عليها وتذكير المرجع والمآل الذي حكم به ذو العزة والجلال **(اللهم أجرني)** أي أثبني وأعطني الأجر والثواب **(في مصيبتي)** أي على ما أصابني من المصائب والشدائد **(واخلف لي)** أي أبدل لي **(خيراً منها)** أي مما أصابتني المصيبة فيه والمعنى أي ليس مسلم أصابته مصيبة في نفسه أو أهله أو ماله فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني على مصيبتي وأبدل لي خيراً منها **(إلا أخلف الله)** أي إلا أبدل الله سبحانه **(له)** أي لذلك القائل **(خيراً منها)** أي أفضل مما أصابته المصيبة فيه إن كان مما يخلف كالولد والأهل والمال.

قوله: (اللهم أجرني) كذا بهمزة واحدة وهو أمر من أجره الله إذا أعطاه أجراً وثواباً فهمزة الوصل المجلوبة لصيغة الأمر أسقطت كما أسقطت في نحو (فأتنا) كراهة توالي المثلين وبابه نصر وضرب فيجوز في الجيم الضم والكسر والأول أكثر وذكر

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ ....

الشارح رواية آجرني بالمد وهي لغة ثالثة كما في المصباح فيتعين الكسر في الجيم وقال ملّا علي قوله: (اللهم آجرني) على حذف العاطف فإنه ليس من جملة المأمور به السابق وأما الدعاء المأمور به في القرآن ضمناً وصراحة فمطلق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص اهـ والتقدير: ما من مسلم أصابته مصيبة فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون وقال: اللهم آجرني في مصيبتي الخ وقوله (وأخلف لي) هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك أي رد عليك مثله فإن ذهب عنه ما لا يتوقع مثله كوالد أو عم أو أخ لمن لاجد له ولا والد له قيل له خلف الله عليك بغير ألف أي كان خليفة لك منه اهـ نواوي.

(قالت) أم سلمة **(فلما مات أبو سلمة)** هو زوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهما اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم المخزومي من السابقين الأولين إلى الإسلام قال ابن إسحاق: أسلم بعد عشرة أنفس وكان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة كما ثبت في الصحيحين وتزوج أم سلمة ثم صارت بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمة للنبي صلى الله عليه وسلم أمه برة بنت عبدالمطلب وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ومات بالمدينة بعد أن رجعوا من أحد على الصحيح وهو أول من هاجر بظعينته إلى الحبشة ثم إلى المدينة وفيمن شهد بدراً اهـ من الإصابة.

(قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة) استعظام منها لشأن زوجها وتعجب من أن يكون لها خلف خير منه على موجب الحديث الشريف هو **(أول)** أهل **(بيت هاجر)** مع عياله فهو أول من هاجر بأهله إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة وكان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته **(ثم إني قلتها)** أي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها وعبارة الموطإ (ثم إني قلت ذلك).

(فأخلف الله لي) عن أبي سلمة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** خير خليفة وخير حظ **(قالت)** أم سلمة في بيان مبدإ تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها: **(أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة)** بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها

يَخْطُبُنِي لَهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتاً وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا. وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

(٢٠٠٧) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

مثناة ثم مهملة مفتوحتان ابن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي حليف بني أسد بن عبدالعزى فكاتبه فأدى مكاتبته اتفقوا على شهوده بدراً وثبت ذلك في الصحيحين من حديث علي في قصة كتابة حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية اهـ من الإصابة.

حالة كون حاطب (**يخطبني**) أي يطلب مني تزوجي (**له**) صلى الله عليه وسلم (**فقلت**) له في جواب خطبته (**إن لي بنتاً**) لم تتزوج أخاف ضياعها إن تزوجت وتركتها في البيت وهي زينب بنت أبي سلمة (**و**) مع ذلك (**أنا غيور**) أي شديدة الغيرة على الزوج وعندك أزواج وغيور على زنة فعول من الغيرة بفتح المعجمة وهي الحمية والأنفة تكون للرجل على امرأته ولها عليه يقال: رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لأن فعولاً يشترك فيه المذكر والمؤنث وفي رواية (إني امرأة غيرىٰ) وهي فعلى من الغيرة كما في النهاية والرجل غيران نظير عطشى وعطشان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطباً إليها (**فقال**) لحاطب: قل لها (**أما ابنتها فندعو الله**) سبحانه وتعالى (**أن يغنيها عنها**) بزوج (**وأدعو الله**) تعالى (**أن يذهب**) عنها (**بالغيرة**) يقال: أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٣١١٩) والترمذي (٣٥٠٦). ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٠٧) (٠) (٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**) العبسي الكوفي (**حدثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة الكوفي (**عن سعد بن سعيد**) الأنصاري المدني (**قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح**) الأنصاري المدني (**قال: سمعت**) عمر (**بن سفينة**) مولى أم سلمة المخزومي المدني (**يحدث أنه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان

يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ. وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْراً مِنْهُ. رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٠٠٨) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. ....

متابعة أبي أسامة لإسماعيل بن جعفر في رواية هذا الحديث عن سعد بن سعيد وكرر لما بين الروايتين من المخالفة (**يقول: مامن عبد**) وأمة (**تصيبه**) أوتصيبها (**مصيبة**) أي مشقة نازلة (**فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون**) ثم يقول: (**اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله**) تعالى أي أثابه (**في مصيبته وأخلف له خيراً منها قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم**) من الاسترجاع والدعاء المذكور بعده (**فأخلف الله لي خيراً منه**) أي من أبي سلمة وقوله (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) عطف بيان لخيراً والحديث مر شرحه آنفاً فلا عود ولا إعادة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٠٨) (٠) (٠) (**وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير**) الهمداني الكوفي (**حدثنا أبي**) عبد الله بن نمير (**حدثنا سعد بن سعيد**) الأنصاري المدني (**أخبرني عمر يعني ابن كثير**) بن أفلح الأنصاري المدني (**عن**) عمر (**بن سفينة**) المخزومي مولاهم (**مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**).

وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن نمير لأبي أسامة في رواية هذا الحديث عن سعد بن سعيد.

(**قالت**) أم سلمة: (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**) الحديث المذكور

بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٠٠٩) (٨٨٦) ـ (٢٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً. ....

وساق عبد الله بن نمير (**بمثل حديث أبي أسامة وزاد**) عبد الله بن نمير: (**قالت**) أم سلمة: (**فلما توفي أبو سلمة قلت من خير**) مبتدأ وخبر و(من) للاستفهام التعجبي أي أيُّ خير (**من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي**) أي خلق الله لي العزم والجزم والقصد المؤكد في قلبي على هذه الدعوة والعزم عقد القلب وتصميمه على إمضاء الأمر (**فقلتها**) أي فقلت تلك الكلمات الاسترجاعية والدعائية (**قالت**) أم سلمة: (**فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم**) ببركة هذه الدعوة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٠٩) (٨٨٦) (٢٦) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب**) محمد بن العلاء (**قالا: حدثنا أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي (**عن**) سليمان بن مهران (**الأعمش**) الكاهلي الكوفي (**عن شقيق**) بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم من (٢) (**عن أم سلمة**) رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أم سلمة.

(**قالت**) أم سلمة: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض أو الميت**) أو للتنويع لا للشك (**فقولوا خيراً**) أي قولاً خيراً لهما من الدعاء للمريض بالعافية وللميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بإعقاب من هو خير منه إن كان يتوقع حصول مثل المفقود وإلا فباللطف به والتخفيف عنه قال القرطبي: وهذا أمر تأديب وتعليم بما يقال عند الميت وإخبار بتأمين الملائكة على دعاء من هناك ومن هنا استحب علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير حالة موته ليذكروه ويدعوا له ولمن يخلفه ويقولوا خيراً فيجتمع دعاؤهم وتأمين الملائكة فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به ومن يخلفه كما

فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً» قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِيَ اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: **(فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)** فيستجاب لكم **(قالت)** أم سلمة: **(فلما مات أبو سلمة)** عبد الله بن عبد الأسد المخزومي **(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لها **(قولي: اللهم: اغفر لي وله وأعقبني)** أي بدلني وعوضني **(منه)** أي في مقابلته **(عقبى حسنة)** أي عاقبة جميلة وبدلاً صالحاً **(قالت)** أم سلمة: **(فقلت)** ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فأعقبني الله)** أي عوضني الله تعالى منه **(من هو خير لي منه)** أي من أبي سلمة **(محمداً صلى الله عليه وسلم)** بالنصب بدل مِنْ مَنْ الموصولة أو عطف بيان له.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٣١١٨) والترمذي (٩٩٧) والنسائي (٤/ ٤ ـ ٥) وابن ماجه (١٤٤٧).

وجملة ماذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به.

والثالث: حديث أم سلمة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والرابع حديث أم سلمة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

* * *

٤٠٠ ـ (١٨) باب: إغماض الميت
والدعاء له، وشخوص بصره عند الموت

(٢٠١٠) (٨٨٧) ـ (٢٧) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ. ....

---

٤٠٠ ـ (١٨) باب إغماض الميت
والدعاء له وشخوص بصره عند الموت

وإغماض الميت سد أجفانه بعد موته، وشخوص بصره انفتاحه عند خروج الروح.

(٢٠١٠) (٨٨٧) (٢٧) (**حدثني زهير بن حرب**) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي (**حدثنا معاوية بن عمرو**) بن المهلب الأزدي المعْنِيُّ بفتح الميم وسكون العين وكسر النون أبو عمرو الكوفي نزيل بغداد المعروف بابن الكرماني ثقة من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (**حدثنا أبو إسحاق الفزاري**) إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي ثقة من (٨) روى عنه في (٥) أبواب (**عن خالد**) بن مهران المجاشعي (**الحذاء**) أبي المنازل البصري ثقة من (٥) روى عنه في (١٤) باباً (**عن أبي قلابة**) البصري عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ثقة من (٣) روى عنه في (١١) (**عن قبيصة بن ذؤيب**) مصغراً ابن حلحلة الخزاعي أبي إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالشام سنة (٨٦) ست وثمانين روى عن أم سلمة في الجنائز وأبي هريرة في النكاح ويروي عنه (٤) وأبو قلابة والزهري وابنه إسحاق ومكحول ورجاء بن حيوة وخلق قال العجلي: تابعي مدني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات صحابي صغير أو ثقة من (٢) (**عن أم سلمة**) رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان واثنان كوفيان وواحد نسائي (**قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة**) بعد موته (**وقد شق بصره**) وانفتح.

قوله: (وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه والمعنى فتح بصره للنظر إلى شيء وضم الشين غير مختار قاله الطيبي وقال النواوي: هو

فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالَ: «لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ.

بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق أي انفتح بصره وبقي مفتوحاً هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف وقال ابن السكيت في الإصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل: شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

(فأغمضه) أي أغمض عينيه لئلا يقبح منظره وإغماض الميت هو سد أجفانه وتغطيتها بعد موته وهو سنة عمل بها المسلمون كافة ومقصوده تحسين وجه الميت وستر تغير بصره وقوله: **(إن الروح إذا قبض تبعه البصر)** معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل على أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها **(فضجَّ)** أي رفع الصوت بالبكاء **(ناس من أهله)** أي من أهل أبي سلمة وأقاربه قال ابن الأثير: الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع **(فقال)** لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: **(لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير)** أي لا تقولوا شراً ولا ويلاً أو الويل لي وما أشبه ذلك **(فإن الملائكة يؤمنون)** أي يقولون آمين **(على ما تقولون)** في دعائكم من خير أو شر **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اللهم اغفر لأبي سلمة)** خطاياه **(وارفع درجته)** عندك يارب العالمين **(في المهديين)** أي مع حملة المهديين بتشديد الياء الأولى أي مع الذين هداهم الله للإسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام أو المعنى: واجعله في زمرة الذين هديتهم إلى الإسلام اهـ أي **(واخلفه في عقبه)** أي كن له خليفة في ذريته الذين بقوا بعده **(في الغابرين)** أي الباقين أي في الأحياء من الناس قوله: (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمر هو حفظ مصالحه أي كن خلفاً أو خليفة له (في عقبه) بفتح العين وكسر القاف أي فيمن يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره والعقب في الأصل مؤخر الرجل واستعير للولد وولد الولد ولا يقال فيمن لا عقب له أي لم يبق له ولد ذكر وقوله (في الغابرين) حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه حالة كونهم في جملة الباقين في الدنيا من الناس قاله القاري

وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

(٢٠١١) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، ....

والمعنى كن له خليفة على من يتركه من عقبه ويبقى بعده في الباقين على الدنيا اهـ مفهم وقال الأبي: والعقب الأولاد و(الغابرين): الباقين أي كن خليفته في أولاده الباقين لا تكلهم إلى غيرك ففي الغابرين بدل من عقبه قال (ع): في أحاديث أم سلمة تعليم ما يقال عند الموت من الذكر والدعاء وقول الخير والاسترجاع والدعاء لمن يخلفه فينبغي التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك أي رد عليك مثله فإن ذهب عنه ما لا يتوقع حصول مثله كالوالد يقال: خلف الله عليك أي كان الله خليفة منه عليك اهـ من بعض الهوامش (**واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح**) أي وسع (**له**) أي لأبي سلمة (**في قبره**) دعاء له بعدم الضغطة (**ونور له**) أي لأبي سلمة (**فيه**) أي في قبره.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٢٩٧) وأبو داود (٣١١٥) والنسائي (٤/ ٤ ـ ٥) وابن ماجه (١٤٥٤).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠١١) (٠) (٠) (**وحدثنا محمد بن موسى**) بن عمران (**القطان**) أبو جعفر (**الواسطي**) روى عن المثنى بن معاذ في الجنائز ويزيد بن هارون وأبي عامر العقدي وغيرهم ويروي عنه (خ م ق) وأبو إسماعيل السلمي وأبو بكر البزار وابن صاعد وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: صدوق من الحادية عشرة (١١) (**حدثنا المثنى ابن معاذ بن معاذ**) العنبري أخو عبيد الله أبو الحسن البصري روى عن أبيه في الجنائز ومعتمر بن سليمان وبشر بن المفضل وغيرهم ويروي عنه (م) ومحمد بن موسى القطان وابناه الحسن ومعاذ وأخوه عبيد الله وغيرهم ثقة من (١٠) العاشرة (**حدثنا أبي**) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري ثقة من (٩) (**حدثنا عبيد الله بن الحسن**) بن الحصين بن الحر بن الخشاش التميمي العنبري البصري روى عن خالد الحذاء في الجنائز وداود بن أبي هند والجريري ويروي عنه (م) له فيه فرد حديث في الجنائز ومعاذ بن معاذ وابن مهدي قال النسائي: ثقة فقيه بصري من السابعة (**حدثنا خالد**) بن مهران (**الحذاء**) المجاشعي أبو

بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ» وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» وَلَمْ يَقُلِ «افْسَحْ لَهُ». وَزَادَ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَىٰ سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا.

(٢٠١٢) (٨٨٨) (٢٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرَوُا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟» قَالُوا:

المنازل البصري **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة **(نحوه)** أي نحو ما حدث الفزاري عن خالد وهذا السند من ثمانياته رجاله خمسة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد واسطي غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله بن الحسن لأبي إسحاق الفزاري في رواية هذا الحديث عن خالد الحذاء **(غير أنه)** أي لكن أن عبيد الله بن الحسن **(قال)** في روايته: **(واخلفه في تركته)** أي فيما تركه من الأولاد والأهل **(وقال)** عبيد الله أيضاً في روايته: **(اللهم أوسع له في قبره ولم يقل)** عبيد الله في روايته لفظة: **(افسح له وزاد)** عبيد الله: **(قال خالد الحذاء: و)** بقيت **(دعوة أخرى سابعة نسيتها)** وفي الحديث استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الدنيا والآخرة اهـ نواوي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠١٢) (٨٨٨) (٢٨) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا ابن جريج)** الأموي المكي **(عن العلاء)** بن عبد الرحمن **(بن يعقوب)** الجهني أبي شبل المدني صدوق من (٥) نسب إلى جده **(قال: أخبرني أبي)** عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ثقة من (٣) **(أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي وواحد صنعاني وواحد نيسابوري.

(يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم تروا الإنسان) أي لم تنظروا إلى حاله وهيئته وسرعة تغيره **(إذا مات)** وقبض روحه **(شخص)** من باب نفع **(بصره)** أي ارتفعت أجفانه وانفتح بصره فلا يرتد إليه طرفه **(قالوا)** أي قال الحاضرون عنده صلى الله

بَلَىٰ. قَالَ: «فَذٰلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ».

(٢٠١٣) (٠) (٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاَءِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

عليه وسلم: (**بلى**) أي نرى شخوص بصره (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في بيان حكمته وسببه: (**فذلك**) أي شخوص بصره (**حين يتبع**) وينظر (**بصره نفسه**) برفع الأول ونصب الثاني أي روحه حين فارق البدن بقبض الملك له فلم يبق لانفتاح بصره فائدة فأغمضوه كما مر في حديث أم سلمة فهذا علة الإغماض أو سبب الشخوص مشاهدة مالم يكن يشاهده من قبل ذلك لأن الملك يتمثل له بصورة هائلة أو حسنة كما قال تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾.

قال القرطبي: وهذا الحديث يدل على أن النفس والروح بمعنى واحد وهو الذي يقبض عند الموت وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم لم يروه غيره.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠١٣) (٠) (٠) (**وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز**) بن محمد الجهني مولاهم (**يعني الدراوردي**) المدني (**عن العلاء**) بن عبدالرحمن الجهني المدني (**بهذا الإسناد**) يعني عن أبيه عن أبي هريرة غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبدالعزيز لابن جريج في رواية هذا الحديث عن العلاء بن عبدالرحمن.

وجملة ماذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أم سلمة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٤٠١ ـ (١٩) ـ باب: البكاء على الميت
وعيادة المرضى والصبر عند الصدمة الأولى

(٢٠١٤) (٨٨٩) ـ (٢٩) وحدّثنا أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ. لأَبْكِيَنَّهُ ....

---

٤٠١ ـ (١٩) باب البكاء على الميت
وعيادة المرضى والصبر عند الصدمة الأولى

(٢٠١٤) (٨٨٩) (٢٩) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(و)** محمد بن عبد الله **(ابن نمير)** الكوفي **(وإسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه الحنظلي المروزي **(كلهم)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن)** سفيان **(بن عيينة)** الكوفي **(قال)** محمد **(بن نمير: حدثنا سفيان)** بصيغة السماع **(عن)** عبد الله **(بن أبي نجيح)** يسار الثقفي مولاهم أبي يسار المكي روى عن أبيه في الجنائز ومجاهد في الحج والنكاح والجهاد والأطعمة وعبد الله بن كثير في البيوع ويروي عنه (ع) وابن عيينة وإبراهيم بن نافع وهشام الدستوائي وعبدالوارث بن سعيد وإسماعيل بن علية والثوري قال الخليلي: ثقة وقال ابن حبان: مستقيم الحديث وقال في التقريب: ثقة رمى بالقدر من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (١٣١) **(عن أبيه)** يسار الثقفي مولاهم مولى الأخنس أبي نجيح المكي روى عن عبيد بن عمير في الجنائز وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ويروي عنه (م د ت س) وابنه عبد الله وعمرو بن دينار وغيرهم وثقه ابن معين وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٩) تسع ومائة.

(عن عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما الليثي أبي عاصم المكي ثقة مخضرم من **(٣)** روى عنه في (٧) أبواب **(قال)** عبيد: **(قالت أم سلمة)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد مدني واثنان كوفيان أو كوفي ومروزي.

(لما مات) زوجي **(أبو سلمة)** عبد الله بن عبد الأسد المخزومي **(قلت)** لنفسي: هو رجل **(غريب)** عن أقاربه بني مخزوم **(و)** رجل **(في أرض غربة)** ووحشة ليست وطنه معناه أنه من أهل مكة مات بالمدينة تعني مات غريباً عن أقاربه وعن وطنه والله **(لأبكينّه)** أي

بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ. إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي. فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

(٢٠١٥) (٨٩٠) ـ (٣٠) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمٍ ....

لأبكين وأنوحن عليه (**بكاء**) ونوحاً شديداً رفيع الصوت كثير الندب كثير الدموع يكون مثلاً (**يتحدث عنه**) عند الناس تعني أنها تنوح عليه وتندبه نياحة شديدة وذلك منها على ما كانوا عليه في الجاهلية من النياحة والاجتماع لها قبل أن يبلغها تحريم النياحة والله أعلم قالت أم سلمة: (**فكنت قد تهيأت**) واستعددت (**للبكاء عليه**) فبينما أنا متهيئة للبكاء عليه (**إذ أقبلت امرأة من الصعيد**) وإذ فجائية رابطة لجواب بينما المحذوفة والتقدير: بينما أوقات استعدادي وتهيئي للبكاء عليه فاجأني إقبال امرأة من أهل الصعيد حالة كونها (**تريد أن تسعدني**) أي تساعدني وتوافقني في البكاء والنوح عليه والمراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض من التراب ومنه صعيد مصر أي أعلى بلادها (**فاستقبلها**) أي أتاها من قبالتها (**رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال**) لها: (**أتريدين**) وتقصدين أيتها المرأة بهمزة الاستفهام الإنكاري (**أن تدخلي الشيطان**) أي عمله وتسويلاته (**بيتاً أخرجه الله**) سبحانه أي أخرج الله الشيطان (**منه**) أي من ذلك البيت وقوله: (**مرتين**) إما معمول للإخراج أي أخرجه الله منه إخراجاً مرتين الأولى منهما إخراجه بالإيمان والثانية إخراجه بالهجرة لأن الإيمان لايخرجه مطلقاً أو معمول للقول أي قال لها ذلك مرتين أي قولتين قالت أم سلمة: (**فـ**) لما سمعت ذلك أي مقالته صلى الله عليه وسلم للمرة (**كففت**) نفسي أي منعتها وزجرتها (**عن البكاء فلم أبك**) عليه ولم أنح لأن كونه من عمل الشيطان يدل على حرمته فغرضه بسوق هذا الحديث الاستدلال به على حرمة النوح والندب لأنهما هما اللذان اعتدن المساعدة عليهما في الجاهلية لا سيلان الدموع وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أم سلمة بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال:

(٢٠١٥) (٨٩٠) (٣٠) (**حدثنا أبو كامل الجحدري**) فضيل بن الحسين البصري (**حدثنا حماد يعني ابن زيد**) بن درهم الأزدي البصري (**عن عاصم**) بن سليمان التميمي

الأَحْوَلِ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ. تَدْعُوهُ. وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْناً لَهَا، فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا. فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ. ....

أبي عبد الرحمن (**الأحول**) البصري ثقة من (٤) (**عن أبي عثمان النهدي**) عبد الرحمن بن ملٍّ الكوفي ثقة مخضرم من (٢) (**عن أسامة بن زيد**) بن حارثة.

الكلبي الأصل القرشي الهاشمي المدني حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه زيد بن حارثة وابن حاضنته أم أيمن رضي الله تعالى عنهم أجمعين له مائة وثمانية وعشرون حديثاً (١٢٨) اتفقا على خمسة عشر وانفرد كل منهما بحديثين يروي عنه (ع) وابن عباس وكريب وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعروة وأبو وائل وكثيرون.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد كوفي.

(**قال**) أسامة: (**كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه**) صلى الله عليه وسلم (**إحدى بناته**) هي زينب في ابنها عليّ بن أبي العاص بن الربيع أو في ابنتها أمامة بنت أبي العاص أو هي رقية في ابنها عبد الله بن عثمان بن عفان أو هي فاطمة في ابنها محسن بن علي بن أبي طالب وفي كل من هذه الأقوال إشكال مذكور في شروح البخاري لا نطيل الكلام به وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو ابنتين أرسلت زينب في علي أو أمامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي والله أعلم حالة كونها (**تدعوه**) صلى الله عليه وسلم أي تطلب حضوره إليها (**وتخبره**) صلى الله عليه وسلم (**أن صبياً لها أو**) قال الراوي أن (**ابناً لها**) والشك ممن دونه وفي رواية البخاري (أن ابناً لها) بلا شك (**في**) حالة (**الموت**) ومقدماته فأتنا كما في رواية البخاري (**فقال**) النبي صلى الله عليه وسلم (**للرسول**) الذي أرسلته: (**ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى**) أي إن الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ماهو له وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لأن المقام يقتضيه ولفظ مافي الموضعين مصدرية أي إن لله الأخذ والإعطاء أو موصولة والعائد محذوف للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما اهـ من الإرشاد، والمعنى أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه

وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى. فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ. فَفَاضَتْ ....

ما يشاء والمقصود الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ومعناه إن الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له فينبغي ألا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية **(وكل شيء)** كائن من الكائنات مقدر مؤجل **(عنده)** تعالى **(بأجل مسمّى)** أي بوقت معين قال العيني: والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه وإحاطته اهـ أي وكل من الأخذ والإعطاء عنده تعالى أي في علمه مؤجل بأجل معلوم فإذا علمتم ذلك كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم فإن كل من مات فقد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه **(فمرها فلتصبر)** على ما أصابها **(ولتحتسب)** أجر مصيبتها على الله تعالى أي ولتنو بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح **(فعاد)** أي رجع **(الرسول)** أي رسولها إليه صلى الله عليه وسلم **(فقال)** له: (إنها) أي إن البنت **(قد أقسمت)** عليك والله **(لتأتينها)** ووقع في رواية عبدالرحمن ابن عوف (إنها راجعته مرتين) وإنه إنما قام في ثالث مرة.

(قال) أسامة: **(فقام النبي صلى الله عليه وسلم و)** قد **(قام معه)** صلى الله عليه وسلم بتقدير قد لأن الجملة حالية **(سعد بن عبادة)** بن دليم مصغراً بن حارثة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الأجواد مات بالشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه **(ومعاذ بن جبل)** بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قال أسامة: **(وانطلقت معهم)** فمشوا إلى أن دخلوا بيتها **(فرفع إليه)** صلى الله عليه وسلم **(الصبي)** أو الصبية فوضع في حجره صلى الله عليه وسلم **(ونفسه)** وروحه أي والحال أن نفس الصبي **(تقعقع)** أي تضطرب وتتحرك كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت **(كأنها)** أي كأن نفسه وروحه **(في شنة)** أي في قربة بالية والقعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت والشن القربة البالية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها اهـ نهاية والمعنى: وروحه تضطرب وتتحرك لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية **(ففاضت**

عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ. جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

عيناه) صلى الله عليه وسلم أي سالت دموعاً بالبكاء وهذا موضع الترجمة لأن البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت وحديث أم سلمة السابق دل على حرمة البكاء المقترن بالنوح والندب لأنها أرادت ذلك بدليل قولها (فجاءت امرأة من الصعيد تريد أن تساعدني) لأن ذلك هو الذي يقبل المساعدة وحديث أسامة دل على البكاء الجائز بدليل قوله **(فقال له)** صلى الله عليه وسلم **(سعد)** بن عبادة: **(ما هذا)** البكاء **(يا رسول الله)** وفي رواية عبدالواحد قال سعد بن عبادة (تبكي) وزاد أبو نعيم في مستخرجه (وتنهى عن البكاء) **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هذه)** الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها لأنها **(رحمة)** أي علامة رحمة وشفقة **(جعلها الله)** سبحانه وتعالى **(في قلوب عباده)** الرحماء **(وإنما يرحم الله)** سبحانه **(من عباده الرحماء)** بالنصب على أن ما في قوله (وإنما) كافة وبالرفع على أنها موصولة أي وإن الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره: (الراحمون يرحمهم الرحمن) والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة اهـ إرشاد الساري.

قال القرطبي: قوله: (هذه رحمة) أي رقة يجدها الإنسان في قلبه تبعثه على البكاء من خشية وعلى أفعال البر والخير وعلى الشفقة على المبتلى والمصاب ومن كان كذلك جازاه الله برحمته وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) وضد ذلك القسوة في القلوب الباعثة على الإعراض عن الله تعالى وعن أفعال الخير ومن كان كذلك قيل فيه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] الآية.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٢٨٤) والنسائي (٤/ ٢٢) وأبو داود (٣١٢٣) وابن ماجه.

قال العيني: وفي الحديث جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي إلى التعزية والعبادة بغير إذنهم بخلاف الوليمة وفيه استحباب إبرار القسم اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أسامة رضي الله عنه فقال:

(٢٠١٦) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعاً عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

(٢٠١٧) (٨٩١) ـ (٣١) حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ....

(٢٠١٦) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)** الكوفي **(حدثنا)** محمد **(بن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي صدوق من (٩).

(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الكوفي **(جميعاً)** أي كل من من ابن فضيل وأبي معاوية رويا **(عن عاصم)** بن سليمان **(الأحول)** التميمي البصري ثقة من (٤) **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي عثمان غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن فضيل وأبي معاوية لحماد بن زيد في رواية هذا الحديث عن عاصم الأحول.

(غير أن حديث) أي لكن أن حديث **(حماد)** بن زيد **(أتم)** وأوضح معنى **(وأطول)** لفظاً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أسامة بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فقال:

(٢٠١٧) (٨٩١) (٣١) **(حدثنا يونس بن عبد الأعلى)** بن ميسرة بن حفص **(الصدفي)** أبو موسى المصري **(وعمرو بن سواد)** بتشديد الواو بن الأسود **(العامري)** السرحي المصري ثقة من (١١) **(قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري ثقة من (٩) **(أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب **(الأنصاري)** المصري ثقة من (٧) **(عن سعيد بن الحارث)** بن المعلى ويقال: ابن أبي المعلى ويقال: ابن أبي سعيد بن أبي المعلى **(الأنصاري)** المدني قاضي المدينة روى عن ابن عمر في الجنائز وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر ويروي عنه (ع) وعمرو بن الحارث وعمارة بن غزية وفليح بن سليمان قال ابن معين: مشهور وثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان وقال في التقريب: ثقة من الثالثة (٣) **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما.

قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَىٰ لَهُ. فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَىٰ؟» قَالُوا: لاَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَكَوْا. فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، .....

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون وواحد مكي وواحد مدني وفيه التحديث والإخبار إفراداً وجمعاً والعنعنة والمقارنة.

(قال) عبد الله بن عمر: **(اشتكى)** أي مرض **(سعد بن عبادة)** الأنصاري الخزرجي **(شكوى)** أي مرضاً حاصلاً **(له فأتا)**ه **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(يعوده)** أي يزوره من مرضه **(مع عبد الرحمن بن عوف)** الزهري **(وسعد بن أبي وقاص)** الزهري **(وعبد الله بن مسعود)** الهذلي **(فلما دخل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عليه)** أي على سعد بن عبادة **(وجده)** أي وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً **(في غشية)** بفتح الغين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري (في غاشية) وكلها صحيح ومعناها واحد.

قال ملا علي في شرح المشكاة قوله: (وجده في غشية) أي في شدة من المرض أو في غشيان وإغماء من غاية المرض حتى ظن أنه مات وقال التوربشتي في شرح المصابيح: المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لأنه برئ من هذا المرض وعاش بعده زماناً **(فقال)** صلى الله عليه وسلم: **(أقد قضى)** أي هل قضى نحبه ومات وخرج من الدنيا **(قالوا)** أي قال الحاضرون عنده: **(لا)** أي ما قضى **(يا رسول الله)** جواب لما مر مما استفهمه **(فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذا محل الترجمة **(فلما رأى القوم)** الحاضرون **(بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(ألا تسمعون)** ما أقول لكم أو المعنى أو ما سمعتم **(إن الله)** سبحانه وتعالى بكسر الهمزة استئنافاً لأن قوله تسمعون لا يقتضي مفعولاً لأنه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولاً أي ألا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال: ما المانع أن يكون أن بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اهـ لكن الذي في روايتنا بالكسر أي إن الله سبحانه وتعالى **(لا يعذب)** الباكي بإجراء الدموع **(بدمع العين)** أي بسيلان الدموع بلا إظهار

وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا (وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ».

صوت **(ولا)** يعذبه **(بحزن القلب ولكن يعذب)** ـه **(بهذا)** اللسان إن قال به سوءاً من النوح والندب قال الأبي: قوله (بهذا) يعني بالبكاء بصوت **(وأشار)** رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة عند قوله: بهذا **(إلى لسانه)** الشريف **(أو يرحم)** بهذا إن قال خيراً قال النواوي: وفي الحديث استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه اهـ.

قال القرطبي: وهذا الحديث يدل على أن البكاء الذي لا يصحبه صوت ولا نياحة جائز قبل الموت وبعده بل قد يقال فيه: إنه مندوب إليه لأنه قد قال فيه (إنه رحمة) والرحمة مندوب إليها فأما النياحة التي كانت الجاهلية تفعلها من تعديد خصال الميت والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيوية والمذمومة والصراخ الذي يخرجه الجزع المفضي إلى السخط والعبث من ضرب الخدود وشق الجيوب فكل ذلك محرم من أعمال الجاهلية ولا يختلف فيه فأما بكاء وصراخ لا يكون معه شيء من ذلك فهو جائز قبل الموت مكروه بعده أما جوازه فبدليل حديث جابر بن عقبة الذي خرجه مالك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: غلبنا عليك أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية رواه مالك في الموطإ.

ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على البكاء والصياح قبل الموت وأمر بتركهن على ذلك وإنما قلنا إنه مكروه بعد الموت ليس بمحرم لما في حديث جعفر من بكائهن بعد الموت وإعلام النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ونهيهن عنه فلما لم ينكففن قال للمبلغ احث في أفواههن التراب رواه مسلم برقم (٩٣٥/ ٣٠) ولم يبالغ في الانكار عليهن ولا زجرهن ولا ذمهن ولو كان ذلك محرماً لفعل كل ذلك والله أعلم.

وبهذا الذي قررناه يرتفع الاختلاف بين ظواهر الحديث التي في هذا الباب ويصح جمعها فتمسك به فإنه حسن جداً وهو الصواب إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم قال الأبي: في النوادر عن ابن حبيب: إن البكاء قبل الموت وبعده دون صوت ودون اجتماع مباح ويكره اجتماعهن له ولذا فرق عمر اجتماعهن لذلك في موت أبي بكر رضي الله عنه اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري فقط (١٣٠٤).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٠١٨) (٨٩٢) - (٣٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَارَةَ (يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» ....

(٢٠١٨) (٨٩٢) (٣٢) **(وحدثنا محمد بن المثنى العنزي)** البصري **(حدثنا محمد بن جهضم)** بن عبد الله الثقفي البصري صدوق من (١٠) **(حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني ثقة من (٨) **(عن عمارة يعني ابن غزية)** بن الحارث الأنصاري المازني ثقة من (٦) **(عن سعيد بن الحارث بن المعلى)** الأنصاري المدني **(عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان وواحد مكي **(أنه)** أي أن ابن عمر **(قال كنا)** معاشر الأصحاب **(جلوساً)** أي كنا جالسين **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ)** بسكون الذال فجائية رابطة لجواب بينما المقدرة **(جاءه)** صلى الله عليه وسلم **(رجل من الأنصار)** لم أر من ذكر اسمه **(فسلم)** الرجل **(عليه)** صلى الله عليه وسلم والتقدير: بينما أوقات جلوسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجأنا مجيء رجل من الأنصار فتسليمه على النبي صلى الله عليه وسلم **(ثم أدبر الأنصاري)** أي جعل دبره مقبلاً إلينا للذهاب **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أخا الأنصار كيف)** حال **(أخي سعد بن عبادة)** الأنصاري الخزرجي هل هو طيب أم وجع وفي هذا دليل على حسن التعاهد وتفقد الإخوان والسؤال عن أحوالهم إذا فقدوا وعلى الاستلطاف في السؤال عنهم **(فقال)** الرجل في جواب سؤاله صلى الله عليه وسلم عنه: هو **(صالح)** الآن أي طيب خفيف الوجع **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لمن عنده: **(من يعوده)** ويزوره للعيادة عن مرضه موجود **(منكم)** ففي هذا حض على عيادة المرضى وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة تدل على ندبيتها وكثرة ثواب فاعلها وهي مندوبة وقد تجب إذا خيف على المريض ضياع فإن التمريض واجب على الكفاية فإذا قام به أحد سقط الحرج عن غيره والله أعلم اهـ من

فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ. وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ. مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ وَلاَ قَلاَنِسُ وَلاَ قُمُصٌ. نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّىٰ جِئْنَاهُ. فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ. حَتَّىٰ دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

(٢٠١٩) (٨٩٣) ـ (٣٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ....

المفهم **(فقام)** رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه لزيارته **(وقمنا)** نحن **(معه)** صلى الله عليه وسلم.

(ونحن) القائمون معه صلى الله عليه وسلم مبتدأ خبره **(بضعة عشر)** رجلاً كذا بالبناء على فتح الجزأين كما في اللسان وتثبت الهاء في بضع مع المذكر كما هنا وتحذف مع المؤنث فيقال: بضع عشرة امرأة والبضع بكسر الباء وسكون الضاد ما بين العقود من الآحاد **(ما علينا)** أي ماعلى أقدامنا **(نعال)** جمع نعل **(ولا خفاف)** جمع خف **(ولا)** على رؤوسنا **(قلانس)** جمع قلنسوة شيء يلبس في الرأس طويل مثل طاقية طويلة **(ولا قمص)** جمع قميص حالة كوننا **(نمشي)** بأرجلنا **(في تلك السباخ)** المعروفة بالمدينة جمع سبخة بوزن كلبة مخفف سبخة بوزن كلمة وهي كما في النهاية الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر **(حتى جئناه)** غاية للمشي أي ماشين بأرجلنا في تلك السباخ الصعبة إلى مجيئنا سعداً والسين والتاء في قوله **(فاستأخر قومه)** زائدتان أي تأخر قومه وعشيرته **(من حوله)** أي من حول سعد وجانبه أي رجعوا من جوانبه إلى ورائهم **(حتى دنا)** وقرب **(رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين)** جاؤوا **(معه)** صلى الله عليه وسلم إلى سعد المريض قال النواوي: في هذا الحديث بيان ما كانت عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافياً وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

(٢٠١٩) (٨٩٣) (٣٣) **(حدثنا محمد بن بشار العبدي)** البصري **(حدثنا محمد يعني ابن جعفر)** المدائني أبو جعفر البزاز بزايين صدوق من (٩) **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج

عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ».

(٢٠٢٠) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىٰ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَ لَهَا: ....

البصري **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(قال)** ثابت: **(سمعت أنس بن مالك)** الأنصاري البصري رضي الله عنه حالة كونه **(يقول)** وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله بصريون إلا محمد بن جعفر فإنه مدائني: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر)** الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه اهـ نواوي أو الصبر المأجور عليه صاحبه والمحمود عليه فاعله هو ما كان **(عند الصدمة الأولى)** أي عند مفاجأة المصيبة لكثرة المشقة فيه بخلاف ما بعد ذلك فإنه على مرور الأيام يسلو والمراد بالصدمة الأولى كل مكروه حصل بغتة وأصل الصدم كما في النهاية ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة والصدمة المرة منه وفي تيسير المناوي: الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أي ما كان عند فورة المصيبة وابتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الرزية اهـ.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٢١٧) والبخاري (١٣٠٢) وأبو داود (٣١٢٤) والترمذي (٩٨٧) والنسائي (٤/ ٢٢) وابن ماجه (١٥٩٦).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٠٢٠) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا عثمان بن عمر)** بن فارس العبدي البصري ثقة من (٩) روى عنه في (١٠) **(أخبرنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك)** وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون غرضه بيان متابعة عثمان بن عمر لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى)** ومر **(على امرأة تبكي)** لم أر من ذكر اسمها **(على صبي لها)** قد مات وهذا البكاء منها كان معه ما ينكر من رفع صوت أو غيره كالجزع وأما نفس البكاء فعلى ما تقدم من الإباحة اهـ مفهم **(فقال لها)** رسول الله صلى الله عليه

«اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ. فَأَتَتْ بَابَهُ. فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

وسلم **(اتقي)** أيتها الباكية عقاب **(الله)** سبحانه وتعالى **(واصبري)** على مصيبتك **(فقالت)** له صلى الله عليه وسلم اسكت عني **(و)** أنت **(ما تبالي)** ولا تكترث ولا تعتني **(بمصيبتي)** ولم تصب بمثلها ولم تذقها يقال: باليته وباليت به أي ما تكترث بها والظاهر من قولها هذا أنها لعظيم حزنها لم تعرفه ولم تكن رأته قبله فلما أخبرت بأنه النبي صلى الله عليه وسلم أخذها مثل الموت خوفاً من سوء ما جاوبت به النبي صلى الله عليه وسلم وتوهمت أنه على سيرة الملوك فقالت اعتذاراً: لم أعرفك ولماأتت بابه صلى الله عليه وسلم لم تجد عليه بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه كما هو عادة الملوك وعبارة العون هنا: قوله: **(وما تبالي)** بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالاه وبالى به مبالاة أي اهتم به واكترث له قال في النهاية: يقال: ما باليته وما باليت به أي لم أكترث به اهـ والمعنى أنت لا تبالي بمصيبتي ولا تعبأ بها ولا تعتني ولا تهتم بشأنها قال أصحاب اللغة اكترث له بالى به يقال: هو لا يكترث لهذا الأمر أي لا يعبأ به ولا يباليه وقال بعضهم الاكتراث الاعتناء ولفظ المصابيح من رواية الشيخين (فإنك لم تصب) على بناء المجهول أي لم تبتل **(بمصيبتي)** أي بعينها أو بمثلها على زعمها **(فلما ذهب)** صلى الله عليه وسلم من عندها **(قيل لها: إنه)** أي إن القائل الآمر لك بالصبر والتقوى هو **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها)** حزن وهم **(مثل الموت)** خوفا من سوء أدبها في ردها عليه وحياء منه صلى الله عليه وسلم **(فأتت بابه)** صلى الله عليه وسلم اعتذاراً إليه مما وقع منها **(فلم تجد على بابه بوابين)** أي حجابين يمنعون الناس من الدخول عليه لأن ذلك كان من عادته لتواضعه ومجانبة أحوال المترفين والمتكبرين لأنه كان عبداً نبياً لا نبياً ملكاً صلى الله عليه وسلم اهـ مفهم **(فقالت)** في اعتذارها: **(يا رسول الله لم أعرفك)** حين جاوبتك فلا تؤاخذني على سوء أدبي وجوابي. **(فقال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الصبر)** الشاق الصعب على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو **(عند أول صدمة أو)** قال الرسول صلى الله عليه وسلم أو الراوي: **(عند أول الصدمة)** بتعريف الصدمة والشك من الراوي أو ممن دونه أي عند هجوم المصيبة

(٢٠٢١) (٠) (٠) وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. ....

وحرارتها فإنه يدل على قوة النفس وتثبتها وتمكنها في مقام الصبر وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك ولذلك قيل: يجب على العاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بد للأحمق منه بعد ثلاث ولهذا المعنى أبيح للمصابة أن تحد على غير زوجها ثلاثاً لاغير إذ بعدها تبرد المصيبة غالباً وأما دوام الإحداد إلى أربعة أشهر وعشرة للمتوفى عنها زوجها فلمعنى يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال القرطبي: ومعنى هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صادمته هذه المرأة بقولها: إليك عني كما رواه البخاري وبقولها: ما تبالي بمصيبتي وهو سوء أدب تأذى به قابل ذلك بالصبر وحلم عنها ولم يؤاخذها به مع تمكنه من ذلك فحصل من الصبر على أشقه على النفوس وأعظمه في الثواب هذا ما سمعناه في هذا ويحتمل عندي أن ينجر مع هذه المرأة منه معنى وذلك أنها لما شاهدت قبر ابنها تجددت عليها مصيبتها فكان ابتداء تجددها صدمة أولى صدمتها فلم تصبر حتى غشيها من الجزع ما سدها عن معرفة من كلمها ثم لما أفاقت من ذلك جاءت معتذرة مظهرة للتجلد فقال لها ذلك منبهاً على أنها قد فاتها محل الصبر والأجر والله أعلم اهـ مفهم قال الحافظ: في هذا الحديث كثير من الفوائد منها ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ حاجبا يحجبه عن قضاء حوائج الناس ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٠٢١) (٠) (٠) **(وحدثناه يحيى بن حبيب)** بن عربي **(الحارثي)** البصري ثقة من (١٠) **(حدثنا خالد يعني ابن الحارث)** بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري ثقة من (٨) **(ح وحدثنا عقبة بن مكرم)** بصيغة اسم المفعول من أكرم الرباعي **(العمي)** البصري ثقة من (١١) **(حدثنا عبد الملك بن عمرو)** القيسي أبو عامر العقدي البصري ثقة من (٩) **(ح وحدثني أحمد بن إبراهيم)** بن كثير البغدادي **(الدورقي)** نسبة إلى بلدة بفارس ثقة من

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ.

---

(١٠) **(حدثنا عبد الصمد)** بن عبد الوارث البصري صدوق من (٩) **(قالوا جميعاً)** أي كل من خالد وعبد الملك وعبد الصمد **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري ثقة من (٧) **(بهذا الإسناد)** يعني عن ثابت عن أنس **(نحو حديث عثمان بن عمر بقصته)** أي مع ذكرهم قصة ذكرت في حديث عثمان بن عمر من قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها... إلخ غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة خالد بن الحارث وعبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث لعثمان بن عمر في رواية هذا الحديث عن شعبة **(و)** لكن **(في حديث عبد الصمد)** بن عبد الوارث **(مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة)** باكية **(عند قبر)** صبي لها وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول منها حديث أم سلمة ذكره للاستدلال به على أول الترجمة والثاني حديث أسامة بن زيد ذكره للاستشهاد به لحديث أم سلمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث حديث عبد الله بن عمر ذكره للاستشهاد أيضاً والرابع حديث عبد الله بن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على وسط الترجمة والخامس حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٠٢ ـ (٢٠) باب ما جاء أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه

(٢٠٢٢) (٨٩٤) ـ (٣٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بِشْرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» ....

---

٤٠٢ ـ (٢٠) باب ما جاء أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه

(٢٠٢٢) (٨٩٤) (٣٤) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعاً عن)** محمد **(بن بشر)** العبدي الكوفي **(قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر)** بن حفص بن عاصم العمري المدني **(قال)** عبيد الله: **(حدثنا نافع)** العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني **(عن عبد الله)** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكي وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة.

(أن) أختي **(حفصة)** بنت عمر رضي الله تعالى عنها **(بكت على)** والدنا **(عمر)** بن الخطاب حين طعن أي صاحت عليه **(فقال)** عمر لها **(مهلاً)** أي أمهليني مهلاً وأنظريني إنظاراً **(يا بنية)** لأكلمك لحظة **(ألم تعلمي)** بهمزة الاستفهام التقريري **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)** يحمل البكاء هنا على النياحة توفيقاً بين الروايات وهو رفع الصوت بالبكاء والحديث محمول على ما إذا أوصى الميت بالنياحة عليه كما كان يفعل أهل الجاهلية ونفذت وصيته ومن الوصية بذلك قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

فحينئذ كما قال ابن الملك يصير معذباً بفعله لا بفعل غيره فلا معارضة بينه وبين قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وحمله أبو داود وطائفة على ظاهره فيمن لم يوص ألا يبكى عليه فيعذب لتفريطه في ترك الوصية وتركه ما أمره الله به في قوله ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ اهـ أبي وانفرد المؤلف بهذه الرواية عن أصحاب الأمهات.

قال النواوي: (قوله: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وفي رواية: (ببعض بكاء أهله عليه) وفي رواية: (ببكاء الحي عليه) وفي رواية: **(يعذب في قبره بما نيح عليه) وفي**

رواية: (من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما وأنكرت عائشة ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالت وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية (إنها تعذب وهم يبكون عليها) يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها عليها لا بسبب البكاء.

واختلف العلماء في هذا الحديث الذي اختلفت الروايات فيه فتأوله الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه وينلح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم وهذا أصح التأويلات كما سيأتي.

وقالت طائفة: هذا الحديث محمول على من أوصى بالبكاء والنوح عليه أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما.

وقالت طائفة: معنى الحديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مرمل النسوان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً.

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد ابن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: (**إن أحدكم إذا بكى استعبر به صويحبه**) يعني الميت فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم وقالت عائشة: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال الأربعة قول الجمهور المذكور أولاً كما مر هناك

(٢٠٢٣) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

(٢٠٢٤) (٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ....

وأجمع كل الطوائف على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

(٢٠٢٣) (٠) (**حدثنا محمد بن بشار**) العبدي البصري الملقب ببندار (**حدثنا محمد بن جعفر**) الهذلي البصري المعروف بغندر (**حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري (**يحدث عن سعيد بن المسيب**) بن حرب القرشي المخزومي أبي محمد المدني سيد التابعين (**عن ابن عمر عن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**).

وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد مكي وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابي عن صحابي وولد عن والده وتابعي عن تابعي وغرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن المسيب لنافع وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة.

(**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**) ما مصدرية نيح ماض مبني للمجهول صلة لما المصدرية أي بالنوح عليه أي رفع الصوت بالبكاء عليه.

وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد (٢/ ٦١) والبخاري (١٢٩٢) والترمذي (١٠٠٠) وابن ماجه (١٥٩٣).

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

(٢٠٢٤) (٠) (٠) (**وحدثناه محمد بن المثنى**) العنزي البصري (**حدثنا**) محمد بن إبراهيم (**ابن أبي عدي**) السلمي البصري (**عن سعيد**) بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر**) رضي الله تعالى عنهما (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم

قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

(٢٠٢٥) (٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَصِيحَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: ....

بصريون واثنان مدنيان وواحد مكي وغرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لشعبة في رواية هذا الحديث عن قتادة **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)** أي بالنوح عليه إذا أوصاه ونفذت وصيته ولا وجه لتكرار المتن هنا على هذه النسخة لأنها مثل الرواية التي قبلها والحق أن يقال: بمثله ولكن في بعض النسخ: (يعذب) بالبناء للفاعل (في قبره ما نيح عليه) بحذف الباء الجارة وجملة ما المصدرية في تأويل مصدر مرفوع على الفاعلية أي يعذب الميت في قبره النوح عليه أي رفع الصوت بالبكاء عليه أي يعذب بسببه وأيضاً فيه حذف لفظة (في قبره) وعلى هذه النسخة فلتكرار المتن وجه لما بين الروايتين من المخالفة بإثبات الباء الجارة وحذفها وبإثبات لفظة (في قبره) وحذفها كما ذكره النواوي هذا ما ظهر لفهمي السقيم ولم أر من ذكره من الشراح ولكن أشار إليه النواوي بقوله في الرواية الأولى: إنه روى بإثبات الباء الجارة وبحذفها اهـ والباء على إثباتها سببية وما موصولة أو مصدرية أي بسبب ما نيح عليه مثل واجبلاه بأن يزعم أنه كان كجبل يلاذ به ويا مؤيم النسوان ويا مؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو كما قال النواوي: حرام شرعاً أو بسبب النياحة وعلى تقدير حذف الباء تكون ما مصدرية ظرفية أي يعذب مدة النوح عليه أو مصدرية مجردة أي يعذبه النوح عليه كما مر آنفاً والله أعلم اهـ من بعض الهوامش.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

(٢٠٢٥) (٠) (٠) **(وحدثني علي بن حجر)** بن إياس **(السعدي)** أبو الحسن المروزي **(حدثنا علي بن مسهر)** القرشي أبو الحسن الكوفي قاضي الموصل **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان القيسي مولاهم المدني **(عن ابن عمر قال: لما طعن عمر)** بن الخطاب بالخنجر وهو سكين حاد الجانبين طعنه كافر من كفار العجم وهو يصلي بالناس الصبح بخنجر في خاصرته وتحت سرته لست بقين من ذي الحجة وتوفي في سلخه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة (٢٣) رضي الله عنه وأرضاه **(أغمي عليه)** أي غشي عليه لشدة الألم **(فصيح عليه)** أي رفع الصوت بالبكاء عليه **(فلما أفاق)** عمر من إغمائه **(قال)** لمن عنده.

أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟»

(٢٠٢٦) (٠) (٠) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعدي. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عليه».

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكي وواحد مروزي غرضه بسوقه بيان متابعة أبي صالح لنافع وسعيد بن المسيب في رواية هذا الحديث عن ابن عمر.

أي فلما أفاق عمر قال لمن عنده: **(أما)** بهمزة الاستفهام التقريري وما النافية أو للاستفتاح أي قد **(علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي)** بكاء مع رفع الصوت والندب سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس مختصاً بأهله وقوله: (ببكاء أهله) خرج مخرج الغالب لأن المعروف أنه إنما يبكى على الميت أهله والمراد بالحي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة ويراد به قبيلة الميت لأنه في تقدير حيه فيوافق قوله في الرواية الأخرى: (ببكاء أهله عليه) أفاده القسطلاني وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

(٢٠٢٦) (٠) (٠) **(حدثني علي بن حجر السعدي)** المروزي **(حدثنا علي بن مسهر)** الكوفي **(عن)** سليمان بن أبي سليمان فيروز **(الشيباني)** أبي إسحاق الكوفي ثقة من (٥) **(عن أبي بردة)** عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي الفقيه ثقة من (٣) **(عن أبيه)** أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه **(قال)** أبو موسى **(لما أصيب عمر)** بن الخطاب أي جرح بالخنجر الجراحة التي مات منها على ما تقدم **(جعل)** أي شرع **(صهيب)** بن سنان النينوي الأصل الرومي المنشإ أبو يحيى المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه يبكي وينوح على عمر و **(يقول)** في نوحه: **(واأخاه)** بألف الندبة وهاء السكت ساكنة **(فقال له عمر)** منكراً عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله: واأخاه خوفاً من استصحابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته: **(يا صهيب أما علمت)** أي قد علمت **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه)** أي

(٢٠٢٧) (٠) (٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ. حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ. فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي. فَقَالَ عُمَرُ: عَلامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي ....

المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه عوضاً عن الضمير المضاف إليه والتقدير: يعذب ببكاء حيه أي قبيلته وعشيرته عليه فيوافق قوله في الرواية الأخرى (ببكاء أهله عليه) وهو صريح في أن الحكم ليس خاصاً بالكافر وظاهره أن صهيباً سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه اهـ من القسطلاني كما مر.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مروزي غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي موسى الأشعري لابن عمر في رواية هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والعنعنة ورواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي وولد عن والد وهذه الرواية شارك المؤلف في روايتها البخاري.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

(٢٠٢٧) (٠) (٠) **(وحدثني علي بن حجر)** السعدي المروزي **(أخبرنا شعيب بن صفوان)** بن الربيع الثقفي **(أبو يحيى)** الكوفي كاتب عبد الله بن شبرمة الضبي روى عن عبد الملك بن عمير في الجنائز والفتن وأبي إسحاق ويروي عنه (م س) وعلي بن حجر وثقه أحمد وابن حبان وقال أبو حاتم: لا يحتج به ويكتب حديثه وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، له في (م) حديث واحد وقال في التقريب: مقبول من السابعة **(عن عبد الملك بن عمير)** مصغراً اللخمي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه من (٣) روى عنه في (١٥) باباً **(عن أبي بردة بن أبي موسى)** الكوفي ثقة من (٣) **(عن أبي موسى)** الأشعري **(قال)** أبو موسى: **(لما أصيب)** وطعن **(عمر أقبل)** أي جاء **(صهيب)** بن سنان الرومي **(من منزله)** أي من بيته **(حتى دخل على عمر)** في بيت عمر **(فقام)** صهيب **(بحياله)** أي بحيال عمر وحذائه ومقابله حالة كون صهيب **(يبكي)** على عمر **(فقال عمر)** لصهيب: **(علام تبكي)** أي على أيِّ شيء تبكي وهو مركب من على الجارة وما الاستفهامية حذفت ألفها فرقاً بينها وبين ما الموصولة إذا دخل عليها حرف الجر **(أ)** أي هل **(عليَّ تبكي قال)** صهيب: **(إي)** أي نعم

وَاللَّهِ. لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يُبْكَىٰ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ. فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولٰئِكَ الْيَهُودَ.

(٢٠٢٨) (٠) (٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، ....

(والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين قال) عمر: **(والله لقد علمت)** يا صهيب **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يبكى عليه يعذب)** بالبناء للمجهول في الفعلين بسبب البكاء عليه قال النواوي: هكذا هو في الأصول (يبكى) بإثبات الألف التي أصلها الياء في آخره وهو صحيح وتكون من موصولة بمعنى الذي والتقدير الذي يبكي عليه أهله يعذب بسبب البكاء عليه ويجوز أن تكون من شرطية جازمة وإثبات الألف حينئذ على لغة لبعض العرب كقولهم:

ألم يأتيك والأنباء تنمي ... بما لاقت لبون بني زياد

بإثبات الياء في يأتيك مع دخول ألم عليه وسند هذا الحديث من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مروزي غرضه بسوقه بيان متابعة عبدالملك بن عمير لأبي إسحاق الشيباني في رواية هذا الحديث عن أبي بردة.

(قال) عبد الملك بن عمير بالسند السابق: **(فذكرت ذلك)** الحديث الذي سمعته من أبي بردة **(لموسى بن طلحة)** بن عبيد الله القرشي التيمي أبي محمد المدني ثقة من (٢) **(فقال)** موسى بن طلحة: **(كانت عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها **(تقول: إنما كان أولئك)** المعذبون ببكاء أهلهم عليهم وهو اسم كان وخبرها قوله: **(اليهود)** أي أولئك المعذبون ببكاء أهلهم هم اليهود والكافرون لا المسلمون لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

(٢٠٢٨) (٠) (٠) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(حدثنا عفان بن مسلم)** بن عبد الله الأنصاري أبو عثمان البصري ثقة من كبار (١٠) **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي أبو سلمة البصري ثقة من (٨) **(عن ثابت)**

عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ. فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟

(٢٠٢٩) (٨٩٥) ـ (٣٥) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. ....

ابن أسلم بن موسى البناني أبي محمد البصري ثقة من (٤) **(عن أنس)** بن مالك الأنصاري البصري رضي الله عنه **(أن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد بغدادي وفيه رواية صحابي عن صحابي غرضه بسوقه بيان متابعة أنس بن مالك لابن عمر وأبي موسى الأشعري في رواية هذا الحديث عن عمر بن الخطاب.

(لما طعن) وجرح الجراحة التي مات بها **(عوّلت)** أي صاحت **(عليه)** ابنته **(حفصة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أي رفعت صوتها بالبكاء والصياح عليه **(فقال)** عمر: **(يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المعوّل عليه)** أي الميت الذي عوّل عليه وصيح بالبكاء عليه **(يعذب)** بما عوّل عليه وفي نهاية ابن الأثير: المعوّل عليه اسم مفعول من أعول إعوالاً إذا بكى رافعاً صوته ويروى بفتح العين وتشديد الواو المفتوحة للمبالغة والعويل صوت الصدر بالبكاء، قيل: أراد به من يوصي بذلك، أو كافراً، أو شخصاً بعينه علم بالوحي حاله اهـ.

(وعوّل) أيضاً أي رفع صوته بالبكاء **(عليه صهيب)** بن سنان **(فقال)** له **(عمر: يا صهيب أما علمت أن المعوّل عليه يعذب)** بما عوّل عليه أهله.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عمر بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٢٩) (٨٩٥) (٣٥) **(حدثنا داود بن رشيد)** مصغراً الهاشمي مولاهم أبو الفضل البغدادي ثقة من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم المعروف بـ **(ابن علية)** اسم أمه الأسدي مولاهم أبو بشر البصري ثقة من (٨) **(حدثنا أيوب)** السختياني بن أبي تميمة كيسان العنزي البصري ثقة من (٥).

قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانِ بِنْتِ عُثْمَانَ. وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ. فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي. فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا. ....

(عن عبد الله) بن عبيد الله **(بن أبي مليكة)** بالتصغير زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي الأحول أبي بكر المكي كان قاضياً بمكة على عهد ابن الزبير روى عن عائشة في الصلاة والصوم والعلم وابن عمرو في الجنائز وابن عباس والقاسم في القدر والنكاح والحشر والفضائل وعباد ابن عبد الله بن الزبير في الزكاة والمسور بن مخرمة في الزكاة والفضائل وذكوان مولى عائشة في النكاح وعبد الله بن الزبير في النكاح والفضائل وأسماء بنت أبي بكر وعبد الله ابن عمرو في دلائل النبوة وعبد الله بن جعفر في الفضائل وحميد بن عبدالرحمن بن عوف في ذكر المنافقين فجملة ماروى عنه المؤلف فيها عشرون باباً تقريباً ويروي عنه (ع) وأيوب وابن جريج وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وحميد الطويل في الصوم ونافع بن عمر في الأحكام وغيره وخلق قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي: مكي تابعي ثقة وقال في التقريب: ثقة فقيه من الثالثة مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة وقد أدرك ثلاثين (٣٠) من الصحابة.

(قال) ابن أبي مليكة: **(كنت جالساً إلى جنب ابن عمرو ونحن)** معاشر المجتمعين هناك **(ننتظر)** حضور **(جنازة أم أبان بنت عثمان)** لم أر من ذكر اسمها وكان وفاتها بمكة كما سيأتي لنصلِّي عليها **(وعنده)** أي وعند ابن عمر **(عمرو بن عثمان)** أخوها وبه يكنى سيدنا عثمان **(فجاء ابن عباس)** حالة كونه **(يقوده قائد)** أي يتقدمه إنسان آخذاً بيده لأنه كان قد عَمِي في كبره قال ابن أبي مليكة **(فأراه)** أي فأظن قائد ابن عباس **(أخبره)** أي أخبر لابن عباس **(بمكان)** جلوس **(ابن عمر)** رضي الله عنهما **(فجاء)** ابن عباس ودنا إلينا **(حتى جلس إلى جنبي)** أي إلى جانبي قال ابن أبي مليكة: **(فكنت)** أنا جالساً **(بينهما)** أي بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وفي هذا دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه وأما جلوسه بين ابن عمر وبين ابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس وإما لغير ذلك والله أعلم اهـ نواوي.

فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَىٰ عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ. فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ. فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. ....

(فإذا) فجائية **(صوت)** مرتفع **(من)** جهة **(الدار)** التي فيها الجنازة أي فاجأنا صوت مرتفع من جهة دار الجنازة من أصوات النائحات **(فقال ابن عمر كأنه)** أي كأن ابن عمر **(يعرض على عمرو)** بن عثمان أخيها أي يطلب منه على سبيل التعريض **(أن يقوم فينهاهم)** أي فينهى الباكين ويزجرهم عن البكاء والنوح أي قال ابن عمر معرضا لعمرو: **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)**:

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان بصريان وواحد بغدادي.

أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إن الميت ليعذب ببكاء أهله)** عليه **(قال)** عبد الله بن أبي مليكة: **(فأرسلها)** أي أرسل روايته لهذا الحديث **(عبد الله)** بن عمر وجعلها **(مرسلة)** أي عامة غير مقيدة ببعض كما ذكره ابن عباس عن عمر كذلك ولا بيهودي كما ذكرته عائشة كذلك ولا بوصية كما قيده بذلك بعضهم اهـ أبي.

قال النواوي: معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر كذلك رضي الله عنه اهـ.

قال عبد الله بن أبي مليكة بالسند السابق: **(فقال ابن عباس)** رضي الله عنهما: **(كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه)** في طريق مكة **(حتى إذا كنا بالبيداء)** اسم موضع بين مكة والمدينة قريب إلى المدينة وهي في الأصل المفازة التي لا شيء فيها وإذا في قوله **(إذا هو)** أي عمر راءٍ **(برجل نازل في)** ظل **(شجرة)** فجائية رابطة لجواب إذا الشرطية أعني إذا الأولى لكون الجواب جملة اسمية أي حتى إذا كنا بالبيداء فاجأه رؤية رجل نازل في ظل شجرة **(فقال لي)** عمر: **(اذهب)** إلى هذا الرجل النازل **(فاعلم لي)** أي فاعرف لي **(من ذاك الرجل)** أي أيُّ هو قال ابن عباس: **(فذهبت)** إلى ذلك الرجل **(فإذا هو)** أي ذلك الرجل **(صهيب)** بن سنان بن قاسط بالقاف وكان من

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ. وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا). فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ. فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهْ، وَاصَاحِبَاهْ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ ....

السابقين الأولين المعذبين في الله رضي الله عنه **(فرجعت إليه)** أي إلى عمر **(فقلت)** له: **(إنك أمرتني)** آنفاً **(أن أعلم)** وأعرف **(لك من ذاك)** الرجل النازل تحت الشجرة فذهبت إليه **(وإنه صهيب قال)** عمر: اذهب إليه و **(مره)** بأن يلحق بنا **(فليلحق بنا)** أي فليذهب معنا **(فقلت)** لعمر: **(إن معه أهله)** فلا يمكن أن يلحق بنا **(قال)** عمر: مره باللحوق بنا **(وإن كان معه أهله وربما قال أيوب)** السختياني في روايته عن ابن أبي مليكة أي ربما زاد بعد قوله وإن كان معه أهله لفظة: **(مره فليلحق بنا)** أي وإن كان معه أهله مره فليلحق بنا وهذا من كلام ابن علية قال ابن عباس: **(فلما قدمنا)** المدينة من مكة **(لم يلبث)** أي لم يمكث **(أمير المؤمنين)** عمر بن الخطاب أي لم يتأخر عن **(أن أصيب)** وطعن أي لم يمض زمان كثير بين إقامته وإصابته **(فجاء)** ه **(صهيب)** حالة كونه يبكي و **(يقول)** في بكائه **(واأخاه واصاحباه)** بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة إعراب في الأسماء الستة.

والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب أن يكون معروفاً فيقدر أن الأخوة والصاحِبِيّة كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة والندبة نداء المتفجع عليه أو المتوجع منه كواظهراه.

(فائدة) وإعراب (واأخاه) وا: حرف نداء وندبة مبنية على السكون أخا منادى مندوب مضاف منصوب وعلامة نصبه فتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة لالتقائها ساكنة مع ألف الندبة منع من ظهورها اشتغال المحل بالكسرة المناسبة للياء الممنوعة بالفتحة المناسبة لألف الندبة لأن أصله يا أخي يا صاحبي أخ مضاف وياء المتكلم المحذوفة لالتقاء الساكنين في محل الجر مضاف إليه مبنية على السكون والألف حرف ندبة جيئ بها لمد الصوت مبنية على السكون والهاء حرف سكت مبني على السكون وكذا يقال في صاحباه.

(فقال عمر) بن الخطاب لصهيب: **(ألم تعلم)** يا صهيب بهمزة الاستفهام التقريري أي ألم تعلم يا صهيب أن رسول الله قال **(أو)** بفتح الهمزة وسكون الواو للشك من ابن

لَمْ تَسْمَعْ (قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ».

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً. وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضِ.

فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ». وَلٰكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً. وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ.

عباس أو ممن دونه أو قال عمر أو ابن عباس: أ **(لم تسمع)** يا صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ **(قال أيوب)** السختياني: **(أو قال)** لنا ابن أبي مليكة: **(أو)** بفتح الواو العاطفة على محذوف والهمزة للاستفهام الإنكاري داخلة على محذوف تقديره: أتبكي يا صهيب و **(لم تعلم)** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(أ)** تبكي يا صهيب **(و لم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله)** بزيادة لفظة بعض في رواية عمر قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث اهـ قسط **(قال)** ابن أبي مليكة: **(فأما عبد الله)** بن عمر **(فأرسلها)** أي ساق روايته **(مرسلة)** أي مطلقة غير مقيدة بلفظ بعض ولا بغيره **(وأما)** أبوه **(عمر)** بن الخطاب **(فقال)** أي ساق روايته مقيداً: **(بـ)** لفظ **(بعض)** حين قال: (ليعذب ببعض بكاء أهله) وذلك البعض هو ما اشتمل على النوح والندب ورفع الصوت كما مر مراراً.

قال ابن أبي مليكة بالسند السابق: **(فقمت)** من ذلك المجمع **(فدخلت على عائشة)** رضي الله عنها **(فحدثتها بما قال ابن عمر)** من قوله: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله) **(فقالت)** عائشة: **(لا)** أي ليس الأمر كما قال ابن عمر **(والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط)** أي في زمن من أزمنة حياته ففيه الحلف على غلبة الظن **(إن الميت يعذب ببكاء أحد)** من الناس **(ولكنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال: إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً)** على عذاب الكفر **(و)** كيف يعذب ببكاء أهله **(إن الله لهو أضحك)** أي لهو الذي أظهر الضحك ممن ضحك **(وأبكى)** أي أظهر البكاء ممن بكى.

وهذا تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله تعالى يظهرها فيه فلا أثر في ذلك يعني أن

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ. وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىءُ.

العَبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت اهـ نواوي حسبكم القرآن أي كافيكم حجة على ما قلنا قوله تعالى (﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾) أي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها.

(قال أيوب) السختياني بالسند السابق: **(قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق التيمي المدني **(قال)** القاسم: **(لما بلغ عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها **(قول عمر وابن عمر قالت)** عائشة: **(إنكم)** أيها المؤمنون **(لتحدثوني)** هذا الحديث **(عن غير كاذبين)** أي عن رجلين غير قاصدين الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم **(ولا مكذبين)** بصيغة اسم المفعول أي غير منسوبين إلى الكذب فيما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم **(ولكنّ)** بتشديد النون **(السمع)** منهما قد **(يخطئ)** ويغلط فيظن أنه سمع بما لم يسمع.

وفي العون: وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر إليها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما إذا رضي الميت ببكائهم وأوصى به أوعلم من دأبهم أنهم يبكون ولم يمنعهم من ذلك فلا وجه لإنكارها ولا إشكال في الحديث قاله في فتح الودود اهـ.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا الحديث أحد الأحاديث التي ردتها عائشة على عمر واستدركتها ووهمت فيه ابن عمر والصواب مع ابن عمر فإنه حفظه ولم يتهم فيه وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبوه عمر بن الخطاب وهو في الصحيحين وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه فصيح عليه فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه وأخرجا أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والميت يعذب بما نيح عليه) وأخرجا أيضاً في الصحيحين **عن أبي موسى قال: فلما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وأخاه فقال له عمر: يا**

(٢٠٣٠) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ. قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا. قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا. قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا ....

صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يبك عليه يعذب وفي الصحيحين عن أنس أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المعوَّل عليه يعذب) وفي الصحيحين عن المغيرة ابن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه) فهؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ غير لازمة لزم في روايتها أيضاً أن الكافر يزيده الله تعالى ببكاء أهله عذاباً فإن الله تعالى لا يعذب أحد بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم اهـ من شرحه على أبي داود.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٣٠) (٠) (٠) **(حدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة من (١١) **(وعبد ابن حميد)** الكسي **(قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني ثقة من (٩) **(أخبرنا)** عبد الملك بن عبدالعزيز **(بن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن جريج لأيوب السختياني في رواية هذا الحديث عن ابن أبي مليكة **(قال)** ابن أبي مليكة: **(توفيت)** أي ماتت **(ابنة لعثمان بن عفان بمكة)** تقدم أن اسمها أم أبان **(قال)** ابن أبي مليكة: **(فجئنا)** أي حضرنا **(لنشهدها)** أي لنحضر جنازتها للصلاة عليها ودفنها **(قال)** ابن أبي مليكة: **(فحضرها)** أي فحضر جنازتها **(ابن عمر وابن عباس قال)** ابن أبي مليكة: **(وإني لجالس بينهما قال)** ابن أبي مليكة في بيان كيفية جلوسه بينهما: **(جلست)** أنا **(إلى أحدهما)** أي جنب أحدهما الجالسِ قبلي وهو ابن

ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلاَ تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ. فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلاَءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. ....

عمر كما مر في الرواية السابقة **(ثم جاء الآخر)** وهو ابن عباس **(فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان)** أخي الجنازة **(وهو)** أي والحال أن ابن عمر **(مواجهه)** أي مستقبل لعمرو بن عثمان بوجهه: **(ألا تنهى)** وتزجر النائحات **(عن البكاء)** أي عن النياحة حين سمع النياحة من داخل الدار **(فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)** فيما إذا أوصى بأن يبكى عليه ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

فأرسل ابن عمر روايته عن التقييد ببعض بكاء أهله **(فقال ابن عباس: قد كان)** أمير المؤمنين **(عمر)** بن الخطاب **(يقول بعض ذلك)** أي بعض الحديث الذي حدثته يا ابن عمر **(ثم حدَّث)** ابن عباس أي شرع في بيان حديث عمر **(فقال)** ابن عباس: **(صدرت)** أي رجعت قافلاً من الحج **(مع عمر)** بن الخطاب بعد ما حججنا **(من مكة)** ودنونا إلى المدينة **(حتى إذا كنا بالبيداء)** موضع قريب إلى ذي الحليفة **(إذا)** فجائية **(هو)** أي عمر راء **(بركب)** أي أصحاب إبل عشرة فما فوقها مسافرين نازلين **(تحت ظل شجرة)** أي حتى إذا كنا بالبيداء فاجأه رؤية ركب نازلين في ظل شجرة عظيمة من العضاه.

(فقال) لي عمر: **(اذهب)** إلى هؤلاء الركب **(فانظر من هؤلاء الركب)** وفي بعض الهوامش: قوله: (إذا هو بركب) أي مفاجئ بجماعة من الركبان أصحاب الإبل مسافرين والرواية المتقدمة (إذا هو برجل نازل في ظل شجرة) وهو المراد ههنا أيضاً بقوله: (فانظر من هؤلاء الركب) يعني كبيرهم كما يدل عليه **(فنظرت فإذا هو)** أي كبيرهم **(صهيب)** بن سنان الرومي **(قال)** ابن عباس: **(فأخبرته)** أي فأخبرت عمر أنه صهيب **(فقال)** عمر: **(ادعه لي)** أي

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ. فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهْ، وَاصَاحِبَاهْ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ. لاَ وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ» وَلٰكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] ....

اطلب منه الحضور إلي **(قال)** ابن عباس: **(فرجعت إلى صهيب فقلت)** له: **(ارتحل)** أي انتقل من منزلك هذا **(فالحق أمير المؤمنين)** عمر بن الخطاب فإنه يريد مرافقتك قال ابن عباس: **(فلما)** شرطية **(أن)** زائدة بعد لما أي فلما **(أصيب)** وطعن **(عمر)** بعد عوده من الحج **(دخل صهيب)** على عمر حالة كونه **(يبكي)** عليه وينوح حالة كونه **(يقول)** في نوحه **(واأخاه واصاحباه فقال عمر: يا صهيب أتبكي عليَّ)** بهمزة الاستفهام الإنكاري **(و)** الحال أنه **(قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه)** قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث.

(فقال ابن عباس: فلما مات عمر) بن الخطاب **(ذكرت ذلك)** الحديث الذي حدثه عمر **(لعائشة فقالت)** عائشة: **(يرحم الله عمر)** قال الطيبي: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ فاستغربت عائشة من عمر ذلك القول فجعلت قولها (يرحم الله عمر) تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى الخطإ **(لا)** أي ليس الأمر كما قال عمر **(والله ما حدَّث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد)** من الناس قال في الإرشاد: يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحاً من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرآن **(ولكن قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه قال)** ابن عباس: **(وقالت عائشة: حسبكم القرآن)** أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى: (﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ﴾) أي نفس آثمة ولا غيرها (﴿وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾) أي لاتؤاخذ

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذٰلِكَ: وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

(٢٠٣١) (٠) (٠) وحدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَحَدِيثُهُمَا ....

نفس بذنب غيرها **(قال)** ابن أبي مليكة: **(وقال ابن عباس عند ذلك)** أي عند إنكار عائشة قول عمر وابن عمر: **(والله أضحك وأبكى)** تقرير لنفي ماذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره من الله تعالى يظهرها فيه فلا أثر له في ذلك اهـ قسط يعني أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت اهـ من المرقاة كما مر.

(قال ابن أبي مليكة) بالسند السابق: **(فوالله ما قال ابن عمر)** بعد ما حدث ابن عباس حديث عمر **(من شيء)** من الكلام أي ما قال شيئاً من الكلام كما هو لفظ البخاري يعني أن ابن عمر سكت بعد ذلك إما تركاً للمجادلة وإما إذعاناً.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٣١) (٠) (٠) **(وحدثنا عبد الرحمن بن بشر)** بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي النيسابوري ثقة من (١٠) روى عنه في (١٣) **(حدثنا سفيان)** بن عيينة الهلالي الكوفي ثقة حجة من (٨) **(قال)** سفيان **(عمرو)** بن دينار الجمحي المكي ثقة من (٤) روى عنه في (٢٢) باباً وعمرو مبتدأ خبره محذوف تقديره: قال سفيان: عمرو بن دينار حدثنا **(عن)** عبد الله بن عبيد الله **(بن أبي مليكة)** زهير بن جدعان التيمي المكي ثقة من (٣) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عمرو بن دينار لأيوب السختياني وابن جريج في رواية هذا الحديث عن ابن أبي مليكة قال ابن أبي مليكة: **(كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان)** بن عفان **(وساق)** عمرو بن دينار **(الحديث)** السابق الذي روياه عن ابن أبي مليكة **(ولم ينص)** عمرو أي لم يصرح **(رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه)** أي كما صرح رفع الحديث **(أيوب)** السختياني **(وابن جريج وحديثهما)** أي

أَتمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

(٢٠٣٢) (٠) (٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

(٢٠٣٣) (٨٩٦) ـ (٣٦) وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: ....

حديث أيوب وابن جريج **(أتم)** أي أطول متناً **(من حديث عمرو)** بن دينار.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٣٢) (٠) (٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(حدثنا عبد الله بن وهب)** القرشي المصري **(حدثني عمر بن محمد)** بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب **(أن سالماً)** ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة من (٣) **(حدثه)** أي حدث سالم بن عبد الله عمر بن محمد **(عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مكي غرضه بسوقه بيان متابعة سالم بن عبد الله لابن أبي مليكة في رواية هذا الحديث عن ابن عمر.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي)

ثم استشهد المؤلف لحديث عمر ثانياً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٠٣٣) (٨٩٦) (٣٦) **(وحدثنا خلف بن هشام)** بن ثعلب البزار أبو محمد البغدادي ثقة من (١٠) **(وأبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري ثقة من (١٠) **(جميعاً)** أي كل منهما **(عن حماد)** بن زيد الأزدي البصري ثقة من (٨) **(قال خلف: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال)** عروة: **(ذكر عند عائشة)** رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان أو بغدادي وبصري أي ذكر عند عائشة **(قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت)** عائشة:

رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ. إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

(٢٠٣٤) (٠) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: وَهَلَ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ ....

(**رحم الله أبا عبد الرحمن**) هو كنية عبد الله بن عمر فقولها: رحم الله تمهيد ودفع لما يوحش من نسبته إلى الخطإ (**سمع شيئاً**) من النبي صلى الله عليه وسلم: (**فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم**) أي والحال أن اليهود (**يبكون عليه**) أي على الميت (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أنتم تبكون**) عليه (**وإنه ليعذب**) في قبره بكفره في حال بكاء أهله لا بسبب البكاء لأنه ليس من عمله وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٣١٢٩) والنسائي (١٨/٤).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٣٤) (٠) (٠) (**حدثنا أبو كريب**) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (**حدثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (**عن هشام**) بن عروة المدني الأسدي (**عن أبيه**) عروة بن الزبير (**قال: ذكر عند عائشة**) رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان غرضه بسوقه بيان متابعة أبي أسامة لحماد بن زيد في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة.

(**أن ابن عمر يرفع**) أي يروي رافعاً (**إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه فقالت**) عائشة: (**وَهَلَ**) ابن عمر بفتح الواو وفتح الهاء وكسرها أي غلط ونسي وأخطأ قال الهروي: يقال: وهل يهل إلى الشيء إذا ذهب وهمك إليه ومنه قول ابن عمر: (وهل أنس) يريد غلطَ، وقال أبو زيد وهلت في الشيء ووهلت عنه أهل وهلاً نسيت وغلطت ووهلت إلى الشيء أهل وهلاً إذا ذهب وهمك إليه اهـ من المفهم.

(**إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه**) أي إن الميت (**ليعذب بخطيئته**) أي

أَوْ بِذَنْبِهِ. وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ». وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» وَقَدْ وَهِلَ. إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

بمعصيته **(أو)** قالت عائشة: ليعذب **(بذنبه)** والشك من عروة أو ممن دونه **(وإن أهله ليبكون عليه الآن)** أي بعد موته ودفنه **(وذاك)** أي وهله في هذا الحديث يعني إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه **(مثل)** وهله وخطئه في **(قوله)** أي في قول ابن عمر: **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب)** أي على قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش المقتولين ببدر وفسر بالبئر العادية القديمة ولفظه مذكر ليس كلفظ البئر ولذا قال: (وفيه قتلى بدر) وفي المفهم: والقليب البئر غير المطوية أي قام على قليب بدر **(يوم)** غزوة **(بدر وفيه)** أي والحال أن في القليب **(قتلى)** يوم **(بدر من المشركين)** والقتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح.

(فقال لهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ما قال)** لهم يعني قوله: هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنهم حين قيل له: يارسول الله تنادي ناساً أمواتاً: **(إنهم)** أي إن هؤلاء القتلى **(ليسمعون ما أقول)** لهم وفي مغازي البخاري (ما أنتم بأسمع لما قلت منهم) قالت عائشة: **(وقد وهل)** وأخطأ ابن عمر في هذا الحديث بقوله: إنهم ليسمعون ماأقول **(إنما قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنهم: **(إنهم)** أي إن قتلى بدر **(ليعلمون أن ما كنت أقول لهم)** من التوحيد **(حق)** أي صدق إذا رأوا جزاء شركهم **(ثم قرأت)** عائشة استدلالاً على إنكارها سماع الموتى قوله تعالى (﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾) [النمل: ٨٠] وقوله تعالى (﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾) [فاطر: ٢٢] **(يقول)** النبي صلى الله عليه وسلم أي يريد بقوله: (إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول حق) أي ليعلمون حقيته **(حين تبوؤا)** أي اتخذوا ونزلوا **(مقاعدهم)** أي منازلهم **(من النار)** فقولها: (وذاك مثل قوله) إلخ هذا تنظير منها وهله في عذاب الميت ببكاء الحي بوهله في سماع الموتى ذكر الفقهاء في كتاب الأيمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتاً لا

(٢٠٣٥) (٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ.

يحنث لأنها تنعقد على من يفهم والميت لا يفهم لعدم سماعه قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ وهذا التشبيه لحال الكفار في عدم إذعانهم للحق بحال الموتى يفيد سماع الموتى إذ هو فرعه وقد قيل في الجمع:

سماع موتى كلام الخلق قد وردت ... حقاً وجاءت به الآثار في الكتب

وآية النفي معناها سماع هدى ... لا يقبلون ولا يصغون للأدب

اهـ من بعض الهوامش.

وقولها: حين تبوؤا مقاعدهم من النار أي اتخذوا منازل منها ونزلوها اهـ منه.

قال القرطبي: وحاصل الكلام أنها أنكرت ما رواه الثقة الحافظ لأجل أنها ظنت أن ذلك معارض بقوله تعالى ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ وبقوله ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ولا تعارض بينهما لوجهين: أحدهما أن الموتى في الآية إنما يراد بهم الكفار فكأنهم موتى في قبورهم والسماع يراد به الفهم والإجابة هنا كما قال تعالى ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ وهذ كما سماهم بصم وبكم وعمي مع سلامة هذه الحواس منهم وثانيهما أنا لو سلمنا أن الموتى في الآية على حقيقتهم فلا تعارض بينها وبين أن بعض الموتى يسمعون في وقت ما أو في حال ما فإن تخصيص العموم ممكن وصحيح إذا وجد المخصص وقد وجد هنا بدليل هذا الحديث وحديث أبي طلحة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في أهل بدر: (والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) متفق عليه وبما في معناه مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الميت (إنه ليسمع قرع النعال).

رواه أحمد من حديث أبي هريرة وبالمعلوم من سؤال الملكين للميت في قبره وجوابه لهما إلى غير ذلك مما لا ينكر فحديث ابن عمر صحيح النقل وما تضمنه يقبله العقل فلا طريق لتخطئته والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ مفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة فقال:

(٢٠٣٥) (٠) (٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عائشة **(بمعنى حديث أبي أسامة)** غرضه بيان متابعة وكيع لأبي أسامة **(و)** لكن **(حديث أبي أسامة أتم)** أي أطول من حديث وكيع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديثهما فقال:

(٢٠٣٦) (٠) (٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

(٢٠٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ

---

(٢٣٦) (٠) (٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل البلخي الثقفي **(عن مالك بن أنس)** المدني **(فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر)** بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي أبي محمد المدني ثقة من (٥) قال العجلي: مدني تابعي ثقة **(عن أبيه)** أبي بكر بن محمد ثقة من (٥) وأبو بكر اسمه وكنيته واحد وقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد **(عن عمرة بنت عبد الرحمن)** بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ثقة من (٣) **(أنها)** أي أن عمرة **(أخبرته)** أي أخبرت أبا بكر بن محمد **(أنها)** أي أن عمرة **(سمعت عائشة)** رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي غرضه بيان متابعة عمرة لعروة في رواية هذا الحديث عن عائشة.

(و) الحال أنه قد **(ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن)** كنية عبد الله بن عمر **(أما)** حرف استفتاح **(إنه)** أي إن عبد الله بن عمر **(لم يكذب)** بهذا الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ولكنه نسي أو)** قالت عائشة: **(أخطأ)** والشك من عمرة أو ممن دونها وإنما قلت ذلك لأنه **(إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على)** ميتة **(يهودية يبكى عليها)** أي يبكي عليها أهلها **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنهم ليبكون)** عليها **(و)** الحال **(إنها لتعذب)** بكفرها **(في قبرها)** لا ببكائهم لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٣٩) والترمذي (١٠٠٤) وابن ماجه (١٥٩٥).

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث عمر بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٣٧) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي)** أبي

وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: ....

الهذيل الكوفي روى عن علي بن ربيعة في الجنائز وبشير بن يسار في القيامة وعبد الله بن شقيق ويروي عنه (خ م د ت س) ووكيع ومروان الفزاري ويحيى القطان وأبو نعيم وثقه أحمد والنسائي وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن نمير وقال في التقريب: ثقة من السادسة (٦) **(ومحمد بن قيس)** الأسدي أبي قدامة الكوفي روى عن علي بن ربيعة الوالبي في الجنائز والحكم والشعبي وأبي الضحى ويروي عنه (م د س) ووكيع وعلي بن مسهر وثقه أحمد وابن المديني: وابن معين والنسائي ووكيع وقال في التقريب: ثقة من كبار السابعة قال ابن المديني له نحو عشرين حديثاً كلاهما رويا **(عن علي بن ربيعة)** بن نضلة الأسدي الوالبي نسبة إلى والبة بطن من أسد بن خزيمة أبي المغيرة الكوفي روى عن المغيرة بن شعبة في الجنائز وعن علي وسلمان ويروي عنه (ع) ومحمد بن قيس الأسدي وسعيد بن عبيد الطائي وثقه النسائي وابن نمير وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال العجلي: تابعي كوفي ثقة له في (خ م) فرد حديث وقال في التقريب: ثقة من كبار الثالثة **(قال)** علي بن ربيعة: **(أول من نيح)** أي رفع الصوت بالبكاء **(عليه قرظة)** بفتحات وظاء مشالة **(بن كعب)** بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار بن ياسر إلى الكوفة من الأنصار لتعليم الناس دينهم وكان فاضلاً وفتح الري سنة (٢٣) ثلاث وعشرين في خلافة عمر وولاه على الكوفة لما سار إلى الجمل فلما خرج إلى صفين أخذه معه وشهد مع علي مشاهده وتوفي في خلافته في داره بالكوفة وصلى عليه علي وقيل: بل توفي في إمارة المغيرة بن شعبة على الكوفة أول أيام معاوية والأول أصح كذا في أسد الغابة والمذكور في هذا الصحيح يؤيد الثاني **(فقال المغيرة بن شعبة)** بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو محمد الكوفي رضي الله عنه وكان والياً على الكوفة إلى أن مات سنة خمسين (٥٠) كما في أسد الغابة وقد مر البسط في ترجمته في أول الكتاب وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والقول والعنعنة والمقارنة.

وفي رواية الترمذي: (فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢٠٣٨) (٠) (٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسْدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

(٢٠٣٩) (٠) (٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ ....

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه) أي بسبب النوح عليه إن كان النوح من عادته أو وصى بالنوح عليه **(يوم القيامة)** وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ٢٤٥) والبخاري (١٢٩١) والترمذي (١٠٠٠).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٣٨) (٠) (٠) **(وحدثني علي بن حجر)** بن إياس **(السعدي)** أبو الحسن المروزي ثقة من (٩) **(حدثنا علي بن مسهر)** القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة من (٨) **(أخبرنا محمد بن قيس الأسدي)** الكوفي **(عن علي بن ربيعة الأسدي)** الوالبي الكوفي **(عن المغيرة بن شعبة)** الثقفي الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا علي بن حجر فإنه مروزي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله)** أي مثل ما روى وكيع عن محمد بن قيس غرضه بيان متابعة علي بن مسهر لوكيع بن الجراح في رواية هذا الحديث عن محمد بن قيس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث المغيرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٣٩) (٠) (٠) **(وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا مروان)** بن معاوية بن الحارث **(يعني الفزاري)** أبو عبد الله الكوفي **(حدثنا سعيد بن عبيد الطائي)** الكوفي **(عن علي بن ربيعة)** الوالبي الكوفي **(عن المغيرة بن شعبة)** الكوفي **(عن**

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل ما روى وكيع عن سعيد بن عبيد وجملة ما ذكر المؤلف في هذ الباب أربعة أحاديث:

الأول: منها حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستدلال وذكر فيه ست متابعات.

والثاني: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات.

والثالث: حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات.

والرابع: حديث المغيرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والله أعلم.

* * *

٤٠٣ ـ (٢١) باب ما جاء في النياحة واتباع النساء الجنائز

(٢٠٤٠) (٨٩٨) ـ (٣٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. حَدَّثَنَا أَبَانٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ؛ أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، ....

---

٤٠٣ ـ (٢١) باب ما جاء في النياحة واتباع النساء الجنائز

(٢٠٤٠) (٨٩٨) (٣٨) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان)** بن مسلم بن عبد الله الأنصاري أبو عثمان البصري **(حدثنا أبان بن يزيد)** العطار أبو يزيد البصري ثقة من (٧) **(ح وحدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي أبو يعقوب المروزي ثقة من (١١) **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لإسحاق **(أخبرنا حبان)** بفتح الحاء المهملة والباء المشددة **(بن هلال)** الباهلي أبو حبيب البصري ثقة من (٩) **(حدثنا أبان)** بن يزيد العطار **(حدثنا يحيى)** بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي اليمامي ثقة من (٥) **(أن زيد)** بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي ثقة من (٤) **(حدثه أن)** جده **(أبا سلام)** ممطوراً الحبشي الأسود الدمشقي ثقة من (٣) **(حدثه أن أبا مالك الأشعري)** عمراً ويقال: عبيد ويقال: كعب بن مالك الكوفي رضي الله عنه له (٢٧) سبعة وعشرون حديثاً يروي عنه (م د س ق) وأبو سلام ممطور الحبشي في الوضوء والجنائز وجابر وعبد الرحمن بن غنم قال ابن سعد: مات في خلافة عمر رضي الله عنه **(حدثه)** أي حدّث أبا سلام وهذان السندان من سباعياته رجال الأول منهما اثنان منهم كوفيان واثنان بصريان واثنان شاميان وواحد يماني والثاني منهما رجاله اثنان منهم شاميان واثنان بصريان وواحد كوفي وواحد يمامي وواحد مروزي **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع)** مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة الإضافة المقدرة **(في أمتي)** خبر المبتدإ **(من أمر الجاهلية)** حال من الضمير المستكن في الخبر والتقدير: أربع خصال كائنة في أمتي حالة كونها من أمر الجاهلية وشأنهم ودأبهم حالة كون أمتي **(لا يتركونهن)** غالباً أي لا يتركون تلك الأربع كل الترك وحقه أي لا يتفقون على تركهن إن تركتها طائفة فعلتها طائفة أخرى أحدها **(الفخر)** أي الافتخار **(في الأحساب)** أي بالأحساب أي بمفاخر آبائهم ومزاياهم

وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

وفضائلهم كالجود والكرم والشجاعة والضيافة جمع حسب وهو ما يعده الإنسان من مفاخر آبائهم **(و)** ثانيها **(الطعن)** أي التنقيص والتعيير **(في الأنساب)** أي في أنساب الناس كقولهم: فلان لا عرق له فلان خبيث العرق منبت فلان من الأراذل أي إدخالهم العيب في أنساب الناس تحقيراً لآبائهم وتفضيلاً لآباء أنفسهم على آباء غيرهم **(و)** ثالثها **(الاستسقاء)** أي إضافة سقيا المطر **(بالنجوم)** أي إلى النجوم والكواكب أي اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا على ما مر ذكره **(و)** رابعها **(النياحة)** أي رفع الصوت بالبكاء على الميت مع تعديد شمائله وقوله **(وقال)** معطوف على قال الأول أي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: **(النائحة)** أي الرافعة صوتها بالبكاء على الميت **(إذا لم تتب)** وتقلع عنها **(قبل موتها)** أي قبل وقت الغرغرة **(تقام)** أي تبعث من قبرها **(يوم القيامة وعليها سربال)** يجمع على سرابيل أي قميص **(من قطران)** لأنها كانت تلبس السود في المآتم **(ودرع من جرب)** أي يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوي المصيبات اهـ من المرقاة.

وعبارة القرطبي: قوله: (والفخر بالأحساب) يعني الافتخار بالآباء الكبراء والرؤساء وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب) رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة (والطعن في الأنساب) أي استحقارها وعيبها (والاستسقاء بالنجوم) أي استدعاء السقيا وسؤاله من النجوم وكأنهم كانوا يسألون من النجوم أن تسقيهم بناءً منهم على اعتقادهم الفاسد في أن النجوم توجد المطر.

(والسربال) واحد السرابيل وهي الثياب والقميص يعني أنهن يلطخن بالقطران فيصير لهن كالقميص حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم ورائحته أنتن وألمهما بسبب الحر أشد اهـ من المفهم وفيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه

(٢٠٤١) (٨٩٩) - (٣٩) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ. ....

وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة اهـ نواوي.

(فائدة): قال ابن العربي: (النوح) ما كانت الجاهلية تفعل: كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن وفي ذلك جاء الحديث: (ليس منا من حلق وسلق) الحديث اهـ من السنوسي وانفرد المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الحديث عن أصحاب الأمهات ولكنه شاركه أحمد (٥/ ٣٤٢).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي مالك الأشعري بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٠٤١) (٨٩٩) (٣٩) **(وحدثنا)** محمد **(بن المثنى)** العنزي البصري **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي البصري **(قال)** عبد الوهاب: **(سمعت يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري النجاري المدني حالة كونه **(يقول: أخبرتني عمرة)** بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين **(أنها سمعت عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها **(تقول)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان أو بصري ومكي وفيه التحديث والإخبار السماع والمقارنة: **(لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بالنصب على المفعولية **(قتل)** بالرفع على الفاعلية أي خبر قتل زيد **(بن حارثة و)** قتل **(جعفر بن أبي طالب و)** قتل **(عبد الله بن رواحة)** في غزوة مؤتة وجواب لما قوله **(جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في المسجد كما في رواية أبي داود حالة كونه **(يعرف فيه)** أي في وجهه **(الحزن)** أي أثر الحزن قال في شرح المشكاة: والجملة حال أي جلس حزيناً وعدل إلى قوله يعرف ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظماً وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهو يدل على الإباحة

قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقِّ بَابٍ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ. فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ. ثُمَّ أَتَاهُ ....

لأن إظهاره يدل عليها نعم إذا كان معه شيء من اللسان أو اليد حرم **(قالت)** عائشة: **(وأنا أنظر)** إليه جملة حالية **(من صائر الباب)** أي من شق باب الحجرة وهو بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة المكسورة بعد الألف كلابن وتامر على صيغة فاعل بمعنى المصدر هكذا هو في روايات البخاري ومسلم قال الإمام المازري: والصواب (صير الباب) بكسر الصاد وسكون الياء وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفي حديث آخر (من اطلع من صير باب فقد دمر) كما في النهاية لابن الأثير. وهو شق الباب ومعنى (دمر) دخل بغير إذن وفسرته عائشة أو من دونها بقوله: **(شق باب)** بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية أي من الموضع الذي ينظر منه.

(فأتاه) صلى الله عليه وسلم **(رجل)** من الصحابة لم يقف الحافظ على اسمه **(فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر)** أي إن امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن من الجارات وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالأخبار (و) الحال أن الرجل قد **(ذكر بكاءهن)** أي كثرته والجملة حال من المستتر في (فقال) وحذف خبر إن من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي إن نساء جعفر يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أو ينحن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لأنه رحمة **(فأمره)** أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل **(أن يذهب)** إليهن **(فينهاهن)** عن فعلهن **(فذهب)** الرجل إليهن فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم قال القرطبي: وكون نساء جعفر لم يطعن الناهي لهن عن البكاء إما لأنه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فظنن منه أنه كالمحتسب في ذلك وكالمرشد للمصلحة أو لأنهن غلبن في أنفسهن على سماع النهي لحرارة المصيبة والله أعلم اهـ من المفهم **(فأتاه)** أي فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **(فذكر)** له صلى الله عليه وسلم **(أنهن لم يطعنه)** في النهي هذا حكاية قول الرجل أي نهيتهن فلم يطعنني **(فأمره)** النبي صلى الله عليه وسلم المرة **(الثانية أن يذهب)** إليهن **(فينهاهن فذهب)** الرجل إليهن فنهاهن فلم يطعنه **(ثم أتاه)** أي ثم أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ. وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ.

(فقال) الرجل: **(والله لقد غلبننا يا رسول الله)** بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وفي بعض روايات البخاري (لقد غلبتنا) بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة **(قالت)** عمرة: **(فزعمت)** عائشة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** للرجل لما لم ينتهين: **(اذهب)** إليهن **(فاحث)** بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضاً من حثى يحثي أي فاجعل وارم **(في أفواههن)** شيئاً **(من التراب)** ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد المبالغة في الزجر وإنكار البكاء عليهن ومنعهن منه قال القرطبي: وهذا يدل على أنهن صرخن إذ لو كان بكاء بالعين فقط لما كان لملء أفواههن بالتراب معنى وليس أمره صلى الله عليه وسلم للرجل بذلك ليفعله بهن على كل حال ولكن على طريق أن هذا مما يسكتهن إن فعلنه فافعله إن أمكنك وهو لا يمكنه وفيه دليل على أن المنهي عن المنكر إن لم ينته عوقب وأُدِّب بذلك وإلا فالملاطفة فيه أولى إن وقعت اهـ من المفهم **(قالت عائشة: فقلت)** للرجل: **(أرغم الله أنفك)** بالراء والغين المعجمة أي ألصقه بالرغام وهو التراب إهانة وذلاً.

والمعنى أذلك الله تعالى فإنك آذيت رسول الله وما كففتهن عن البكاء ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده إليه في ذلك وإخباره ببكائهن ولذلك قالت له: **(والله)** أنت **(ما تفعل ما أمرك)** به **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من نهيهن وإن كان نهاهن لأنه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب لتعذره والمعنى إنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء ولذلك قالت: **(وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء)** بفتح العين المهملة والنون والمد أي من المشقة والتعب.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث البخاري (١٢٩٩) وأبو داود (٣١٢٢) والنسائي (٤/ ١٥) وابن ماجه (١٥٨١).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٤٢) (٠) (٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِيِّ.

(٢٠٤٣) (٩٠٠) ـ (٤٠) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، ....

(٢٠٤٢) (٠) (٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(حدثنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم المصري **(عن معاوية بن صالح)** بن حدير مصغراً الحضرمي الحمصي صدوق من (٧) روى عنه في (٨) أبواب **(ح وحدثني أحمد بن إبراهيم)** بن كثير بن زيد البغدادي **(الدورقي)** نسبة إلى دورق بلدة من بلاد فارس ثقة من (١٠) **(حدثنا عبد الصمد)** بن عبدالوارث بن سعيد العنبري البصري صدوق من (٩) روى عنه في (١٦) باباً **(حدثنا عبد العزيز يعني بن مسلم)** القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففاً نسبة إلى محلة بالبصرة تسمى القساملة أبو زيد المروزي ثقة من (٧) **(كلهم)** أي كل من عبد الله بن نمير ومعاوية بن صالح وعبد العزيز بن مسلم **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري المدني **(بهذا الإسناد)** يعني عن عمرة عن عائشة **(نحوه)** أي نحو ماروى عبدالوهاب عن يحيى بن سعيد غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبدالوهاب الثقفي **(و)** لكن **(في حديث عبد العزيز)** بن مسلم لفظة: **(وما تركت)** أنت أيها الرجل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم من العيّ)** بكسر العين المهملة وتشديد الياء أي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى قاله النواوي وذكر عن القاضي عياض أن وقوع الغيّ بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء الذي هو ضد الرشد بدله تصحيف.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي مالك الأشعري بحديث أم عطية رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٠٤٣) (٩٠٠) (٤٠) **(حدثني أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري ثقة من (١٠) **(حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري ثقة من (٨) **(حدثنا أيوب)** بن أبي تميمة السختياني البصري ثقة من (٥) **(عن محمد)** بن سيرين

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلاَّ نَنُوحَ. فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ. إِلاَّ خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

الأنصاري مولاهم أبي بكر البصري ثقة من (٣) **(عن أم عطية)** نسيبة مصغراً بنت كعب الأنصارية المدنية الصحابية الجليلة رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته رجالهم كلهم بصريون إلا أم عطية فإنها مدنية **(قالت)** أم عطية: **(أخذ علينا)** أي جعل علينا معاشر النساء **(رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة)** على الإسلام حين بايعناه عليه العهد على **(ألا ننوح)** أي على أن لا نرفع الصوت بالبكاء على الميت وأن مصدرية أي جعل علينا العهد على عدم النوح بالبكاء على الميت وهذا موضع الترجمة لأن النوح لو لم يكن منهياً عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه قال القرطبي: فالحديث دليل على تحريم النياحة وتشديد المنع فيها لأنها تستجلب الحزن وتصد عن الصبر المحمود اهـ من مفهم **(فما وفت)** ذلك العهد **(منا امرأة)** بترك النوح أي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النساء المسلمات **(إلا خمس)** منهم وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس قال القاضي: معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية رضي الله تعالى عنها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس اهـ وقوله **(أم سليم)** بضم السين وفتح اللام بدل من خمس أو خبر لمحذوف تقديره: إحداهن أم سليم اسمها سهلة بنت ملحان والدة أنس رضي الله تعالى عنها وكذلك يجوز الوجهان فيما بعدها **(وأم العلاء)** بفتح العين والمد الأنصارية بنت الحارث بن ثابت بن خارجة **(وابنة أبي سبرة)** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي **(امرأة معاذ)** بن جبل **(أو)** قالت أم عطية: **(ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ)** بزيادة واو العطف شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أوغيرها قال في الفتح: والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها.

(وقوله إلا خمس) إلخ لم تستوف ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثاً أو أربعاً فذكرت أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امراة معاذ أو وامرأة معاذ وفي صحيح البخاري زيادة: (وامرأتين) بعد ذكر الثلاث.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٤٠٨) والبخاري (١٣٠٦) وأبو داود (٣١٢٧) والنسائي (٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢٠٤٤) (٠) (٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ، أَلاَّ تَنُحْنَ. فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ. مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ.

(٢٠٤٥) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. ....

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أم عطية رضي الله عنها فقال:

(٢٠٤٤) (٠) (٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا أسباط)** بن محمد بن عبد الرحمن مولى السائب بن يزيد أبو محمد الكوفي ثقة من (٩) **(حدثنا هشام)** ابن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري ثقة من (٦) روى عنه في (٧) أبواب **(عن حفصة)** بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من (٣) روى عنها في (٦) أبواب **(عن أم عطية)** نسيبة بنت كعب الأنصارية المدنية رضي الله عنها.

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة حفصة بنت سيرين لمحمد بن سيرين في رواية هذا الحديث عن أم عطية.

(قالت) أم عطية: **(أخذ علينا)** أي ذكر لنا **(رسول الله صلى الله عليه وسلم في)** خصال **(البيعة)** معنا **(ألا تنحن)** أي أن لا ترفعن أصواتكن في البكاء على الميت **(فما وفت)** تلك البيعة على النوح **(منا)** معاشر المبايعات معي في ذلك اليوم **(غير خمس)** نسوة **(منهن)** خبر مقدم أي من تلك الخمس **(أم سليم)** بنت ملحان رضي الله تعالى عنها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى عنها المتابعة ثانياً في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٤٥) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(وزهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(وإسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه الحنظلي المروزي **(جميعاً عن أبي معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(قال زهير: حدثنا محمد بن خازم)** بصيغة السماع مع تصريح اسمه **(حدثنا عاصم)** بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري التميمي ثقة من (٤) **(عن حفصة)** بنت سيرين الأنصارية البصرية **(عن أم عطية)** نسيبة بنت كعب الأنصارية المدنية رضي الله تعالى عنها.

قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلاَ بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ».

وهذا السند من خماسايته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان وواحد مدني أوكوفي ونسائي أو كوفي ومروزي وفيه المقارنة والتحديث والعنعنة وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عاصم الأحول لهشام بن حسان في رواية هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة.

(قالت) أم عطية: **(لما نزلت هذه الآية)** يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] **(قالت)** أم عطية: **(كان منه)** أي مما أخذ علينا البيعة فيه **(النياحة)** أي ترك النياحة على الميت **(قالت)** أم عطية: **(فقلت: يا رسول الله)** قبلت البيعة على ترك النياحة وعلى جميع ما بايعتك **(إلا آل فلان)** إلا نياحتي مع آل فلان **(فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية)** على نياحتي على أقاربي **(فلا بد)** أي فلا غنى **(لي من أن أسعدهم)** أي من أن أكافئهم في إسعادهم إياي.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا آل فلان) أي بايعتك على ترك النياحة إلا نياحتك مع آل فلان فإنه جائز لك قال النواوي: هذا الحديث محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ومقصودي التحذير عن الاغترار بها حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال: وإنما المحرم ماكان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ماذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهومذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٤٦) (٩٠١) - (٤١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

(٢٠٤٧) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: ....

(٢٠٤٦) (٩٠١) (٤١) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي ثقة من (١٠) **(حدثنا)** إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم **(ابن علية)** الأسدي البصري ثقة من (٨) **(حدثنا أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السختياني العنزي البصري أبو بكر البصري ثقة من (٥) **(عن محمد بن سيرين)** الأنصاري مولاهم أبي بكر البصري ثقة من (٣) **(قال)** محمد بن سيرين: **(قالت أم عطية: كنا)** معاشر النساء **(ننهى)** أي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عن اتباع الجنائز)** أي عن اتباعنا إياها إلى محل الدفن نهي كراهة تنزيه لا نهي كراهة تحريم بدليل قولها: **(ولم يعزم علينا)** أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم قال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي للتنزيه وبه قال جمهور أهل العلم قاله في الفتح وكأنها فهمته من قرينةٍ ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال: دعها يا عمر الحديث.

وأما ما رواه ابن ماجه وغيره أيضاً مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراماً والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٤٠٩) والبخاري (١٢٧٨) وأبو داود (٣١٦٧) وابن ماجه (١٥٧٧).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

(٢٠٤٧) (٠) (٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي **(أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي **(كلاهما)** أي كل من أبي أسامة وعيسى بن يونس رويا **(عن هشام)** بن حسان الأزدي القردوسي **(عن حفصة)** بنت سيرين **(عن أم عطية)** رضي الله تعالى عنها **(قالت:**

نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

نهينا) أي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عن اتباع الجنائز)** إلى محل الدفن **(و)** لكن **(لم يعزم)** أي لم يحتم **(علينا)** غرضه بسوقه بيان متابعة حفصة بنت سيرين لمحمد ابن سيرين في رواية هذا الحديث عن أم عطية.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي مالك الأشعري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني: حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث: حديث أم عطية الأول ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين.

والرابع حديث أم عطية الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٠٤ ـ (٢٢) باب الأمر بغسل الميت وبيان كيفيته

(٢٠٤٨) (٩٠٢) ـ (٤٢) وحدّثنا يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ. حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ

---

٤٠٤ ـ (٢٢) باب الأمر بغسل الميت وبيان كيفيته

(٢٠٤٨) (٩٠٢) (٤٢) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(حدثنا يزيد ابن زريع)** مصغراً التميمي أبو معاوية البصري ثقة من (٨) **(عن أيوب)** السختياني **(عن محمد بن سيرين عن أم عطية)** وكانت تغسل الميتات وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد نيسابوري وفيه التحديث والعنعنة والإخبار والقول ورواية تابعي عن تابعي **(قالت)** أم عطية: **(دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته)** زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة وهي كبرى بناته صلى الله عليه وسلم كما سيأتي أو أم كلثوم كما في أبي داود قال الحافظ عبدالعظيم المنذري: والصحيح الأول لأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بأن التي توفيت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر رقية لا أم كلثوم اهـ من الإرشاد **(فقال)** صلى الله عليه وسلم: **(اغسلنها)** وجوباً مرة واحدة عامةً لجميع بدنها أي بعد إزالة النجس عنها إن كان عليها على ماقاله الرافعي لكن صحح النواوي الاكتفاء لهما بغسلة واحدة **(ثلاثاً)** ندباً فالأمر للوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل وللندب بالنسبة إلى الإيتار كما قرَّره ابن دقيق العيد **(أو خمساً)** وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة (اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً).

(أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف خطاباً لأم عطية وكذا فيما سيأتي أي واغسلنها أكثر من ذلك المذكور من الخمس وفي الرواية الآتية عن أيوب عن حفصة (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) قال في الفتح: (ولم أر في شيء من الروايات) بعد قوله: سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف اهـ وقال أبو حنيفة: لا يزاد على الثلاث وأو هنا ليست للتخيير بين هذه الأعداد بل المراد اغسلنها وتراً فالغسل المستوعب مرة بعد إزالة النجس والتثليث مندوب فإن لم يحصل به النقاء فالتخميس مندوب وإلا فالتسبيع كما في المبارق

رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاباً لأم عطية كما مر آنفاً قال ابن الملك: ليس معناه التفويض إلى رأيهن بل معناه إن احتجن إلى الزيادة اهـ أي إن أداكن اجتهادكن إلى ذلك بحسب الحاجة إلى الإنقاء لا التشهي فإن حصل الإنقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فإنه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة اهـ من الإرشاد وقوله **(بماء وسدر)** متعلق بقوله: (اغسلنها) ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو أبلغ في التنظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولأنه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به إلى أن يحصل الإنقاء فإذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وتسن ثانية وثالثة كغسل الحي **(واجعلن في)** الغسلة **(الآخرة)** أي في الغسلة الأخيرة كما في المشارق **(كافوراً أو)** قالت أم عطية: **(شيئاً من كافور)** أي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوي أي اللفظين قال والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه اهـ من الإرشاد **(فإذا فرغتن)** من غسلها **(فآذنني)** بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الأولى المفتوحة وكسر الثانية أي أعلمنني بالفراغ من غسلها **(فلما فرغنا)** من غسلها بصيغة الماضي المسند لجماعة المتكلمين وفي بعض روايات البخاري: (فلما فرغن) بصيغة الماضي المسند لجمع المؤنث **(آذناه)** أي أعلمناه بالفراغ من غسلها **(فألقى إلينا)** أي فأعطانا كما هو رواية البخاري **(حقوه)** بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل كما في القاموس بعدها قاف ساكنة أي إزاره والحقو في الأصل معقد الإزار ثم سمي به الإزار توسعاً للمجاورة لأنه يشد فيه **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أشعرنها)** أي اجعلن شعار زينب **(إياه)** أي هذا الحقو بقطع همزة. (أشعرنها) أي اجعلنه شعارها أي ثوبها الذي يلي جسدها سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد والضمير الأول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو وفي رواية البخاري زيادة (تعني) أم عطية (إزاره) صلى الله عليه وسلم وإنما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل لا سيّما مع قرب عهده بعرفه الكريم.

وفي الحديث دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل: يجوز فيهما وفيه استحباب شيء من الكافور في الأخيرة

(٢٠٤٩) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

(٢٠٥٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. ....

وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة: لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده أو يتضمن إكرامه وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل اهـ نواوي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٤٠٧ و٤١٩) والبخاري (١٣٥٢) وأبو داود (٣١٤٢ ـ ٣١٤٦) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (٤/ ٢٨) وابن ماجه (١٤٥٧).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٤٩) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا يزيد بن زريع)** التميمي البصري **(عن أيوب)** السختياني البصري **(عن محمد بن سيرين)** البصري **(عن)** أخته **(حفصة بنت سيرين)** البصرية **(عن أم عطية)** الأنصارية المدنية رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد نيسابوري غرضه بسوقه بيان متابعة حفصة بنت سيرين لمحمد بن سيرين في رواية هذا الحديث عن أم عطية وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعية عن صحابية.

(قالت) أم عطية: **(مشطناها)** أي مشطنا شعرها وسرحناه بالمشط وجعلناه **(ثلاثة قرون)** أي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة والمراد بالقرنين جانبا الرأس وقال أبو حنيفة: لا يسن التسريح لأنه للزينة وقد استغنى الميت عنها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٥٠) (٠) (٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(عن مالك بن أنس)** الأصبحي المدني **(ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري **(ح وحدثنا يحيى بن أيوب)**

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

(٢٠٥١) (٠) (٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ». ....

المقابري البغدادي (**حدثنا ابن علية**) إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري (**كلهم**) أي كل من مالك وحماد وابن علية رووا (**عن أيوب**) السختياني غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة ليزيد بن زريع في رواية هذا الحديث عن أيوب السختياني (**عن محمد**) بن سيرين (**عن أم عطية**) نسيبة بنت كعب (**قالت**) أم عطية: (**توفيت**) أي ماتت (**إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم**) وهي زينب على المشهور (**وفي حديث ابن علية**) وروايته: (**قالت**) أم عطية: (**أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي جاءنا معاشر الغاسلات ابنته (**ونحن**) أي والحال أننا (**نغسل ابنته**) زينب (**وفي حديث مالك**) وروايته (**قالت**) أم عطية: (**دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت**) وماتت (**ابنته**) زينب (**بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية**).

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثالثاً فقال:

(٢٠٥١) (٠) (٠) (**وحدثنا قتيبة بن سعيد**) بن طريف البلخي (**حدثنا حماد**) بن زيد الأزدي البصري (**عن أيوب**) بن أبي تميمة البصري (**عن حفصة**) بنت سيرين (**عن أم عطية بنحوه**) أي بنحو ما حدث أخوها محمد عن أم عطية (**غير أنه**) أي غير أن أيوب (**قال**) في حديثه عن حفصة ولو قال غير أنها قالت الخ لكان أوضح لأن الغرض بيان متابعة حفصة لمحمد أي زاد بعد قوله: اغسلنها (**ثلاثاً أو خمساً**) لفظة: (**أو سبعاً**) ولم يقل: (**أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**) إذ لم يجتمعا إلا عند أبي داود أي لم يجتمع قوله: (أو سبعاً) وقوله: (أو أكثر من ذلك) إلا في رواية لأبي داود وأما سواها فإما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله: (أو أكثر من ذلك) بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع اهـ من الإرشاد

فَقالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

(٢٠٥٢) (٠) (٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتِ: اغْسِلْنَهَا وِتْراً. ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً. قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

(٢٠٥٣) (٠) (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ....

بتصرف وزيادة وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة حفصة لأخيها محمد في رواية هذا الحديث عن أم عطية مع بيان محل المخالفة قال أيوب: **(فقالت حفصة)** أيضاً في روايتها وفي رواية للبخاري (وقالت حفصة) بالواو بدل الفاء أي زادت حفصة في روايتها أيضاً: **(عن أم عطية وجعلنا رأسها)** أي جعلنا شعور رأس زينب **(ثلاثة قرون)** أي ثلاث ضفائر بعد أن خللناه بالمشط وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية: يجعل ضفيرتان على صدرها كما في القسطلاني.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٥٢) (٠) (٠) **(وحدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(حدثنا)** إسماعيل ابن إبراهيم **(ابن علية)** الأسدي البصري قال إسماعيل أخبرنا غير أيوب: **(وأخبرنا)** أيضاً **(أيوب)** السختياني البصري فالواو عاطفة على محذوف **(قال)** أيوب السختياني حدثنا محمد بن سيرين الحديث السابق: **(وقالت)** أي حدثت لنا **(حفصة)** بنت سيرين أيضاً فالواو عاطفة على محذوف: **(عن أم عطية قالت)** أم عطية أي زادت حفصة عن أم عطية على محمد أخيها لفظة: **(اغسلنها وتراً)** لأن الله وتر يحب الوتر وزادت حفصة أيضاً بعد قولها: **(ثلاثاً أو خمساً)** لفظة: **(أو سبعاً قال)** أيوب قالت حفصة أيضاً: **(وقالت أم عطية مشطناها)** أي سرحنا شعرها بالمشط وجعلناه **(ثلاثة قرون)** أي ثلاث ضفائر وألقيناها خلفها غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة إسماعيل بن علية لحماد بن زيد في رواية هذا الحديث عن أيوب السختياني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٥٣) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(جميعاً)** أي كلاهما **(عن أبي معاوية)** محمد بن

قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً. ثَلاثاً أَوْ خَمْساً. وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافوراً. أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ. فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(٢٠٥٤) (٠) (٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: ....

خازم الضرير الكوفي **(قال عمرو)** الناقد: **(حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية)** بتصريح صيغة السماع **(حدثنا عاصم)** بن سليمان **(الأحول)** التميمي أبو عبد الرحمن البصري **(عن حفصة بنت سيرين)** البصرية **(عن أم عطية)** الأنصارية المدنية.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان أو كوفي وبصري وواحد مدني غرضه بسوقه بيان متابعة عاصم الأحول لأيوب السختياني في رواية هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين.

(قالت) أم عطية: **(لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلنها وتراً)** أي **(ثلاثاً أو خمساً)** بدل من قوله وتراً بدل تفصيل من مجمل **(واجعلن في)** المرة **(الخامسة كافوراً أو)** قال: **(شيئاً من كافور)** والشك من الراوي في أي اللفظين قال **(فإذا غسلتنها)** أي فرغتن من غسلها **(فأعلمنني قالت)** أم عطية: **(فأعلمناه)** صلى الله عليه وسلم بالفراغ من غسلها **(فأعطانا حقوه)** أي إزاره **(وقال)** لنا: **(أشعرنها)** أي اجعلن شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها **(إياه)** أي هذا الحقو أي اجعلنه يلي جسدها.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٥٤) (٠) (٠) **(وحدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا يزيد ابن هارون)** بن زاذان السلمي الواسطي ثقة من (٩) **(أخبرنا هشام بن حسان)** الأزدي القردوسي البصري **(عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد واسطي وواحد بغدادي غرضه بيان متابعة هشام ابن حسان لعاصم الأحول وأيوب في رواية هذا الحديث عن حفصة **(قالت)** أم عطية:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ أَثْلاَثٍ. قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا.

(٢٠٥٥) (٠) (٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إحدى بناته) وهي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة وهي أكبر بناته صلى الله عليه وسلم كمامر **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اغسلنها وتراً خمساً أو أكثر من ذلك)** وساق هشام **(بنحو حديث أيوب وعاصم وقال)** هشام **(في الحديث: قالت)** أم عطية: **(فضفرنا شعرها)** أي جعلنا شعرها **(ثلاثة أثلاث)** أي ثلاثة أجزاء من الثلث وجعلنا كل ثلث ضفيرة فحصلت لها ثلاث ضفائر وقوله **(قرنيها وناصيتها)** بدل من ثلاثة أثلاث أي جعلنا لها ضفيرتين على قرنيها أي على جانبي رأسها وضفيرة على ناصيتها والمعنى جعلنا شعرها أثلاثاً وجعلنا كل ثلث ضفيرة فحصلت ثلاث ضفائر ضفيرتان منها قرناها وضفيرة منها ناصيتها من الضفر وضفر الشعر نسجه بإدخال بعضه في بعض مثل الحبل المضفور من ثلاث طبقات فما فوق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٥٥) (٠) (٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي المروزي **(أخبرنا هشيم)** بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي **(عن خالد)** بن مهران الحذاء المجاشعي أبي المنازل البصري **(عن حفصة بنت سيرين)** البصرية **(عن أم عطية)** وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة خالد الحذاء لأيوب وعاصم وهشام **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته)** زينب **(قال لها)** أي لأم عطية ومن معها: **(ابدأن)** بجمع المؤنث **(بميامنها)** أي بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها **(ومواضع الوضوء منها)** أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهذا الحديث يرد على أبي قلابة حيث قال: يبدأ بالرأس ثم باللحية والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته

(٢٠٥٦) (٠) (٠) حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد والحكمة في أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء تجديد أثر سيماء المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية: لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر إخراج الماء من الفم والأنف اهـ من الإرشاد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٥٦) (٠) (٠) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(وأبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(كلهم)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن)** إسماعيل بن إبراهيم **(بن علية)** الأسدي البصري **(قال أبو بكر: حدثنا إسماعيل بن علية)** بصيغة السماع مع صريح اسمه **(عن خالد)** بن مهران الحذاء **(عن حفصة عن أم عطية)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة إسماعيل بن علية لهشيم في رواية هذا الحديث عن خالد الحذاء.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن) أي لغاسلات ابنته زينب **(في)** بيان كيفية **(غسل ابنته: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)** ولم يذكر المؤلف في هذا إلا حديث أم عطية وذكر فيه ثماني متابعات والله أعلم.

* * *

٤٠٥ ـ (٢٣) باب في تكفين الميت وتسجيته والأمر بتحسين الكفن

(٢٠٥٧) (٩٠٣) ـ (٤٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ. قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ. فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً. ....

---

٤٠٥ ـ (٢٣) باب في تكفين الميت وتسجيته والأمر بتحسين الكفن

(٢٠٥٧) (٩٠٣) (٤٣) **(وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(وأبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(ومحمد بن عبد الله بن نمير)** الهمداني الكوفي **(وأبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(واللفظ)** الآتي **(ليحيى)** بن يحيى **(قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم التميمي الكوفي **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي **(عن شقيق)** بن سلمة الأسدي الكوفي **(عن خباب بن الأرت)** بن جندلة بن سعد التميمي حليف بني زهرة أبي عبد الله الكوفي رضي الله تعالى عنه من السابقين إلى الإسلام.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى.

(قال) خباب: **(هاجرنا)** أي تحولنا من مكة وطننا إلى المدينة **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة **(في سبيل الله)** أي في دين الله سبحانه وتعالى وطلب رضاه أي لأجل ذلك لا لغرض من أغراض الدنيا وقوله: **(نبتغي)** ونطلب به **(وجه الله)** أي رضاه سبحانه تفسيراً لما قبله **(فوجب أجرنا على الله)** وجوباً شرعياً بمقتضى إنجاز وعده الصدق لا عقلياً إذ لا يجب على الله شيء أي ثبت أجرنا وثوابنا عليه بمقتضى وعده **(فمنا)** أي فمن المهاجرين معه **(من مضى)** وذهب إلى الآخرة أي مات حالة كونه **(لم يأكل)** أي لم يأخذ **(من أجره)** من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح **(شيئاً)** بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة في الآخرة قال النواوي: معناه لم **يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له من جزاء عمله شيء** اهـ.

مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ - أَيْ فُوطَةٌ - فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلاَهُ. وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ. وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

(منهم مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغراً بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي **(قتل يوم أحد)** شهيداً قتله عبد الله بن قميئة وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والجملة مستأنفة **(فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة)** بفتح النون وكسر الميم ثم راء إزار من صوف أو بردة وقال في القاموس: النمرة شملة أي فوطة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف تلبسها الأعراب **(فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه)** منها لقصرها **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوها)** أي اجعلوها **(مما)** أي على ما **(يلي رأسه)** من جسده **(واجعلوا على رجليه الإذخر)** بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب الرائحة (قلت): ليس مخصوصاً بالحجاز ينبت في السهول والحزون إذا جف أبيض كذا في العمدة قال ابن بطال: فيه أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى من رجليه لأنه أفضل اهـ.

قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها اهـ.

وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كذا في الفتح.

قال العيني: والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط: ولو كفنوه في ثوب واحد فقد أساءوا لأن في حياته تجوز صلاته في إزار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت إلا عند الضرورة بأن لم يوجد غيره ومسألة حمزة ومصعب من باب الضرورة اهـ من الملهم.

(ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتيّة وفتح النون أي أدركت ونضجت يقال ينع الثمر وأينع ينعاً وينوعاً فهو يانع وفي بعض الروايات: (ينعت) بغير ألف فهي لغة فيه قال القزاز: وأينعت أكثر أي نضجت **(له ثمرته)** واستحقت القطف **(فهو يهدبها)** بفتح التحتانية وسكون الهاء وتثليث الدال بعدها موحدة أي يقطفها ويجنيها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا اهـ نواوي.

(٢٠٥٨) (٠) (٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ....

وفي الحديث بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء قال ابن بطال: وفيه أيضاً ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ثم قال: ليس في حديث خباب تفضيل الفقير على الغني وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وإنما كانت لله خالصة ليثيبهم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم وكانوا على نعيم الآخرة أحرص اهـ منه.

قال النواوي: في قوله (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لم يكن عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد والجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك وفي قوله: (واجعلوا على رجليه من الإذخر) دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين وستر الرأس فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت العورتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة ويستدل به أيضاً على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن (فإن قيل) لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله: (لم يوجد له غيرها) فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته فإن كان وجب عليه فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو فجوابه أن يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ نواوي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٢٧٦) وأبو داود (٢٨٧٦) والترمذي (٣٨٥٢) والنسائي (٤/ ٣٨).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث خباب رضي الله عنه فقال:

(٢٠٥٨) (٠) (٠) **(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا جرير)** بن

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٠٥٩) (٩٠٤) ـ (٤٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ....

عبدالحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة من (٨) **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه الحنظلي المروزي **(أخبرنا عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي **(ح وحدثنا منجاب بن الحارث)** بن عبد الرحمن **(التميمي)** الكوفي ثقة من (١٠) **(أخبرنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي ثقة من (٨) **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(جميعاً)** أي كلاهما رويا **(عن ابن عيينة)** ولعل تقديم جميعاً على ابن عيينة تحريف من النساخ والصواب تأخيره عنه بأن يقال: (وابن أبي عمر عن ابن عيينة جميعاً) أي كل من هؤلاء المذكورين من جرير وعيسى وعلي بن مسهر وابن عيينة.

(عن) سليمان بن مهران **(الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عن شقيق عن خباب **(نحوه)** أي نحو ما حدث أبو معاوية عن الأعمش غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن الأعمش.

قال القرطبي: وقد يستدل بهذا الحديث على أن الكفن من رأس المال وهو قول عامة علماء الأمة إلا ما حكى عن طاوس أنه من الثلث إن كان المال قليلاً وإلا ماحكى عن بعض السلف أنه من الثلث على الإطلاق ولم يتابعا على هاتين المقالتين وفيه أن الكفن إذا ضاق عن الميت كانت تغطية وجهه ورأسه أولى إكراماً للوجه وستراً لما يظهر عليه من تغير محاسنه وإن ضاق عن الوجه والعورة بدئ ستر العورة وتكفين الميت المسلم واجب عند العلماء فإن كان له مال فمن رأس ماله على ما تقدم وإن لم يكن له مال فمن بيت المال أو على جماعة المسلمين واختلف أصحابنا هل يلزم ذلك من كان تلزمه نفقته في حياته أم لا والوتر في الكفن مستحب عند كافة العلماء وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حد واجب اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث خباب بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٠٥٩) (٩٠٤) (٤٤) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي **(وأبو بكر بن أبي شيبة)**

وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ. لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ ....

الكوفي **(وأبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(واللفظ)** الآتي **(ليحيى)** بن يحيى **(قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي **(عن هشام بن عروة)** الأسدي المدني **(عن أبيه)** **عروة** بن الزبير المدني **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو مروزي وكوفي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي **(قالت)** عائشة: **(كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية)** بضم السين نسبة إلى سحول بضم السين جمع سحل وهو الثوب الأبيض أي في ثلاثة أثواب بيض نقية أو بفتح السين نسبة إلى سحول بفتحهما قرية باليمن تجلب منها هذه الثياب وعلى الأول فسحولية صفة ثانية لأثواب مؤكدة لبيض وعلى الثاني صفة ثانية مؤسسة لأثواب وقوله **(من كرسف)** أي كائنة من قطن صفة ثالثة مؤسسة أي في ثلاثة أثواب لفائف بيض نقية كائنة من قطن والكرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة القطن وقوله **(ليس فيها قميص ولا عمامة)** يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل نفي كونهما معدودين من الثلاثة أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وإن كان لم يكره لكنه خلاف الأولى لخبر عائشة المذكور اهـ من الإرشاد.

والمعنى لم يكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر اهـ نواوي.

(أما الحلة) قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد إزاراً ورداء أي وأما الحلة التي زعموا أنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها **(فـ)** ـإنه لم يكفن **(إنما شبه)** بالبناء للمفعول مع تشديد الباء

عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا. فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ. وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّىٰ أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

(٢٠٦٠) (٠) (٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ.

الموحدة أي اشتبه والتبس **(على الناس)** أمر **(فيها)** أي في الحلة لـ **(ـأنها اشتريت له)** صلى الله عليه وسلم اشتراها عبد الله بن أبي بكر الصديق **(ليكفن فيها فتركت الحلة و)** لم يكفن فيها بل **(كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال)** عبد الله: **(لأحبسنها)** وأدخرنّها عندي **(حتى أكفن)** أي كي أكفن **(فيها نفسي)** إذا مت أي ليكفنوني فيها إذا مت **(ثم قال)** عبد الله: **(لو رضيها الله عز وجل)** أي لو رضي الله تعالى وأراد التكفين بها **(لنبيه)** صلى الله عليه وسلم **(لكفنه)** أي لكفن الله تعالى نبيه **(فيها)** ولكن لم يرد تكفينه فيها **(فباعها)** عبد الله **(وتصدق بثمنها)** على المحاويج وقال الترمذي: وقد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انتهى.

وهذا الحديث يدل على استحباب البياض في الكفن وقد قال صلى الله عليه وسلم (إن من خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم) والكفن في غيره جائز ومن أطلق عليه أنه مكروه فمعناه أن البياض أولى واختلف قول مالك في المعصفر فمرة كرهه لأنه مصبوغ يتجمل به وليس بموضع تجمل وأجازه أخرى لأنه من الطيب ولكثرة لباس العرب له وقد كره مالك وعامة العلماء التكفين في ثياب الحرير للرجال والنساء وأجازه ابن حبيب للنساء خاصة اهـ من المفهم وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٤٠ و٢٣١) والبخاري (١٢٧١) وأبو داود (٣١٥١) والترمذي (٩٦٩) والنسائي (٤/ ٣٥) وابن ماجه (١٤٦٩).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٦٠) (٠) (٠) **(وحدثني علي بن حجر)** بن إياس **(السعدي)** أبو الحسن المروزي ثقة من (٩) **(أخبرنا علي بن مسهر)** القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة من (٨)

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ. وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ. لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلاَ قَمِيصٌ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُكَفَّنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

(حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله تعالى عنها غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة علي بن مسهر لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة **(قالت)** عائشة: **(أدرج)** بالبناء للمفعول أي أدخل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية)** بفتح أوله منسوبة إلى اليمن اختلف رواة مسلم في هذه اللفظة فعند العذري: (يمنية) بلا ألف مع فتح أوله منسوبة إلى اليمن وعند الصدفي: (يمانية) بفتح أوله أيضاً مع إثبات الألف أي منسوبة إلى اليمن أيضاً وعند الفارسي (يمنة) بضم الياء وإسكان الميم وفتح النون وبحذف التنوين من حلة وإضافتها إلى يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن أي أدخل في حلة يمنية **(كانت لعبد الله بن أبي بكر)** الصديق وهو عبد الله بن عبد الله بن عثمان وهو شقيق أسماء بنت أبي بكر ذكره ابن حبان في الصحابة وقال: مات قبل أبيه وثبت ذكره في البخاري في قصة الهجرة عن عائشة قالت: وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيهما بأخبار قريش وهو غلام شاب فطن فكان يبيت عندهما ويخرج من السحر فيصبح مع قريش اهـ من الإصابة **(ثم نزعت)** تلك الحلة وأخذت **(عنه)** صلى الله عليه وسلم **(وكفن في ثلاثة أثوابٍ)** بالتنوين **(سحولٍ)** بالتنوين أيضاً صفة لأثواب وهو بضم المهملتين آخره لام أي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن كذا في الفتح **(يمانيةٍ)** صفة ثانية لها أي منسوبة إلى اليمن وهو بتخفيف الياء مع الألف على اللغة المشهورة **(ليس فيها)** أي في تلك الثلاثة **(عمامة ولا قميص)** معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة كما مر **(فرفع عبد الله)** بن أبي بكر **(الحلة)** وأخذها لأنه اشتراها ليكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تركوها أخذها **(فقال)** عبد الله: **(أكفن)** بالبناء للمفعول أي أكفن **(فيها)** إن شاء الله تعالى لأنها مست جسده الشريف **(ثم قال)** عبد الله: **(لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وتركت **(و)** كيف **(أكفن فيها)** فباعها **(فتصدق بها)** أي بثمنها.

(٢٠٦١) (٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(٢٠٦٢) (٠) (٠) وحدّثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ ....

واختلف في القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهوا عن نزعه كما ذكر ابن عبد البر فقال بعض العلماء إنه نزع عنه حين كفن وستر بالأكفان لأنه كان مبلولاً ولا يتفق تكفينه فيه ذكره القرطبي في المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٠٦١) (٠) (٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(حدثنا حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي ثقة من (٨) **(و)** سفيان **(بن عيينة)** الهلالي الكوفي ثقة حجة من (٨) **(و)** عبد الله **(بن إدريس)** بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي ثقة من (٨) **(وعبدة)** بن سليمان الكلابي الكوفي ثقة من (٨) **(ووكيع)** بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي ثقة من (٩) **(ح وحدثناه يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(حدثنا عبد العزيز بن محمد)** بن عبيد الدراوردي المدني **(كلهم)** أي كل من هؤلاء المذكورين من حفص ومن بعده في السند الأول وعبد العزيز بن محمد في السند الثاني رووا **(عن هشام)** بن عروة **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عائشة مثل ماروى علي بن مسهر عن هشام غرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء المذكورين لعلي بن مسهر **(و)** لكن **(ليس في حديثهم قصة عبد الله بن أبي بكر)** الصديق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديثهما فقال:

(٢٠٦٢) (٠) (٠) **(وحدثني)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا عبد العزيز)** بن محمد الدراوردي المدني **(عن يزيد)** بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي مولاهم أبي عبد الله المدني ثقة من (٥) **(عن محمد بن إبراهيم)** بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي أبي عبد الله المدني ثقة من (٤) **(عن أبي سلمة)** عبد الله بن عبدالرحمن بن عوف المدني ثقة من (٣) **(أنه)** أي أن أبا سلمة **(قال: سألت عائشة زوج**

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

(٢٠٦٣) (٩٠٥) - (٥٥) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهري أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّيَ ....

النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا ابن عمر فإنه مكي غرضه بسوقه بيان متابعة أبي سلمة لعروة بن الزبير في رواية هذا الحديث عن عائشة **(فقلت لها)** أي لعائشة: **(في كم)** من الأثواب **(كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت)** عائشة: **(كفن)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(في ثلاثة أثوابٍ)** أي في ثلاثة لفائف **(سحوليةٍ)** قال الأزهري: بالفتح ناحية من اليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة إلى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي المغرب للمطرزي: نسبة إلى سحول قرية باليمن بالفتح والضم اهـ من فتح الملهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى للجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله عنها فقال:

(٢٠٦٣) (٩٠٥) (٥٥) **(وحدثنا زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(وحسن)** بن علي بن محمد بن علي الهذلي **(الحلواني)** الخلال أبو علي المكي **(وعبد بن حميد)** الكسي **(قال عبد)** بن حميد: **(أخبرني وقال الآخران: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من صغار (٩) **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق المدني ثقة من (٨) **(عن صالح)** بن كيسان المدني أبي محمد الغفاري مولاهم ثقة من (٤) **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب الزهري)** أبي بكر المدني ثقة متقن حافظ من (٤) **(أن أبا سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني **(أخبره)** أي أخبر لابن شهاب **(أن عائشة أم المؤمنين)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سباعياته رجاله ستة منهم مدنيون وواحد إما نسائي أو مكي أو كسي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي **(قالت: سجي)** بالبناء للمجهول من

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ.

(٢٠٦٤) (٠) (٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلاَهُما عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

التسجية بمعنى التغطية أي غطي وستر (**رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات**) قبل غسله أي غطى جميع بدنه (**بثوب حبرة**) بالإضافة أي بثوب من حبرة وحبرة ضرب من برود اليمن قال القاضي عياض: مضى العمل على تسجية الميت وتغطية وجهه لتغير حاله بالموت فحكمته صيانته عن الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة هي ضرب من برود اليمن اهـ.

وفي الحديث استحباب تسجية الميت قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها اهـ نواوي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ١٥٣ و٢٦٩) والبخاري (٥٨١٤) وأبو داود (٣١٢٠).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال:

(٢٠٦٤) (٠) (٠) (**وحدثناه إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي (**وعبد بن حميد**) الكسي (**قالا: أخبرنا عبد الرزاق**) بن همام الحميري الصنعاني ثقة من (٩) (**قال**) عبد الرزاق: (**أخبرنا معمر**) بن راشد الأزدي البصري ثقة من (٧) (**ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن**) بن الفضل بن مهران (**الدارمي**) أبو محمد السمرقندي ثقة متقن من (١١) (**أخبرنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع القضاعي الحمصي ثقة من (١٠) (**أخبرنا شعيب**) بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي ثقة من (٧) (**كلاهما**) أي كل من معمر وشعيب رويا (**عن الزهري بهذا الإسناد**) يعني عن أبي سلمة عن عائشة مثل ما روى صالح بن كيسان عن الزهري حالة كون كل من الحديثين (**سواء**) أي متساويين في اللفظ والمعنى فهو تأكيد لمعنى المماثلة المفهومة من المقام غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة معمر وشعيب لصالح بن كيسان.

ثم استدل المؤلف على تحسين الكفن بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٦٥) (٩٠٦) (٥٦) **(حدثنا هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال ثقة من (١٠).

(بشارة عظيمة حصلت لي في هذا المكان)

ومما بشرني الله سبحانه وتعالى به فله الفضل كله وعليّ الشكر جهده وتلك البشارة أني كتبت هذا التعليق يوم الجمعة الليلة الأولى من شهر الله المحرم من شهور سنة (١/ ١/ ١٤٢٣هـ) ألف وأربعمائة وثلاث وعشرين كتبته من أول الليل إلى الساعة السادسة وكسلت من الكتابة وأخذني النوم ونمت الساعة السابعة وفي آخر هذه الساعة رأيتني كأني جئت الحج من البلاد وأردت زيارة المدينة واجتمعت مع ابن عباس وابن عمر وخلق كثير من الصحابة تحت الكعبة في حجر إسماعيل وضيفوني وأوقدوا لي النور يضيء إلى السماء ويضيء إلى مشارق الأرض ومغاربها وقلت لمعاشر الصحابة الذين اجتمعوا عندي لضيافتي: لقد فرغت من حجي وأريد زيارة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجده الشريف وأهل البقيع من الصحابة وأهل بيته صلى الله عليه وسلم فقالوا لي: لا تتحرك من هذا المكان حتى تلتقي مع عمر بن الخطاب فإنه يأتي الحج اليوم فبينما هم يحدثوني ويؤانسوني إذا عمر بن الخطاب طائف بالبيت ونحن في حجر إسماعيل عليه السلام ومعه خلق كثير من الصحابة كعثمان وعلي بن أبي طالب وأكابر الصحابة فلما فرغ عمر رضي الله عنه من الطواف دخل عليّ في الحجر من فتحة الحجر التي تلي باب الكعبة واتسع الحجر من مشارق الأرض إلى مغاربها وازداد ضوء النور الذي أوقدوه لي أولاً للضيافة حتى وصل مشارق الأرض ومغاربها وقبلت رأس عمر وهو يقبلني وبكيت كما يبكي الولد عند لقاء الوالد القادم من السفر وقلت: نحن أيتام في بلاد الكفار وغرباء في حرم الله الأمين وأنتم أحياء على الأرض فقال لي: أبشر فلا يتم عليك بعد اليوم فلا تتحرك عن بلد الله الأمين نحن نزورك كل سنة ونأتي كل يوم لترميم هذا البيت فإنه متهدم وكأن الزمن زمن خلافة عمر وسألني مسائل من التفسير والقراءة فقلت له: كيف سألتني يا أمير المؤمنين وأنا من أيتام الحبشة وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العشرة المبشرة بالجنة فقال لي: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد رأيت في هذه الرؤيا من لا يحصون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت بشارة عظيمة لا يصفها كلامي ولا يدركها فهمي فلله الحمد على هذه النعمة.

وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْماً. فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ. وَقُبِرَ لَيْلاً. فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذٰلِكَ. ....

ولنرجع إلى كتابة تعليقنا **(وحجاج)** بن يوسف بن حجاج الثقفي المعروف بـ **(ابن الشاعر)** أبو محمد البغدادي ثقة من (١١) **(قالا: حدثنا حجاج بن محمد)** مولى سليمان ابن مجالد المصيصي الأعور أبو محمد البغدادي ثقة من (٩) **(قال)** حجاج بن محمد: **(قال)** لنا **(ابن جريج)** عبد الملك الأموي المكي: **(أخبرني أبو الزبير)** المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي **(أنه سمع جابر بن عبد الله)** الأنصاري المدني وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان بغداديان وواحد مدني وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول والمقارنة حالة كون جابر **(يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب)** أي ذكر ووعظ الناس **(يوماً)** من الأيام **(فذكر)** في خطبته **(رجلاً من أصحابه قبض)** أي توفي **(فكفن في كفن غير طائل)** أي حقير غير كامل الستر قاله النواوي أو لا خطر له ولا قيمة أو لا ستر فيه ولا كفاية أو لا نظافة له ولا نقاوة قاله القرطبي **(وقبر)** أي دفن **(ليلاً فزجر)** أي نهى **(النبي صلى الله عليه وسلم)** عن **(أن يقبر)** أي يدفن **(الرجل)** وكذا المرأة **(بالليل حتى يصلى عليه)** صلاة الجنازة بفتح اللام على صيغة المجهول مع الجماعة العظيمة فقيل: سبب النهي عن ذلك أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد من الناس وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضي: العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معاً وقال الحافظ: قوله: (حتى يصلى عليه) مضبوط بكسر اللام أي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره وإلا فلا وبه جزم الطحاوي وقوله **(إلا أن يضطر)** بالبناء للفاعل وتحتاج حاجة شديدة **(إنسان)** ميت بالرفع على الفاعلية **(إلى ذلك)** أي إلى دفنه ليلاً بأن خيف انفجاره أو تغيره تغيراً فاحشاً فيه دليل على أنه لا بأس به في وقت الضرورة كما مثلنا وقد اختلف العلماء

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

في الدفن ليلاً فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه قالوا: توفي ليلاً فدفناه بالليل فقال: ألا آذنتموني قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع اهـ نواوي.

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) إحسان الكفن جعله أبيض وأنظف وقيل: ألا يبذر فيه ولا يقتر اهـ مبارق.

وذكر النواوي في ضبط لفظة كفنه وجهين فتح الفاء وإسكانها والمعنى على الإسكان التكفين ثم قال: والفتح أصوب وأظهر وضبط ملّا علي لفظة فليحسِّن بالتشديد كما هو مقتضى الترجمة ثم قال: ويخفف والمفهوم من كلام ابن الملك التخفيف وفي الحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال القاضي: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة في نفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وستره وتوسطه قاله النواوي وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٣/ ٢٥٩ و٣٢٩) وأبو داود (٣١٥٠) والترمذي (٩٩٥) وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث أربعة الأول حديث خباب بن الأرت ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث عائشة الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والثالث حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والرابع حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٠٦ ـ (٢٤) باب الإسراع بالجنازة وفضل الصلاة عليها واتباعها

(٢٠٦٦) (٩٠٧) ـ (٥٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ. ....

---

٤٠٦ ـ (٢٤) باب الإسراع بالجنازة وفضل الصلاة عليها واتباعها

(٢٠٦٦) (٩٠٧) (٥٧) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد)** بن المسيب القرشي المخزومي أبي محمد المدني تابعي ثقة من (٢) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ونسائي وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة)** أي بحملها إلى قبرها في مشيكم يدل عليه قوله في آخره: (فخير تقدمونها إليه أو شر تضعونه عن رقابكم) والمعنى أسرعوا بالسير إلى القبر بأن يكون المشي بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب وهو شدة المشي المؤدية إلى اضطراب الميت وقيل المعنى أسرعوا بتجهيزها بعد موتها لئلا تتغير قال القرطبي رحمه الله تعالى: والأول أظهر ثم لا يبعد أن يكون كل واحد منهما مطلوباً إذ مقتضاه الإسراع فإنه لم يقيده بقيد والله أعلم ثم على الأول فذلك الإسراع يكون برفق ولطف فإنه إن لم يكن كذلك تعب المتبع ولعله يضعف عن كمال الاتباع وانخرقت حرمة الميت لكثرة تحريكه وربما يكون ذلك سبب خروج شيء منه فيتلطخ به فيكون ذلك نقيض المقصود الذي هو النظافة ومقصود الحديث أن لا يتباطأ في حمله بالمشي فيؤخر عن خير يقدم به عليه أو يستكثر من حمل الشر إن كان من أهله ولأن المبطئ في مشيه يخاف عليه الزهو والتكبر وهذا قول الجمهور وقد تضمن هذا الحديث الأمر بحمل الميت إلى قبره وهو واجب على الكفاية إن لم يكن له مال يحمل منه و(الجنازة) بفتح الجيم وكسرها لغتان للميت والكسر أفصح قاله القتبي وقال أبو علي: بالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت قال ابن دريد: يقال جنزت الشيء سترته ومنه سمي الميت جنازة لأنه يستر وعن ابن الأعرابي: الفتح للميت والكسر للنعش كما مر في أوائل الباب اهـ من المفهم.

وحاصل المعنى أسرعوا بالجنازة إسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد والخبب لأن

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ. (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(٢٠٦٧) (٠) - (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ....

مافوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا إن لم يضره الإسراع فإن ضره فالتأني أفضل فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع اهـ من الإرشاد.

(فإن تك) أي الجنازة أصله تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يعود إلى الجنازة التي هي عبارة عن الميت **(صالحة)** بالنصب خبر تكون **(فخير)** مرفوع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي فهناك خير قال سعيد بن المسيب: **(لعله)** أي لعل أبا هريرة **(قال: تقدمونها)** بالتشديد أي فهناك أي في قبره خير تقدمون الجنازة **(عليه)** الضمير فيه يعود إلى الخبر باعتبار الثواب يعنى حاله في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريباً أي فهناك خير تقدمون الجنازة عليه أي على ثواب الخير الذي أسلفه فيناسب الإسراع به ليناله ويستبشر به ولا يقدم على الخير إلا من كان من الأخيار ومن كان غير ذلك يكون المقصود منه المفارقة ولذا قال: **(وإن تكن)** الجنازة **(غير ذلك)** أي غير صالحة **(فشر)** أي فهو شر **(تضعونه)** أي تحطونه **(عن رقابكم)** أي عن أعناقكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لأنها بعيدة عن الرحمة ولم يقل هنا: تقدمونها إليه لأنه لا ينبغي لأحد أن يذهب بشخص إلى الشر فضلاً عن أن يسرع به وهذا لا ينافي حصول الثواب في حمله قال العيني: ففيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد تحقق موته وفيه مجانبة صحبة أهل البطالة وصحبة غير الصالحين.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٢٢٠) والبخاري (١٣١٥) وأبو داود (٣١٨١) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (٤/ ٤٨) وابن ماجه (١٤٧٧).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٦٧) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة من (١١) **(وعبد بن حميد)** الكسي حالة كونهما **(جميعاً)** أي مجتمعين في الرواية **(عن عبد الرزاق)** ابن همام الصنعاني ثقة من (٩) **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(ح وحدثنا يحيى**

ابْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ.

(٢٠٦٨) (٠) ـ (٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

ابن حبيب) بن عربي الحارثي البصري ثقة من (١٠) **(حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء القيسي أبو محمد البصري ثقة من (٩) **(حدثنا محمد بن أبي حفصة)** ميسرة أبو سلمة المصري ويقال له: محمد بن ميسرة روى عن الزهري في الجنائز والحج وقتادة وجماعة ويروي عنه (خ م س) وروح بن عبادة وابن المبارك وجماعة وثقة ابن معين وأبو داود وضعفه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: صدوق يخطئ من السابعة **(كلاهما)** أي كل من معمر ومحمد بن أبي حفصة رويا **(عن الزهري)** غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة معمر وابن أبي حفصة لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهري وفائدتها بيان كثرة طرقه **(عن سعيد)** بن المسيب **(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن)** أي لكن أن **(في حديث معمر)** وروايته **(قال)** الزهري قال لنا سعيد بن المسيب: **(لا أعلمه)** أي لاأعلم أبا هريرة **(إلا)** أنه **(رفع)** هذا **(الحديث)** إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٦٨) (٠) (٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(وحرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(وهارون بن سعيد الأيلي)** نزيل مصر أبو جعفر التميمي السعدي **(قال هارون: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم المصري **(أخبرني يونس بن يزيد)** الأيلي أبو يزيد الأموي **(عن ابن شهاب)** المدني **(قال)** ابن شهاب: **(حدثني أبو أمامة)** أسعد **(بن سهل بن حنيف)** الأنصاري المدني رضي الله عنه مشهور بكنيته معدود من الصحابة له رؤية ولكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي غرضه بسوقه بيان متابعة أبي أمامة لسعيد بن المسيب وفيه رواية

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ. فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذٰلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(٢٠٦٩) (٩٠٨) ـ (٥٨) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ) (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. ....

صحابي عن صحابي **(قال)** أبو هريرة: **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أسرعوا بالجنازة)** أي بدفنها أو بتجهيزها **(فإن كانت)** تلك الجنازة **(صالحة)** أي عاملة بالخيرات **(قربتموها إلى)** جزائها وثوابها **(الخير وإن كانت غير ذلك)** أي غير صالحة **(كان)** الميت **(شراً تضعونه)** أي تحطونه **(عن رقابكم)** فلا مصلحة لكم في مصاحبته.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٦٩) (٩٠٨) (٥٨) **(وحدثني أبو الطاهر)** المصري **(وحرملة بن يحيى)** المصري **(وهارون بن سعيد الأيلي)** المصري **(واللفظ)** الآتي **(لهارون وحرملة قال هارون: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج)** الهاشمي مولاهم المدني **(أن أبا هريرة قال)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي وفيه رواية تابعي عن تابعي **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد الجنازة)** وحضرها وكان معها **(حتى يصلَّى عليها)** صلاة الميت **(فله قيراط)** واللام في قوله (حتى يصلى) بالفتح عند الأكثر وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة عليها من الذي يحصل له الأجر ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضرها من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة عليها وبذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى عليها فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها لكن قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى اهـ من فتح الملهم (والقيراط) اسم لمقدار معلوم في العرف وهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار وقد يراد به

وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

انْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ. وَزَادَ الآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

الجزء مطلقاً ويكون عبارة عن الحظ والنصيب ألا ترى أنه قال: (كل قيراط مثل أحد) كما سيأتي في الرواية الآتية ومقصود هذا الحديث أن من صلى على جنازة كان له حظ عظيم من الثواب والأجر فإن صلى عليها واتبعها كان له حظان عظيمان من ذلك إذ قد عمل عملين أحدهما صلاته عليها والثاني كونه معها حتى تدفن اهـ من المفهم كما قال: **(ومن شهدها)** واتبعها **(حتى تدفن فله قيراطان)** قيراط في الصلاة وقيراط في اتباعها حتى تدفن وفيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن **(قيل)** له صلى الله عليه وسلم: **(وما القيراطان)** يا رسول الله **(قال)**: القيراطان **(مثل الجبلين العظيمين)** وهذا تمثيل والمراد منه أن يرجع بنصيبين كبيرين من الأجر والياء في (قيراط) بدل من الراء فإن أصله قرَّاط مشدد الراء بدليل جمعه قراريط ويقال مثله في دينار ودنانير اهـ من المبارق.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٤٧٠) والبخاري (١٣٢٥) وأبو داود (٣١٦٨) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي (٤/ ٧٦ ـ ٧٧) وابن ماجه (١٥١٧) ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى إلى هنا (**انتهى**) وتم **(حديث أبي الطاهر)** وروايته.

(وزاد الآخران) يعني حرملة بن يحيى وهارون بن سعيد لفظة: **(قال ابن شهاب)** بالسند السابق و **(قال)** لنا **(سالم بن عبد الله بن عمر)** معطوف على حدثني عبدالرحمن ابن هرمز: **(وكان)** عبد الله **(بن عمر يصلي عليها)** أي على الجنازة **(ثم)** بعد صلاته عليها **(ينصرف)** أي يرجع إلى بيته **(فلما بلغه)** أي بلغ ابن عمر **(حديث أبي هريرة)** هذا **(قال)** ابن عمر: والله **(لقد ضيعنا)** وفوتنا **(قراريط كثيرة)** وقصرنا فيها بعدم المواظبة على حضور الدفن والإعراض عنه قال النواوي: هكذا ضبطناه وفي كثير من الأصول أو أكثرها: ضيعنا في قراريط بزيادة (في) والأول هو الظاهر والثاني صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين بلغتهم والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه اهـ.

(٢٠٧٠) (٠) ـ (٠) حدّثناه أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

(٢٠٧١) (٠) ـ (٠) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي ....

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٧٠) (٠) (٠) **(حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى)** بن عبدالأعلى السامي أبو محمد البصري ثقة من (٨) **(ح وحدثنا)** محمد **(ابن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة من (١١) **(وعبد بن حميد)** الكسي **(عن عبد الرزاق)** الصنعاني **(كلاهما)** أي كل من عبدالأعلى وعبدالرزاق رويا **(عن معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري عن سعيد بن المسيب)** المخزومي المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن المسيب لعبدالرحمن بن هرمز في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وقوله **(إلى قوله)** صلى الله عليه وسلم مثل: **(الجبلين العظيمين)** متعلق بقوله: حدثنا عبد الأعلى وحدثنا عبد الرزاق أي حدث كل منهما عن معمر هذا الحديث السابق الذي رواه يونس عن الزهري إلى قوله: الجبلين العظيمين **(ولم يذكرا)** أي لم يذكر عبد الأعلى وعبد الرزاق **(ما بعده)** أي مابعد قوله الجبلين العظيمين من قوله: قال ابن شهاب: قال سالم بن عبد الله: الخ **(وفي حديث عبد الأعلى)** وروايته ومن شهدها **(حتى يفرغ منها)** أي من تجهيزها **(وفي حديث عبد الرزاق)** وروايته **(حتى توضع)** الجنازة **(في اللحد)** وهذا بيان لمحل المخالفة بين الرواة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً فقال:

(٢٠٧١) (٠) (٠) **(وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث)** الفهمي البصري قال: **(حدثني أبي)** شعيب بن الليث **(عن جدي)** ليث بن سعد المصري **(قال)** الليث **(حدثني**

عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَقَالَ: «وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ».

(٢٠٧٢) (٠) ـ (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. ....

عقيل) مصغراً **(بن خالد)** بن عقيل مكبراً الأموي مولاهم المصري **(عن ابن شهاب أنه قال: حدثني رجال)** كثيرون كالأعرج في السند الأول وسعيد بن المسيب في السند الثاني: **(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر)** وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عقيل بن خالد لمعمر بن راشد **(و)** لكن **(قال)** عقيل بن خالد: **(ومن اتبعها حتى تدفن)** وسيجيء في بعض الطرق: (من تبع جنازة) قال الحافظ: واستدل على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً قال ابن دقيق العيد: اللذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاحبة وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً اهـ وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود من طريق يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد: الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها وقال: ضعَّفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم اهـ من فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٧٢) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين أبو عبد الله البغدادي صدوق من (١٠) **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي أبو الأسود البصري ثقة من (٩) **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة من (٧) **(حدثني سهيل)** بن أبي صالح السمان أبو يزيد المدني صدوق من (٦) **(عن أبيه)** أبي صالح السمان ذكوان المدني ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان وواحد بغدادي غرضه بيان متابعة أبي صالح السمان لعبدالرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلى على جنازة ولم يتبعها)** إلى محل الدفن **(فله)** من الأجر **(قيراط)** واحد

فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

(٢٠٧٣) (٠) - (٠) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ.

(٢٠٧٤) (٠) - (٠) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ).

(فإن تبعها) إلى محل الدفن **(فله قيراطان قيل: وما القيراطان)** يا رسول الله **(قال)** صلى الله عليه وسلم: **(أصغرهما مثل)** جبل **(أحد)** قيراط في الصلاة وقيراط في اتباعها حتى تدفن قاله القاضي عياض.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٧٣) (٠) (٠) **(حدثني محمد بن حاتم)** البغدادي **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان التميمي البصري **(عن يزيد بن كيسان)** اليشكري أبي إسماعيل الكوفي صدوق من (٦) **(حدثني أبو حازم)** سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)**.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد كوفي وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي حازم لمن روى عن أبي هريرة.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: **(من صلى على جنازة)** ولم يتبعها **(فله)** من الأجر **(قيراط)** للصلاة عليها **(ومن اتبعها حتى توضع في القبر فـ)** ـله **(قيراطان)** قيراط للصلاة وقيراط لاتباعها إلى الدفن **(قال)** أبو حازم: **(قلت: يا أبا هريرة وما القيراط قال)** أبو هريرة القيراط الواحد **(مثل)** جبل **(أحد)** في العظم السائل أبو حازم والمجيب أبو هريرة وروى أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولفظه: قلت: وما القيراط يا رسول الله وسيأتي التصريح في حديث ثوبان أن المجيب هو النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أن أبا هريرة سأل النبي صلى الله عليه وسلم كما سأل عنه أبو حازم والله أعلم اهـ من فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٧٤) (٠) (٠) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي صدوق من (٩) **(حدثنا جرير يعني ابن حازم)** بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري **ثقة من (٦)**.

حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لابِنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

(حدثنا نافع) العدوي مولاهم المدني **(قال)** نافع: **(قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر)** والثواب والقائل لابن عمر هو خباب صاحب المقصورة المدني قيل: له صحبة وقيل: مخضرم من الثانية روى عن أبي هريرة وعائشة.

فتكون سلسلة السند هنا هكذا: حدثنا نافع عن خباب عن أبي هريرة فيكون السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد أُبُلِّيٌّ فغرضه من سوقه بيان متابعة خباب لمن روى عن أبي هريرة وفي بعض النسخ تأخير هذا السند عن السند الذي بعده.

(فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة) الحديث قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو وقال الكرماني: (قوله: أكثر علينا) أي في ذكر الأجر أو في رواية الحديث كأنه خشي لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر اهـ.

وقال النواوي: معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا اهـ ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور (فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه) وفي رواية الوليد بن عبدالرحمن عند سعيد أيضاً ومسدد وأحمد بإسناد صحيح (فقال ابن عمر: يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ من فتح الملهم **(فبعث)** ابن عمر **(إلى عائشة)** رضي الله تعالى عنها خباباً صاحب المقصورة كما يعلم من الرواية الآتية **(فسألها)** أي فسأل ابن عمر عائشة عن هذا الحديث بواسطة الرسول **(فصدَّقت)** عائشة **(أبا هريرة فقال ابن عمر)**: والله **(لقد فرطنا)** وقصرنا **(في)** تحصيل **(قراريط كثيرة)** وأجور وفيرة من التفريط وهو التقصير وهو بمعنى لقد ضيعنا كما مر.

وفي فتح الملهم: قوله: (فصدَّقت أبا هريرة) ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور (فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره فقالت: اللهم نعم) ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة

(٢٠٧٥) (٠) ـ (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي حَيْوَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ. ....

فمشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك عن عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد (فقال أبو هريرة: لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الوديِّ ولاصفق بالأسواق وإنما كنت أطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها) قال له ابن عمر: (كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه) اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٧٥) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا عبد الله بن يزيد)** القصير مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المصري المقرئ نزيل مكة ثقة من (٩) روى عنه في (٨) أبواب **(حدثني حيوة)** بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة من (٧) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثني أبو صخر)** حميد بن زياد الخرَّاط المدني صدوق يهم من (٦) روى عنه في (٦) أبواب **(عن يزيد بن عبد الله بن قسيط)** مصغراً الليثي أبي عبد الله المدني الأعرج ثقة من (٤) روى عنه في (٥) أبواب **(أنه)** أي أن يزيد بن عبد الله **(حدثه)** أي حدَّث أبا صخر **(أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص)** القرشي الزهري المدني روى عن أبيه في الجنائز ويروي عنه (م د ت) ويزيد بن قسيط وابن إسحاق قال مسلم: ثقة وقال العجلي: مدني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من السادسة **(حدَّثه)** أي حدث داود ليزيد بن عبد الله **(عن أبيه)** عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من (٣) روى عنه في (٩) أبواب **(أنه)** أي أن عامر بن سعد **(كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع)** وظهر علينا معاشر الجالسين **(خباب)** قال في الإصابة: خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم المدني **(صاحب المقصورة)** قيل: له صحبة وقيل: مخضرم روى عن أبي هريرة وعائشة في الجنائز ويروي عنه (م د) وعامر بن سعد (أن ابن عمر أرسله إلى عائشة) ثقة مخضرم من الثانية وقال بعضهم: لا يعرف وذكره أبو عمر وابن الأثير وابن حجر في الصحابة ولم يذكر واحد منهم وجه تلقيبه بصاحب المقصورة ولم أعثر عليه مع البحث في مظانه والله أعلم قال في تاج العروس: المقصورة الدارالواسعة المحصنة بالحيطان أو هي

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ. كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ ....

أصغر من الدار كالقصارة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها وقيل: مقصورة الدار هي الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر دار كبيرة ومقصورة المسجد كذلك والمقصورة من النوق ما قصرته وأمسكته على عيالك يشربون لبنها ومن النساء مخدرتهن ومن القصائد ماكان كمقصورة ابن دريد اهـ من بعض الهوامش.

وإذا في قوله إذا طلع فجائية والتقدير: بينما نحن جالسون عند عبد الله بن عمر فاجأنا طلوع خباب صاحب المقصورة **(فقال)** خباب: **(يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة)** بهمزة الاستفهام التقريري يقول: **(إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)**:

وهذا السند من تساعياته رجاله ستة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد كوفي غرضه بسوقه بيان متابعة خباب لمن روى هذا الحديث عن أبي هريرة.

(من خرج مع جنازة من بيتها وصلَّى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر) وثواب قيراط على صلاته عليها وقيراط على اتباعه **(كل قيراط)** منهما **(مثل أحد)** وفي الرواية السابقة (أصغرهما مثل أحد) قال ابن الملك: وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهيماً للتفخيم اهـ.

والقيراط هنا اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وأحد جبل بقرب المدينة المنورة من جهة الشمال قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم على ما أخرجه الشيخان وغيرهما: (أحد جبل يحبنا ونحبه) وكان به الوقعة في أوائل شوال سنة ثلاث من الهجرة النبوية.

(ومن صلَّى عليها ثم رجع) إلى بيته **(كان له من الأجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خباباً)** صاحب المقصورة **(إلى عائشة)** حالة كونه **(يسألها عن قول أبي هريرة)** وحديثه هل هو صحيح أم لا **(ثم يرجع)** خباب **(إليه)** أي إلى ابن عمر **(فيخبره)** أي فيخبر ابن عمر **(ما قالت)** عائشة في حديث أبي هريرة من الصحة وعدمها **(وأخذ ابن عمر)** بعدما ذهب

قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

(٢٠٧٦) (٩٠٩) ـ (٥٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ....

خباب إلى عائشة **(قبضة)** أي كفة وقطعة **(من حصباء المسجد)** وحصاه حالة كونه **(يقلبها)** أي يقلب تلك الحصباء **(في يده)** وينقلها من كفة إلى كفة **(حتى رجع إليه الرسول)** الذي أرسله إلى عائشة وهو خباب المذكور **(فقال)** الرسول له: **(قالت عائشة: صدق أبو هريرة)** فيما حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم **(فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده)** أي في كفه **(الأرض)** تأسفاً على ما فوته من أجر اتباع الجنازة **(ثم)** بعد ماضرب بالحصى الأرض **(قال)** والله: **(لقد فرطنا)** وقصرنا **(في)** تحصيل **(قراريط كثيرة)** والحصباء هي الحصى والحصى جمع حصاة وهو الصغار من الأحجار وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة كأنه خاف على أبي هريرة من النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن وشارك المؤلف في هذه الرواية أبو داود فقط (٣١٦٩).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث ثوبان رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٧٦) (٩٠٩) (٥٩) **(وحدثنا محمد بن بشار)** العبدي البصري **(حدثنا يحيى يعني ابن سعيد)** بن فروخ القطان التميمي البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(حدثني قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري **(عن سالم بن أبي الجعد)** رافع الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة من (٣) روى عنه في (٧) أبواب **(عن معدان بن أبي طلحة)** الكناني **(اليعمري)** بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى يعمر بطن من كنانة كما في اللباب الشامي ثقة تابعي شامي من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(عن ثوبان)** بن بجدد أبي عبد الله الشامي **(مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذ السند من سباعياته

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ. الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

(٢٠٧٧) (٠) ـ (٠) وحدّثني ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

رجاله أربعة منهم بصريون واثنان شاميان وواحد كوفي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صلّى على جنازة)** ورجع إلى بيته بعد الصلاة عليها **(فله قيراط)** واحد لأنه عمل عملاً واحداً وهو الصلاة عليه **(فإن شهد)** وحضر **(دفنها)** ثم رجع إلى بيته **(فله قيراطان)** قيراط للصلاة عليها وقيراط لاتباعها إلى محل الدفن **(القيراط)** الواحد منهما **(مثل)** جبل **(أحد)** في العظم لو كان جسماً وانفرد المؤلف برواية هذا الحديث .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ثوبان رضي الله عنه فقال:

(٢٠٧٧) (٠) (٠) **(وحدثني)** محمد **(بن بشار)** العبدي البصري **(حدثنا معاذ بن هشام)** بن أبي عبد الله الدستوائي البصري **(حدثني أبي)** هشام الدستوائي. **(قال)** المؤلف رحمه الله تعالى: **(وحدثنا)** أيضاً محمد **(بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري **(عن سعيد)** بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري **(ح وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا عفان)** بن مسلم الصفار الأنصاري البصري **(حدثنا أبان)** بن يزيد العطار أبو يزيد البصري **(كلهم)** أي كل من هشام وسعيد وأبان رووا **(عن قتادة)** بن دعامة البصري **(بهذا الإسناد)** يعني عن سالم عن معدان عن ثوبان **(مثله)** أي مثل ما حدث شعبة عن قتادة وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لشعبة في رواية هذا الحديث عن قتادة **(و)** لكن **(في حديث سعيد وهشام)** وروايتهما لفظة: **(سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل: **(القيراط مثل أحد)** في العظم.

وجملة ماذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

....

الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثاني: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ست متابعات.

والثالث: حديث ثوبان ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الثاني وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٠٧ ـ (٢٥) باب الاستشفاع للميت
وأن الثناء عليه شهادة له وأنه مستريحٌ ومستراحٌ منه

(٢٠٧٨) (٩١٠) ـ (٦٠) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مائَةً. كُلُّهُمْ ....

---

٤٠٧ ـ (٢٥) باب الاستشفاع للميت
وأن الثناء عليه شهادة له وأنه مستريحٌ ومستراحٌ منه

(٢٠٧٨) (٩١٠) (٦٠) **(حدثنا الحسن بن عيسى)** بن ماسرجس الحنظلي مولاهم أبو علي النيسابوري ثقة من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(بن المبارك)** بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي ثقة ثبت متقن من (٨) **(أخبرنا سلام بن أبي مطيع)** سعد أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري وفي النسائي: الدمشقي وقال الأصفهاني: عداده من أهل البصرة روى عن أيوب السختياني وشعيب بن الحبحاب في الجنائز وأبي عمران الجوني وقتادة ويروي عنه (خ م ت س ق) وابن المبارك وابن مهدي وهدبة بن خالد وسليمان بن حرب ومسدد وثقة أحمد وابن معين وأبو داود وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة وله أحاديث حسان وقال في التقريب: ثقة رمي بالقدر من السابعة مات سنة (١٦٧) سبع وستين ومائة **(عن أيوب)** السختياني العنزي أبي بكر البصري ثقة من (٥) **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ثقة فاضل من (٣) **(عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة)** رضي الله تعالى عنها البصري قال في القاموس: رضيعك أخوك في الرضاعة روى عن عائشة في الجنائز ويروي عنه (م عم) وأبو قلابة فقط قال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من (٣) **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)**.

وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مروزي وواحد نيسابوري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: **(ما من ميت)** أي مسلم ولو أنثى **(يصلي)** بالياء والتاء على صيغة المعلوم **(عليه أمّة)** أي جماعة **(من المسلمين يبلغون مائة)** رجل **(كلهم**

يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٠٧٩) (٩١١) - (٦١) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ

يشفعون) من المجرد أي يطلبون ويدعون بالرحمة والمغفرة **(له)** من الله تعالى **(إلا شفعوا)** من التفعيل على بناء المجهول أي إلا قبلت شفاعتهم **(فيه)** أي في ذلك الميت قال القرطبي: وفي الحديث الآخر أربعون قيل: سبب هذا الاختلاف اختلاف السؤال وذلك أنه سئل مرة عمن صلّى عليه مائة واستشفعوا له فقال: شفعوا وسئل مرة أخرى عمن صلّى عليه أربعون فأجاب بذلك ولو سئل عن أقل من ذلك لقال ذلك والله أعلم.

إذ قد يستجاب دعاء الواحد ويقبل استشفاعه وقد رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من صلّى عليه ثلاثة صفوف شفعوا له) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٢٥٢) من حديث ميمونة ولعلهم يكونون أقل من أربعين اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٣٢ و٤٠) والترمذي (١٠٢٩) والنسائي (٤/ ٧٥ ـ ٧٦).

(قال) سلام بن أبي مطيع الراوي أولاً عن أيوب هكذا بيَّنه النسائي في روايته: **(فحدثت به)** أي بالحديث الذي حدثنيه أيوب **(شعيب بن الحبحاب)** الأزدي مولاهم أبا صالح البصري روى عن أنس في الجنائز والنكاح والدعاء والفتن وأبي العالية ويروي عنه (خ م د ت س) وسلام بن أبي مطيع وحماد بن زيد وعبد الوارث ويونس بن عبيد وغيرهم وثقه أحمد والنسائي وابن سعد قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً وقال في التقريب: ثقة من الرابعة مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة **(فقال)** لي شعيب: **(حدثني به)** أي بهذا الحديث **(أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم)** قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللاً لأن من رفعه وهو شعيب بن الحبحاب ثقة وزيادة الثقة مقبولة اهـ نواوي بتصرف وزيادة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

(٢٠٧٩) (٩١١) (٦١) **(حدثنا هارون بن معروف)** المروزي أبو علي البغدادي نزيل بغداد ثقة من (١٠) **(وهارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي أبو جعفر **(الأيلي)** نزيل مصر

وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ (قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ. فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ....

ثقة من (١٠) **(والوليد بن شجاع)** بن الوليد بن قيس **(السكوني)** نسبة إلى السكون بفتح السين وضم الكاف اسم قبيلة اهـ عون الكندي أبو همام الكوفي نزيل بغداد ثقة من (١٠) **(قال الوليد: حدثني وقال الآخران: حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري ثقة من (٩) **(أخبرني أبو صخر)** حميد بن زياد الخراط المدني صدوق من (٦) **(عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر)** أبي عبد الله المدني القرشي ويقال: الليثي من أنفسهم صدوق من (٥) **(عن كريب مولى ابن عباس)** أبي رشدين المدني ثقة من (٣) **(عن عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد مصري وواحد إما مروزي أو أيلي أو كوفي وفيه التحديث والإخبار والمقارنة والعنعنة.

(أنه) أي أن الشأن والحال **(مات ابن له)** أي لابن عباس **(بقديد)** بالتصغير **(أو)** قال الراوي: مات **(بعسفان)** بضم العين وسكون السين شك من الراوي وقديد وعسفان موضعان بين الحرمين وعسفان أقرب إلى مكة من قديد.

(فقال) لي ابن عباس: **(يا كريب انظر ما اجتمع له)** أي الذين اجتمعوا للصلاة على هذا الابن **(من الناس)** هل هم قليل أم كثير **(قال)** كريب: **(فخرجت)** من عند ابن عباس وهو عند الميت **(فإذا)** فجائية **(ناس)** مبتدأ سوّغ الابتداء بالنكرة وقوعه بعد إذا الفجائية أو قصد الجنس وجملة **(قد اجتمعوا له)** أي للصلاة على هذا الابن خبر المبتدإ والمعنى فخرجت من عنده ففاجأني اجتماع ناس له **(فأخبرته)** أي فأخبرت ابن عباس اجتماعهم له **(فقال)** لي ابن عباس: **(تقول)**: أي هل تقول وتظن أنـ **(هم أربعون)** نفراً أي هل تظن بلوغهم هذا العدد **(قال)** كريب: قلت له: **(نعم)** أي أظن بلوغهم هذا العدد المذكور **(قال)** ابن عباس لمن عنده: **(أخرجوه)** أي أخرجوا هذا الميت إلى المجتمعين من الناس ليصلوا عليه ويدفنوه **(فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من رجل مسلم)** وكذا

يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

المرأة المسلمة (**يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً**) للصلاة عليها وجملة (**لا يشركون بالله شيئاً**) من المخلوق (**إلا شفَّعهم**) من التشفيع أي إلا قبل (**الله**) سبحانه وتعالى شفاعتهم (**فيه**) أي في ذلك الرجل المسلم بفضله وكرمه فيغفر له صفة لأربعين أي غير مشركين بالله (**وفي رواية**) هارون (**بن معروف: عن شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس**) بلا ذكر لفظة عبد الله بين شريك وبين ابن أبي نمر.

قيل: وحكمة خصوص هذا العدد أنه ما اجتمع أربعون قط إلا كان فيهم ولي لله ذكره ملا علي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١/ ٢٧٧) وأبو داود (٣١٧٠) وابن ماجه (١٤٨٩).

وأخرج أصحاب السنن إلا النسائي حديث مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب) وقال الترمذي: حديث حسن وفي هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بأمرين: الأول: أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس قال القاضي عياض: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله قال النواوي: ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبربه ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبربه ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبربه وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين اهـ كلام النواوي.

وقال التوربشتي: لا تضاد بين هذه الأحاديث لأن السبيل في أمثال هذ المقام أن يكون الأقل من العددين متأخراً عن الأكثر لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلاً فيدل على زيادة فضل الله

(٢٠٨٠) (٩١٢) - (٦٢) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ» وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً. ....

وكرمه على عباده اهـ تحفة الأحوذي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨٠) (٩١٢) (٦٢) **(وحدثني يحيى بن أيوب)** المقابري أبو زكرياء البغدادي **(وأبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(وزهير بن حرب)** بن شداد الحرشي أبو خثيمة النسائي **(وعلي بن حجر السعدي)** أبو الحسن المروزي ثقة من صغار التاسعة **(كلهم)** رووا **(عن)** إسماعيل بن إبراهيم **(بن علية)** القرشي الأسدي مولاهم أبي بشر البصري **(واللفظ ليحيى)** بن أيوب **(قال)** يحيى: **(حدثنا)** إسماعيل **(بن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب)** البناني مولاهم البصري الأعمى ثقة من (٤) **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه.

وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد إما بغدادي أو كوفي أو نسائي أو مروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة.

(قال) أنس: **(مُرَّ)** بضم الميم على صيغة المجهول أي مروا **(بجنازة)** على مجلس كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فأثني عليها خيراً)** منصوب بنزع الخافض أي وصفوها بخير وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم: فقالوا: كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها **(فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت وجبت وجبت)** بالتكرار ثلاث مرات قال النواوي: والتكرار لتأكيد الكلام المهتم ليحفظ ويكون أبلغ وليس التكرار في غير هذا الصحيح **(ومُرَّ بجنازةٍ)** أي مروا على ذلك المجلس بجنازة أخرى **(فأثني عليها شراً)** منصوب بنزع الخافض أيضاً أي وصفوها بشر قال في رواية الحاكم المذكورة (فقالوا: كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها) واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثني عليها خيراً وإنما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات لأن النهي عن سبهم إنما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا. فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ. ....

طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النواوي اهـ من الإرشاد **(فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت وجبت وجبت)** بالتكرار ثلاثاً أيضاً **(قال عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهماً عن قوله:

(فدى) بكسر الفاء وفتحها وبالقصر وبكسرها مع المد وهو خبر مقدم و **(لك)** متعلق به **(أبي وأمي)** مبتدأ مؤخر أي أبي وأمي فداء لك يا رسول الله عن كل مكروه وفيه جواز قول مثل ذلك أي ما معنى قولك: وجبت في الحالتين فإنه **(مر بجنازة فأُثني عليها خيراً)** بالنصب وبالرفع على أنه نائب فاعل **(فقلت: وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأُثني عليها شراً فقلت: وجبت وجبت وجبت)** فما معنى قولك: وجبت **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أثنيتم عليه خيراً)** أي من وصفتموه بخير فإنه **(وجبت له الجنة)** بمقتضى فضله ففيه بيان أن المراد بقوله: وجبت أي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والأصل أنه لايجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عمَّا يفعل **(ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار)** بمقتضى عدله قال الطيبي: استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم اهـ ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذٍ إلى القيد ففي القاموس: الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح اهـ **(أنتم)** أيها المخاطبون **(شهداء الله في الأرض)** والإضافة للتشريف وهم بمنزلة عالية عند الله تعالى وهو أيضاً كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وإظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه وإلى معنى هذا يشير قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فالمراد بهم المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم كما في شروح البخاري وفيها أيضاً والصحيح أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات **فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة** سواء كانت

أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

(٢٠٨١) (٠) (٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا ....

أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فإلهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة ولعله لهذا جاء (لا تذكروا الموتى إلا بخير) اهـ بزيادة من السندي على النسائي وقوله: **(أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض)** مرتين بعد الأولى تأكيد لها على ما تقرر من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم منه وهذا هو الأظهر وقيل: كرره ثلاثاً إشارة إلى أن المراد القرون الثلاثة الذين قال فيهم (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) رواه البخاري ومسلم وغيرهما قال القرطبي: (قوله من أثنيتم عليه شراً وجبت له النار) يشكل هذا بالنهي عن سب الموتى وبقوله: (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم) رواه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (وأجيب) عنه بأوجه:

أحدها: أن هذا الذي تحدث عنه بالشر كان مستظهراً له ومشهوراً به فيكون ذلك من باب لا غيبة لفاسق انظر كشف الخفاء (٢/ ٣٦٦).

وثانيها: أن محمل النهي إنما هو فيما بعد الدفن وأما قبله فمسوغ ليتعظ به الفساق وهذا كما يكره لأهل الفضل الصلاة على المعلن بالبدع والكبائر. وثالثها: أن الذي أثنى عليه الصحابة بالشر يحتمل أن يكون من المنافقين ظهرت عليه دلائل النفاق فشهدت الصحابة بما ظهر لهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (وجبت له النار) والمسلم لا تجب له النار وهذا هو مختار القاضي عياض ورابعها: أن يكون النهي عن سب الموتى متأخراً عن هذا الحديث فيكون ناسخاً والثناء بتقديم الثاء المثلثة على النون ممدوداً إنما يقال في الخير غالباً والذي يقال في الشر هو النثا بتقديم النون وتأخير الثاء والقصر إلا أن هذا الحديث جاء في الثناء في الشر لمطابقته للفظ الثناء في الخير.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ١٨٦ و٢٤٥) والبخاري (٢٦٤٢) والنسائي (٤/ ٤٩ ـ ٥٠) والترمذي (١٠٥٨) وابن ماجه (١٤٩١) والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨١) (٠) (٠) **(وحدثني أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(حدثنا**

حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

(٢٠٨٢) (٩١٣) ـ (٦٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ. فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ ....

حماد يعني ابن زيد) بن درهم الأزدي البصري **(ح وحدثني يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا جعفر بن سليمان)** الضبعي نسبة إلى ضبيعة نزل فيهم أبو سليمان البصري **(كلاهما)** أي كل من حماد وجعفر رويا **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه وهذان السندان من رباعياته رجالهما كلهم بصريون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري غرضه بسوقهما بيان متابعة ثابت بن أسلم لعبدالعزيز بن صهيب في رواية هذا الحديث عن أنس: **(قال)** أنس: **(مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازةٍ فذكر)** ثابت **(بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أتم)** وأطول متناً.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة فقال:

(٢٠٨٢) (٩١٣) (٦٣) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي **(عن مالك بن أنس)** الأصبحي المدني **(فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة)** الديلي المدني ثقة من (٦) **(عن معبد بن كعب بن مالك)** الأنصاري المدني قال العجلي: مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: مقبول من الثالثة كان أصغر الإخوة روى عنه في (٣) أبواب **(عن أبي قتادة)** الحارث **(بن ربعي)** الأنصاري السلمي بفتح السين واللام فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه روى عنه في (٧) أبواب.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي.

(أنه كان يحدِّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرَّ) بضم الميم على صيغة المبني للمجهول **(عليه)** صلى الله عليه وسلم **(بجنازة فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم هذا الميت أو كل ميت إما: **(مستريح)** من تعب الدنيا لأنها سجن المؤمن والواو في

وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا. وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

(٢٠٨٣) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً ....

قوله: **(ومستراح)** بمعنى أو التفصيلية أي أو مستراح **(منه)** العباد يعني أن أمر الميت بين هذين الأمرين قاله ابن الملك في المبارق وقال السندي في حواشي النسائي: الواو بمعنى أو التفصيلية والتقدير: هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه **(قالوا)** أي قال الحاضرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه)** أي ما معناهما **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا)** وتعبها لأنها سجن المؤمن والنصب كالتعب وزناً ومعنى فهذا بيان للمستريح **(والعبد الفاجر)** أي الكافر أو الفاسق **(يستريح منه)** أي من أذاه **(العباد)** من جهة أنه إذا فعل منكراً فمنعوه من فعله أذاهم وإن سكتوا أذنبوا اهـ ابن الملك قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل أن يريد كل مؤمن والفاجر يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه كل عاص قال النواوي: أما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها: ظلمه لهم ومنها: ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وإن سكتوا عنه أثموا **(و)** يستريح منه **(البلاد والشجر)** لأنها تمنع المطر بمعصيته قاله: الداودي، وقال الباجي: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره **(و)** تستريح منه **(الدواب)** لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات إلى غير ذلك اهـ منه بتصرف.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٥/ ٢٩٦و٣٠٤) والبخاري (٦٥١٢) والنسائي (٤/ ٤٨) .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨٣) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** بن عبيد العنزي البصري **(حدثنا يحيى ابن سعيد)** القطان البصري **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(جميعاً)** أي كل من يحيى بن سعيد وعبد الرزاق رويا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللَّهِ».

(عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند) الفزاري أبي بكر المدني وثقه أحمد وأبو داود وابن معين وقال في التقريب: صدوق ربما وهم من (٦) روى عنه في (٣) أبواب **(عن محمد بن عمرو)** بن حلحلة الديلي المدني ثقة من (٦) **(عن)** معبد **(ابنٍ لكعب بن مالك)** الأنصاري المدني **(عن أبي قتادة)** الحارث بن رِبْعِي الأنصاري المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان بصريان أو مروزي وصنعاني غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن سعيد لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم و) لكن **(في حديث يحيى بن سعيد)** القطان البصري: العبد المؤمن **(يستريح من أذى الدنيا ونصبها)** أي من إذاية الناس له ومن تعب عيشها **(إلى رحمة الله)** ورضوانه أي إلى محلهما وهو الجنة دار الكرامة للمؤمنين جعلنا الله وأحبتنا وجميع المسلمين من أهلها.

وجملة ماذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول منهما: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة.

والثالث: حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والرابع: حديث أبي قتادة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعةً واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٠٨ ـ (٢٦) باب كم يكبر على الميت والصلاة على الغائب والصلاة على القبر

(٢٠٨٤) (٩١٤) ـ (٦٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّىٰ. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

---

٤٠٨ ـ (٢٦) باب كم يكبر على الميت والصلاة على الغائب والصلاة على القبر

(٢٠٨٤) (٩١٤) (٦٤) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك)** بن أنس المدني **(عن)** محمد **(بن شهاب)** المدني **(عن سعيد بن المسيب)** المخزومي المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى)** وأخبر **(للناس النجاشي)** أي موته **(في اليوم)** متعلق بنعى **(الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى)** معطوف على نعى **(وكبر)** في الصلاة عليه **(أربع تكبيرات)** أي أربع مرات قوله: (نعى للناس) يقال: نعى الميت ينعاه نعياً إذا أذاع موته وأخبر به والمعنى أخبرهم بموته والنعي إشاعة الأخبار بموت الميت وقال الهروي: النعي بسكون العين الفعل يعنى المصدر والنعي بكسرها الرجل الميت ويجوز أن يجمع على نعايا مثل صفي وصفايا.

قال النواوي: في هذا الحديث إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية والصحيح أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل: يشترط اثنان وقيل: ثلاثة وقيل: أربعة وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الإعلام بموت الميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتجهيزه وقضاء حقه في ذلك إلى آخر ما فيه اهـ منه.

قال القرطبي: وهذا الحديث احتج به أئمتنا على جواز الإعلام بموت الميت ولم يروه من النعي المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والنعي فإن النعي من

....

عمل الجاهلية) رواه الترمذي (٩٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهذا النعي الذي كان من عمل الجاهلية إنما كان أن الشريف إذا مات فيهم بعثوا الركبان إلى أحياء العرب فيندبون الميت ويثنون عليه بنياحة وبكاء وصراخ وغير ذلك وذلك هو الذي نهى عنه وقد روي عن حذيفة أنه نهى أن يؤذن بالميت أحد وقال: إني أخاف أن يكون نعياً ونحوه عن ابن المسيب وقال به بعض السلف من الكوفيين من أصحاب ابن مسعود.

(قلت): وهذا الحديث حجة على من كره الإعلام به وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (هلا آذنتموني به) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ونعيه صلى الله عليه وسلم أهل مؤتة اهـ من المفهم.

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات الأول إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاة فهذا سنة والثانية دعوة الحفل للمفاخر فهذه تكره والثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم اهـ من فتح الملهم.

(النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء مشددة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصنعاني وحكى المطرزي تشديد الجيم عند بعضهم وخطأه وحكى بعضهم كسر النون فيه والنجاشي هذا هو الذي هاجر إليه الصحابة جعفر وغيرهم فأكرم نزلهم فأكرمه الله بالجنة وكان يخفي إيمانه قال ابن جريج: ولما صلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم طعن في ذلك المنافقون فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ إشارة إليه وإلى قومه اهـ أبي واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس: اسمه أصحمة بن بحر اهـ من الإرشاد.

وقال القاضي عياض: النجاشي اسم لمن ملك الحبشة وكسرى لمن ملك الفرس وهرقل وقيصر لمن ملك الروم وخاقان لمن ملك الترك وتُبّع لمن ملك اليمن والقيل لمن ملك حمير وقيل: القيل أقل درجة من الملك قال النواوي: وأمير المؤمنين لمن ملك الإسلام قلت: وفرعون لمن ملك القبط والعزيز لمن ملك مصر ونمروذ لكل جبار ملك قرية نمروذ إبراهيم وهذه الأسماء هي أعلام أجناس كأسامة اهـ أبي.

وقوله: (في اليوم الذي مات فيه) فيه علم من أعلام النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم

....

صدق عليهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بُعد ما بين أرض الحبشة والمدينة قال القاري: وكان بينهما مسيرة شهر اهـ من فتح الملهم.

قوله: (فخرج بهم إلى المصلى) والمراد بها المكان الذي يصلَّى فيه العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد قاله الحافظ في الحدود وحكى ابن بطَّال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بالمسجد النبوي من ناحية المشرق ويستفاد من الحديث أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز كما أجاب به بعض أصحابنا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد أنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً إذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد اهـ من فتح الملهم باختصار.

قال القرطبي: قوله: (فخرج بهم إلى المصلى) يستدل به على أن الجنائز لا يصلَّى عليها في المسجد كما قد روى عن مالك وأبي حنيفة وجوَّزه الشافعي وظاهر هذا الحديث جواز الصلاة على الغائب وهو قول الشافعي ولم ير ذلك أصحابنا جائزاً لأنه لو كان ذلك لكان أحق من صُلِّيَ عليه كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد النائية عن المدينة ولم يصح أنه فعل ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم ولو كان ذلك مشروعاً للزم أن يفعل ذلك دائماً إلى غير غاية لعدم القاصر له على زمان معين وأجابوا عن حديث النجاشي بأمور أحدها: أن ذلك مخصوص بالنجاشي ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بإسلامه وليستغفروا له كما جاء في الحديث وثانيها: أنه كان قد رفع وأحضر له صلى الله عليه وسلم حتى رآه فصلَّى على حاضر بين يديه كما رفع للنبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس كما تقدم في باب الإيمان وثالثها: أنه كان لم يصلِّ عليه أحد لأنه مات بين قوم كفار وكان يكتم إيمانه منتظراً التخلص منهم فمات قبل ذلك ولم يصلِّ عليه أحد وعلى هذا فيصلى على الغريق وأكيل السبع وهو قول ابن حبيب من أصحابنا ولم ير ذلك مالك ولا جماعة من العلماء (قلت): وهذا الوجه الثالث أقربها وفيما تقدم نظر اهـ من المفهم.

(قلت): ويؤيد ظاهر الحديث مذهب الشافعي وهو الراجح والله أعلم.

قوله (وكبر أربع تكبيرات) وفي حديث زيد بن ثابت أنه كبر خمساً وسيأتي بسط

(٢٠٨٥) (٠) (٠) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ. فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّىٰ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

الكلام على ذلك هناك إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨٥) (٠) (٠) **(وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث)** بن سعد الفهمي المصري **(حدثني أبي)** شعيب بن الليث **(عن جدي)** ليث بن سعد المصري **(قال)** جدي ليث: **(حدثني عقيل بن خالد)** بن عقيل الأموي المصري **(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب)** المخزومي المدني **(وأبي سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني **(أنهما حدَّثاه)** أي حدَّثا لابن شهاب **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

وهذا السند من سباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة عقيل بن خالد لمالك في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب.

(أنه قال: نعى) أي أخبر **(لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي)** أي موته **(صاحب الحبشة)** أي ملكها **(في اليوم الذي مات فيه فقال: استغفروا لأخيكم)** في الدين يعني أصحمة ملك الحبشة .

(قال ابن شهاب) بالسند السابق: **(وحدثني)** أيضاً **(سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدَّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفَّ بهم)** أي جعلهم صفوفاً **(بالمصلى)** أي بمصلى العيد والجنائز شرقي المسجد النبوي جنب البقيع **(فكبر)** في الصلاة **(عليه أربع تكبيرات)** مع تكبيرة الإحرام .

وهل ترفع الأيدي مع التكبير أم لا اختلف فيه قول مالك على ثلاثة أقوال الرفع في الأول فقط والرفع في الجميع ولا يرفع في شيء منها واختلف هل يقرأ في صلاة

....

الجنازة بأم القرآن أم لا فذهب مالك في المشهور عنه إلى ترك القراءة فيها وكذلك أبو حنيفة والثوري وكأنهم تمسكوا بظاهر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وبأن مقصود هذه الصلاة إنما هو الدعاء له واستفراغ الوسع بعمارة كل أحوال تلك الصلاة في الاستشفاع للميت.

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من أصحابنا وداود إلى أنه يقرأ فيها بالفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت حملاً له على عمومه وبما أخرجه البخاري عن ابن عباس وصلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة وأخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضاً قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم) وهذان الحديثان صحيحان وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند والعمل على حديث أبي أمامة أولى إذ فيه جمع بين عموم قوله: (لا صلاة) وبين إخلاص الدعاء للميت وقراءة الفاتحة فيها إنما هو استفتاح للدعاء والله سبحانه أعلم.

ولم يقع في الصحيح ذكر السلام من صلاة الجنازة على الخصوص لكن يستدل عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

وهو صحيح واختلف في عدده فالجمهور من السلف وغيرهم على أنه واحدة وذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وجماعة من السلف إلى أنه تسليمتان ثم هل يجهر الإمام أو يسر؟ قولان عن مالك والجهر والإسرار للشافعي وهل يرد المأموم على إمامه أم لا؟ قولان لمالك والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية حديث أبي هريرة هذا أحمد (٢/ ٤٣٨ و٤٣٩) والبخاري (١٢٤٥) وأبو داود (٣٢٠٤) والنسائي (٤/ ٧٢).

(٢٠٨٦) (٠) (٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً.

(٢٠٨٧) (٩١٥) - (٦٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨٦) (٠) (٠) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(وحسن)** بن علي بن محمد بن علي الهذلي أبو عليٍّ **(الحلواني)** المكي ثقة من (١١) **(وعبد بن حميد)** الكسي **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة: **(حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم ابن سعد)** بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد الزهري المدني **(عن صالح)** بن كيسان المدني أبي محمد الغفاري مولاهم ثقة من (٤) **(عن ابن شهاب)** الزهري **(كرواية عقيل)** بن خالد متعلق بما عمل في المتابع أي روى صالح بن كيسان عن الزهري مثل رواية عقيل بن خالد عن الزهري أي روى مماثلة عنه **(بالإسنادين جميعاً)** يعني إسناده عن سعيد بن المسيب وإسناده عن أبي سلمة وهذا السند من سباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة صالح بن كيسان لعقيل بن خالد.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٨٧) (٩١٥) (٦٥) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا يزيد ابن هارون)** بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة من (٩) روى عنه في (١٩) باباً **(عن سليم)** بفتح السين وكسر اللام مكبراً **(بن حيان)** بمهملة وتحتانية ينصرف ولا ينصرف كما في العيني والقسطلاني واقتصر المجد على إعرابه بمنع الصرف مع ذكره في (ح ي ن) الهذلي البصري قال في التقريب: ثقة من السابعة وليس في مسلم سليم مكبراً إلا هذا الثقة روى عن سعيد بن ميناء في الجنائز ويروي عنه (٤) ويزيد بن هارون وغيرهم **(قال)** سليم: **(حدثنا سعيد بن ميناء)** بكسر الميم وبالمد مولى البختري بن أبي ذباب بوزن غراب أبو الوليد الحجازي المكي أو المدني روى عن جابر في الجنائز والبيوع والأطعمة ودلائل النبوة وعبد الله بن عمرو في الصوم وعبد الله بن الزبير وأبي هريرة ويروي عنه (خ م ت ق) وسليم بن حيان.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

(٢٠٨٨) (٠) (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاتَ الْيَوْمَ ....

وزيد بن أبي أنيسة وأيوب وحنظلة بن أبي سفيان وابن إسحاق وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال في التقريب: ثقة من الثالثة **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد واسطي وواحد كوفي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى)** صلاة الجنازة **(على أصحمة)** بن بحر بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها اهـ من فتح الملهم وهو اسم علم لملك الحبشة الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه بالعربية عطية كما مر **(النجاشي)** صفة لأصحمة أو بدل منه أو عطف بيان له وهو لقب لكل من ملك الحبشة آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم غائباً عنه وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ورد طلب كفار قريش تسليمه إياهم إليهم وتوفي ببلاده قبل فتح مكة على ما ذكره في أسد الغابة وقوله **(فكبر عليه)** أي في الصلاة عليه **(أربعاً)** من التكبيرات تفسير لقوله: (صلّى).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ١٥٥) والنسائي (٤/ ٧٠).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨٨) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون أبو عبد الله السمين البغدادي **(حدثنا يحيى بن سعيد)** بن فروخ القطان التميمي البصري **(عن)** عبدالملك **(بن جريج)** الأموي المكي **(عن عطاء)** بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبي محمد اليماني المكي **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد بغدادي غرضه بسوقه بيان متابعة عطاء لسعيد بن ميناء في رواية هذا الحديث عن جابر.

(قال) جابر: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مات اليوم)** أي في هذا الوقت

عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ. أَصْحَمَةُ» فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

(٢٠٨٩) (٠) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ.

الحاضر **(عبدٌ لله صالح)** أي مراع لحقوق الله وحقوق العباد فصالح صفة لعبد و **(أصحمة)** عطف بيان له **(فقام)** بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما خرج إلى المصلى **(فأمَّنا)** أي صار إماماً لنا **(وصلّى عليه)** أي على أخيكم أصحمة صلاة الغائب كما يدل عليه ظاهر الحديث وهو مذهب الشافعي ومن وافقه فالتأويلات السابقة لا تعارض النص كما أشار إليه القرطبي هناك بقوله: وأقربها ثالثها ولفظ البخاري في باب موت النجاشي مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أصحمة فقام صلى الله عليه وسلم فصلى مع أصحابه صلاته ثم تتابعت الأخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢٠٨٩) (٠) (٠) **(حدثنا محمد بن عبيد)** بن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين آخره موحدة **(الغبري)** بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصري ثقة من (١٠) **(حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري ثقة من (٨) **(عن أيوب)** بن أبي تميمة كيسان العنزي البصري السختياني ثقة من (٥) **(عن أبي الزبير)** الأسدي مولاهم محمد بن مسلم ابن تدرس المكي صدوق مدلس من (٤) **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنه.

وهذا السند من **خما**سياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مكي غرضه بيان متابعة أبي الزبير لمن روى عن جابر.

(ح وحدثنا يحيى بن أيوب) المقابري أبو زكريا البغدادي ثقة من (١٠) **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي ليحيى **(حدثنا ابن علية)** إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري **(حدثنا أيوب)** السختياني **(عن أبي الزبير)** المكي **(عن جابر بن عبد الله)** المدني رضي الله عنه غرضه بيان متابعة ابن علية لحماد بن زيد **(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ أخاً لكم)** أيها المؤمنون يعني أخوة الدين **(قد مات)** اليوم **(فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصفنا)** أي فجعلنا **(صفين)**

(٢٠٩٠) (٩١٦) - (٦٦) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَ. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ».

فصلينا عليه خلفه وفيه دليل على وجوب الصلاة على الميت المسلم وهو المشهور من مذاهب العلماء أنه واجب على الكفاية ومن مذهب مالك وقيل عنه: إنه سنة مؤكدة وقد استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وبقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وفي تقرير وجه الاحتجاج بهما طول يعرف في الفقه اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث عمران رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٩٠) (٩١٦) (٦٦) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(وعلي ابن حجر)** بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي **(قالا: حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري **(ح وحدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(حدثنا)** إسماعيل **(بن علية)** البصري **(عن أيوب)** بن أبي تميمة السختياني **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي البصري **(عن أبي المهلب)** الجرمي البصري عمّ أبي قلابة عمرو بن معاوية وقيل: عبد الرحمن بن معاوية **(عن عمران بن حصين)** بن عبيد الخزاعي أبي نجيد مصغراً البصري رضي الله عنه.

وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد إما نسائي أو مروزي والثاني منهما أربعة بصريون وواحد مدني وواحد بغدادي وفيهما التحديث إفراداً وجمعاً والقول والعنعنة والمقارنة وفيه ثلاثة من التابعين.

(قال) عمران: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: إن أخاً لكم **(النجاشي)** ملك الحبشة **(وفي رواية زهير: إن أخاكم)** بالإضافة إلى ضمير المخاطبين وبهذا الحديث استدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه وعن المالكية والحنفية:

(٢٠٩١) (٩١٧) - (٦٨) حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، هٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ. ....

لا يشرع ذلك وأتوا باعتذارات ضعيفة قد سبق ذكر بعضها وأخرى ضعيفة لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها قال الشوكاني بعد البحث في هذه المسألة ما لفظه: والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر اهـ قلت: الكلام في هذه المسألة طويل مذكور في فتح الباري وغيره فعليك أن تراجعه اهـ تحفة الأحوذي وشارك المؤلف في رواية حديث عمران أحمد والترمذي والنسائي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٩١) (٩١٧) (٦٧) **(حدثنا حسن بن الربيع)** البجلي أبو علي الكوفي ثقة من (١٠) **(ومحمد بن عبد الله بن نمير)** الهمداني الكوفي **(قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس)** بن يزيد الأودي أبو محمد الكوفي ثقة من (٨) **(عن)** سليمان بن أبي سليمان فيروز **(الشيباني)** أبي إسحاق الكوفي ثقة من (٥) **(عن)** عامر بن شراحيل الحميري **(الشعبي)** أبي عمرو الكوفي ثقة مشهور فقيه فاضل من (٣) **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى على قبر)** رطب أي جديد **(بعد ما دفن)** الميت **(فكبر عليه)** أي على القبر **(أربعاً)** من المرات **(قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا)** الحديث **(قال)** الشعبي: حدثنيه **(الثقة)** أي الموثوق به **(عبد الله بن عباس)** بدل من الثقة أو عطف بيان منه.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عباس فإنه طائفي.

قال المؤلف: **(هذا)** المذكور **(لفظ حديث حسن)** بن الربيع وروايته **(وفي رواية ابن نمير قال)** الشعبي: **(انتهى)** أي وصل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب)**

فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَصَفُّوا خَلْفَهُ. وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ.

(٢٠٩٢) (٠) (٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ

أي جديد لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (**فصلّى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً**) قال الشيباني: (**قلت لعامر**) بن شراحيل الشعبي: (**من حدثك**) هذا الحديث (**قال**) عامر: حدثنيه (**الثقة**) أي الشخص الموثوق به وهو فاعل فعل مقدر دل عليه السؤال كما قدرناه وقوله: (**من شهده**) أي من شهد ذلك القبر وحضره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من الثقة أو عطف بيان منه وقوله: (**ابن عباس**) بدل مِنْ مَنْ أو من الثقة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٨٥٧) والنسائي (٤/ ٨٥).

قال القرطبي: (قوله: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب) أي حديث الدفن لم يبل بعد لرطوبة ثراه وقرب هيله وظاهر هذا الحديث وحديث السوداء جواز الصلاة على القبر وقد اختلف في ذلك وحاصل مذهب مالك ومشهور أقوال أصحابه جواز ذلك إذا لم يصل عليه وعنه أيضاً وعن أشهب وسحنون أنه لا يصلى عليه لفوت ذلك وأما من صلى عليه فليس لمن فاتته الصلاة عليه أن يصلى وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وهو قول الليث والثوري وأبي حنيفة قال: إلا أن يكون وليه فله إعادة الصلاة عليه وقد روى عن مالك جواز الصلاة عليه وهو شاذ من مذهبه وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم وحيث قلنا بفوت الصلاة على الميت فما الذي يقع به الفوت اختلف فيه فقيل: بهيل التراب وتسويته وهو قول أشهب وعيسى وابن وهب وقيل: بخوف تغيره وهو قول ابن القاسم وابن حبيب وسحنون وقيل: بالطول فيمن لم يصل عليه وهو مازاد على ثلاثة أيام فأكثر عند أبي حنيفة وقال أحمد فيمن صلى عليه تعاد إلى شهر وقاله إسحاق في الغائب وقال في الحاضر: ثلاثة أيام قال أبو عمر: وأجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بالقرب وأكثر ما قيل في ذلك شهر اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٩٢) (٠) (٠) (**وحدثنا يحيى بن يحيى**) بن بكير التميمي النيسابوري (**أخبرنا هشيم**) بن بشير السلمي الواسطي ثم البغدادي (**ح وحدثنا حسن بن**

الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

(٢٠٩٣) (٠) (٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، ....

الربيع) البجلي الكوفي **(وأبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد)** العبدي مولاهم أبو بشر البصري ثقة من (٨) **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة من (٨) **(ح وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي صدوق من (١٠) **(حدثني وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** بن معاذ العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري البصري **(ح وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(كل هؤلاء)** الستة المذكورين قبل حاء التحويل من هشيم وعبد الواحد وجرير وسفيان ومعاذ بن معاذ وشعبة رووا **(عن)** سليمان بن أبي سليمان **(الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله)** أي بمثل ما روى عبد الله بن إدريس عن الشيباني غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الستة لعبد الله بن إدريس **(و)** لكن **(ليس في حديث أحد منهم)** أي من هؤلاء الستة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعاً)** إلا ما في رواية ابن إدريس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٩٣) (٠) (٠) (وحدثنا إسحاق بن إبرهيم) المروزي **(وهارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي **(جميعاً عن وهب بن جرير)** بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبي

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الضُّرَيْسِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي صَلاَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ. نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ. لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

العباس البصري ثقة من (٩) **(عن شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن إسماعيل بن أبي خالد)** سعد البجلي الأحمسي الكوفي ثقة من (٤) **(ح وحدثني أبو غسان محمد بن عمرو)** بن بكر بن الحبحاب التميمي **(الرازي)** المعروف بزنيج مصغراً روى عن يحيى بن الضريس في الجنائز وبهز بن أسد في المناسك وجرير بن عبدالحميد في الحج وحكَّام ابن سليم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنه (م د ق) وأبو حاتم ووثَّقه وأبو زرعة والحسن بن سفيان وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٠) أربعين ومائتين أو بعدها **(حدثنا يحيى بن الضريس)** مصغراً بن يسار البجلي مولاهم أبو زكريا الرازي روى عن إبراهيم بن طهمان في الجنائز وعكرمة ابن عمَّار وزهير بن معاوية والثوري ويروي عنه (م ت) وأبو غسان الرازي وجرير بن عبدالحميد ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وغيرهم قال وكيع: يحيى بن الضريس من حفاظ الناس لولا أنه خلط في حديثين وقال ابن معين: كان كيساً ثقة وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: صدوق من التاسعة مات سنة (٢٠٣) **(حدثنا إبراهيم بن طهمان)** بن شعيب الهروي ثم المكي وبها مات ثقة مرجئ من (٧) روى عنه في (٤) أبواب **(عن أبي حصين)** مكبراً عثمان بن عاصم بن حصين مصغراً الأسدي الكوفي ثقة من (٤) روى عنه في (٥) أبواب **(كلاهما)** أي كل من إسماعيل بن أبي خالد وأبي حصين رويا **(عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر)** أي رويا **(نحو حديث الشيباني)** ولكن **(ليس في حديثهم)** بضمير الجمع تحريف من النساخ والصواب: (في حديثهما) بضمير التثنية أي ليس في حديث إسماعيل وأبي حصين لفظة **(وكبّر أربعاً)** كما ذكره الشيباني وهذا بيان لمحل المخالفة بين المتابع والمتابَع.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم فقال:

(٢٠٩٤) (٩١٨) - (٦٨) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ.

(٢٠٩٥) (٩١٩) - (٦٩) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللفظ لأَبِي كَامِلٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ....

(٢٠٩٤) (٩١٨) (٦٨) **(وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة)** بمهملات **(السامي)** نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب أبو إسحاق البصري ثقة من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا غندر)** محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله البصري. **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(عن حبيب بن الشهيد)** الأزدي أبي محمد البصري ثقة ثبت من (٥) روى عنه في (٤) أبواب **(عن ثابت)** بن أسلم بن موسى البناني أبي محمد البصري **(عن أنس)** بن مالك الأنصاري البصري وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون **(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على قبر)** أي أنه صلَّى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها اهـ تحفة الأحوذي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه فقط كما في تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عباس بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

(٢٠٩٥) (٩١٩) (٦٩) **(وحدثني أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(وأبو كامل)** البصري **(فضيل بن حسين الجحدري واللفظ)** الآتي **(لأبي كامل قالا: حدثنا حماد وهو ابن زيد)** البصري **(عن ثابت)** بن أسلم **(البناني)** البصري **(عن أبي رافع)** الصائغ نفيع بن رافع المدني مولى ابنة عمر بن الخطاب نزيل البصرة ثقة من (٢) روى عنه في (٧) أبواب وأبو رافع هذا تابعي كبير ووهم بعض الشراح فقال: إنه أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فإن ثابتاً البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي اهـ من فتح الملهم **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة.

أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَاباً) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا.

(أن امرأةً سوداء) ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن وأفاد أن الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة سرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند قال ابن منده محفوظ فهذا اسمها وكنيتها أم محجن كذا في الفتح اهـ فتح الملهم **(كانت تقم المسجد)** بضم القاف أي تكنس القمامة بضمها أيضاً أي تجمعها وترميها خارجه **(أو)** قال الرواي أن **(شاباً)** كان يقم المسجد النبوي والشك فيه من ثابت أو من أبي رافع ولكن الظاهر أنه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا **(ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها)** أي عن المرأة **(أو)** قال الراوي **(عنه)** أي عن الشاب بالشك في الضمير كما شك في مرجعه **(فقالوا)** وتقدم أن المجيب لسؤاله هو أبو بكر الصديق أي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها أو عن حاله ومفعوله محذوف أي الناس فقالوا له صلى الله عليه وسلم **(مات)** أي الشخص الذي يقم المسجد إما المرأة أو الشاب **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أفلا كنتم آذنتموني)** أي أعلمتموني **(قال)** أنس: **(فكأنهم)** أي فكأن الناس **(صغروا أمرها)** أي حقروا شأنها **(أو)** قال الراوي **(أمره)** أي أمر الشاب **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(دلوني)** على قبرها أو **(على قبره فدلوه)** صلى الله عليه وسلم على قبره **(فصلّى عليها)** أو عليه قال القرطبي: وسؤاله صلى الله عليه وسلم عن هذه المسكينة يدل على كمال تفضله وحسن تعهده وكرم أخلاقه وتواضعه ورأفته ورحمته وتنبيه على أن لا يحتقر مسلم ولا يصغر أمره.

(قلت) قال بعض من لم يجز الصلاة على القبر: إن القبر الرطب الذي في حديث ابن عباس يحتمل أن يكون قبر السوداء التي كانت تقم المسجد وكانت صلاته عليه خاصة به لأنه قد قال (إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم) فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغيره لا يعلم ذلك فكان ذلك خصوصاً به وهذا ليس بشيء لثلاثة أوجه أحدها أنا وإن لم نعلم ذلك لكنا نظنه ونرجو فضل الله

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ».

سبحانه ودعاء المسلمين لمن صلوا عليه وثانيها أنه صلى الله عليه وسلم قد قال (من صلى عليه مائة وأربعون من المسلمين شفعوا فيه) فقد أعلمنا أن ذلك يكون من غيره.

وثالثها أنه كان يلزم منه أن لا يصلى على ميت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لإمكان الخصوصية فيمن صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل وأشبه ما قيل في حديث السوداء أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبرها لأنه لم يصل عليها صلاة جائزة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام ولم يستخلف بل قد روي أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعلموه بموتها فلم يعلموه بذلك كراهة أن يشقوا عليه كما ذكره مالك من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت وهذه المسكينة هي السوداء في هذا الحديث والله أعلم ويحصل منه أنه من دفن بغير صلاة أنه يصلى على قبره ولا يخرج ولا يترك بغير صلاة وهو الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ثم) بعد الصلاة عليها **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها وإنَّ الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم)** قال ابن الملك: قوله: (إنَّ هذه القبور) المشار إليها القبور التي يمكن أن يصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليها استدل الشافعي بهذا الحديث على جواز تكرار الصلاة على الميت قلنا: صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعاً فيها لأن الفرض منها يؤدَّى بمرة اهـ من المفهم قال الحافظ: قوله: (إن هذه القبور الخ...) إنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده اهـ كذا في الفتح اهـ من فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٣٥٣ و٣٨٨) والبخاري (٤٥٨) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة الأول بحديث زيد بن أرقم رضي الله عنهما فقال:

(٢٠٩٦) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً. وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا.

(٢٠٩٦) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وقال أبو بكر: عن شعبة)** بصيغة العنعنة **(عن عمرو بن مرة)** بن عبد الله بن طارق الهمداني المرادي الجملي أبي عبد الله الكوفي الأعمى تابعي ثقة من (٥) رمى بالإرجاء **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** اسمه يسار الأنصاري الأوسي أبي عيسى الكوفي ثقة من (٢) **(قال)** عبد الرحمن بن أبي ليلى: **(كان زيد)** بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان بصريان أو ثلاثة كوفيون وثلاثة بصريون وفيه التحديث والقول والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي أي كان زيد **(يكبر)** في صلاته **(على جنائزنا أربعاً وإنه)** أي وإن زيداً **(كبر)** يوماً **(على جنازة خمساً فسألته)** أي قال ابن أبي ليلى: فسألت زيد بن أرقم عن سبب تخميسه التكبير **(فقال)** زيد: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها)** أي يكبر خمس تكبيرات في صلاته على الجنازة.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٤/ ٣٦٧ و٣٦٨) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (٤/ ٧٢) وابن ماجه (١٥٠٥).

قال القاضي: اختلفت الآثار في عدد التكبير على الجنازة فجاء من رواية ابن أبي خثيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان **يكبر** أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء في الأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى قال الإمام: وهذا المذهب متروك الآن لأن ذلك صار علماً على القول بالرفض اهـ من النواوي بزيادة.

....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث:

الأول حديث أبي هريرة في أول الترجمة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول: من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثاني: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين.

والثالث: حديث عمران بن حصين ذكره للاستشهاد.

والرابع: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال على الجزء الأخير وذكر فيه متابعتين.

والخامس: حديث أنس ذكره للاستشهاد لحديث ابن عباس.

والسادس: حديث أبي هريرة الأخير ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عباس.

والسابع: حديث زيد بن أرقم ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الأول والله أعلم.

* * *

٤٠٩ ـ (٢٧) باب الأمر بالقيام للجنازة ونسخه

(٢٠٩٧) (٩٢١) ـ (٧١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

---

٤٠٩ ـ (٢٧) باب الأمر بالقيام للجنازة ونسخه

أي إذا مرَّت على من ليس معها

(٢٠٩٧) (٩٢١) (٧١) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(وعمرو)** بن محمد **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب)** بن شداد النسائي **(و)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(قالوا)** أي قال كل من الأربعة: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة الهلالي الكوفي **(عن)** محمد بن مسلم **(الزهري)** المدني **(عن سالم)** بن عبد الله العدوي المدني **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر المكي **(عن عامر بن ربيعة)** بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي بإسكان النون المدني أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي وبغدادي أو كوفي ونسائي وواحد مكي وفيه التحديث والقول والعنعنة والمقارنة ورواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي **(قال)** عامر بن ربيعة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الجنازة)** سواء كانت لمسلم أو ذمي **(فقوموا لها)** إعظاماً للذي يقبض الأرواح **(حتى تخلفكم)** بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها **(أو توضع)** تلك الجنازة عن أعناق الرجال أو توضع في القبر وفي الحديث أنه ينبغي لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه: هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ وإن كان مستحباً فالآخر هو المستحب وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب إليَّ اهـ من الإرشاد.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٤٤٦) والبخاري (١٣٠٧) وأبو داود (٣١٧٢) وابن ماجه (١٥٧٢).

....

قال النواوي: قوله: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع) وفي رواية: (إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه) وفي رواية: (إذا اتبعتم جنازةً فلا تجلسوا حتى توضع) وفي رواية: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع) وفي رواية: (أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا: يارسول الله إنها يهودية فقال: إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) وفي رواية: (قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت) وفي رواية: (قيل إنه يهودي فقال أليست نفساً) وفي رواية علي رضي الله عنه: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد) وفي رواية: (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت عليه اهـ منه.

وقال القرطبي: (قوله: فقوموا لها) هذا الأمر إنما كان متوجهاً لمن لم يكن متبعاً للجنازة بدليل ما جاء في حديث أبي سعيد (إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع) وقد جاء من حديث علي أنه قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد) واختلف العلماء بسبب هذه الأحاديث على ثلاثة أقوال: أولها: الأمر بالقيام مطلقاً لمن مرت به ولمن تبعها وهو قول جماعة من السلف والصحابة أخذاً بالأحاديث المتقدمة وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ أو لم يروا ترك قيامه ناسخاً. وثانيها: لا يقوم لها أحد لا مروراً به ولا متبعاً وكأن هؤلاء رأوا أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام ناسخ لمطلق القيام وهو قول قوم من أهل العلم وروي عن أحمد وإسحاق وابن الماجشون من أصحابنا أن ذلك على التوسعة والتخيير. وثالثها: أن القيام منسوخ في حق من مرت به وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وقال أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والأوزاعي: فمن اتبعها لا يجلس حتى توضع وأما من مرت به فلا يلزمه القيام وقد اختلف في القيام على القبر حتى يقبر فكرهه قوم وعمل به آخرون وروي ذلك عن علي وعثمان وابن عمر وقد تقدم في كتاب الإيمان قول عمرو بن العاص: (وأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها) أي تربصوا وتثبتوا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٩٨) (٠) (٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

(٢٠٩٨) (٠) (٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** البلخي **(حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(ح وحدثنا محمد بن رمح)** بن المهاجر المصري **(أخبرنا الليث ح وحدثني حرملة)** بن يحيى المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(جميعاً)** أي كل من ليث ويونس بن يزيد رويا **(عن ابن شهاب)** الزهري **(بهذا الإسناد)** يعني عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة مثل حديث سفيان بن عيينة غرضه بسوق.

هذين السندين بيان متابعة ليث بن سعد ويونس بن يزيد لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهري.

(و) لكن **(في حديث يونس)** وروايته **(أنه)** أي أن عامر بن ربيعة **(سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة نافع لسالم في رواية هذا الحديث عن ابن عمر.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها)** وفي الرواية الآتية (إذا كان غير متبعها) والمراد بالمشي متابعتها ولو راكباً **(فليقم)** من مجلسه **(حتى تخلفه)** بضم التاء وكسر اللام المشددة أي حتى تجاوزه ويصير هو ورائها غائباً عنها **(أو)** حتى **(توضع)** هي على الأرض عن أعناق الرجال أي فليقم قصداً للمساعدة وقياماً بحق الأخوة حتى توضع على الأرض **(من قبل أن تخلفه)** إن كان قريباً منها أو حتى توضع في القبر للاحتياج في الدفن إلى الناس وليكمل أجره في القيام بخدمته كما في المرقاة وأو للتقسيم وهو تقسيم بنسبة إلى موضع الدفن أو إلى موضع الصلاة عليها فحتى تخلفه إذا كان بعيداً عنها وحتى

(٢٠٩٩) (٠) وحدّثني أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّىٰ تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

توضع من قبل أن تخلفه إذا كان قريباً.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه فقال:

(٢٠٩٩) (٠) **(وحدثني أبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(حدثنا حماد)** بن زيد الأزدي البصري **(ح وحدثني يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير الدورقي البغدادي **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم ابن علية الأسدي البصري **(جميعاً)** أي كل من حماد وإسماعيل رويا **(عن أيوب)** السختياني **(ح وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا يحيى بن سعيد)** بن فروخ القطان البصري **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي المدني **(ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** البصري **(عن)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني البصري.

(ح وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا ابن جريج)** الأموي المكي **(كلهم)** أي كل من أيوب وعبيد الله وابن عون وابن جريج رووا **(عن نافع بهذا الإسناد)** يعني عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة **(نحو حديث الليث بن سعد)** عن نافع غرضه بيان متابعة هؤلاء الأربعة لليث بن سعد **(غير أن حديث ابن جريج)** ولفظه: **(قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها)** ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه اهـ نووي يعني يقوم لأول ما يقع عليه البصر **(حتى تخلفه)** أي حتى تمر عليه وتتركه خلفها **(إذا كان غير متبعها)** أي غير ماشٍ معها أي غير مريد اتباعها ماشياً معها مشيعاً لها ثم إذا جاوزته وغابت عن بصره فليقعد وأما إذا كان مريد الاتباع في جنازة مسلم فلا يقعد وليتبعها ندباً إلى أن توضع عن الأعناق أو إلى ما شاء وفي الحديث: (من حمل جنازة أربعين خطوة

(٢١٠٠) (٩٢٢) ـ (٧٢) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ».

(٢١٠١) (٠) (٠) وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ هِشَامٍ ....

كفرت عنه أربعين كبيرة) لعل فيه مقالاً أو هو موضوع تأمل اهـ من بعض الهوامش.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عامر بن ربيعة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فقال:

(٢١٠٠) (٩٢٢) (٧٢) **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا جرير)** ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة من (٨) **(عن سهيل بن أبي صالح)** السمان أبي يزيد المدني صدوق من (٦) **(عن أبيه)** أبي صالح ذكوان السمان المدني ثقة من (٣) **(عن أبي سعيد)** الخدري رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان **(قال)** أبو سعيد: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اتبعتم جنازة)** من اتبع الخماسي وفي بعض النسخ: (إذا تبعتم) من تبع الثلاثي أي إذا مشيتم معها مشيعين لها إلى المصلى أو إلى المقبرة فيما إذا كان الميت مسلماً كما هو المفهوم مما سبق من الأحاديث **(فلا تجلسوا)** ندباً **(حتى توضع)** أي إلى أن توضع على الأرض قال ابن الملك: كذا نقله سفيان الثوري عن سهيل وهو أحد رواته ونقل عنه أبو معاوية أي في اللحد والأول أولى لكون سفيان أحفظ من أبي معاوية وإنما نهى عن الجلوس لأنه ربما يحتاج إلى المعاونة عند الوضع أو لأن الميت كالمتبوع فينبغي للتابع أن لا يجلس قبله اهـ انفرد بهذا الحديث الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات ولكنه شاركه أحمد (٣/ ٣٨).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢١٠١) (٠) (٠) **(وحدثني سريج)** مصغراً **(ابن يونس)** بن إبراهيم المروزي أبو الحارث البغدادي ثقة من (١٠) **(وعلي بن حجر)** السعدي أبو الحسن المروزي ثقة من (٩) **(قالا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية)** الأسدي البصري **(عن هشام)** بن أبي عبد الله

الدَّسْتَوَائِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ».

(٢١٠٢) (٩٢٣) - (٧٣) وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، ....

سنبر **(الدستوائي)** البصري **(ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ)** الآتي **(له)** أي لابن المثنى قال ابن المثنى: **(حدثنا معاذ بن هشام)** الدستوائي **(حدثني أبي)** هشام **(عن يحيى ابن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي **(قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه وهذان السندان من سداسياته غرضه بيان متابعة أبي سلمة لأبي صالح السمان في رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا)** أمر بالقيام لمن كان قاعداً أما من كان راكباً فيقف لأن الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد قال المناوي: الأمر فيه أمر إباحة أي إن شئتم لتهويل الموت والتنبيه على أنه أمر فظيع وخطب شديد اهـ فعلَّة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت وتعظيمه ومرعن النواوي أن الأمر للندب وأنه غير منسوخ وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اهـ إلا أن المذكور في الفقه منسوخية القيام كما هو سياق الباب فيما سيأتي من الكتاب ولكن من رأى الجنازة ولم يبال بها وبقي على حاله فهذا علامة قسوته وغفلته **(فمن تبعها)** إلى موضع الدفن **(فلا يجلس حتى توضع)** على الأرض وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلاً.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عامر بن ربيعة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

(٢١٠٢) (٩٢٣) (٧٣) (وحدثني سريج بن يونس) المروزي **(وعلي بن حجر)** المروزي **(قالا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم)** القرشي مولاهم مولى ابن أبي نمر المدني روى عن جابر بن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ. فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقُمْنَا مَعَهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

عبد الله في الجنائز والذبائح والظلم والقاسم بن محمد في الحج وأبي صالح السمان في الجهاد وعبد الله بن عمر في ذكر قدرة الله ويروي عنه (خ م د س ق) ويحيى بن أبي كثير وبكير بن عبد الله بن الأشج وسهيل بن أبي صالح وغيرهم.

وثقه أبو حاتم وأبو داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة مشهور من الرابعة **(عن جابر بن عبد الله)** بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد يمامي وواحد مروزي **(قال: مرت)** علينا **(جنازة)** أي مر بها علينا **(فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه)** صلى الله عليه وسلم أي لأجل قيامه **(فقلنا: يا رسول الله إنها)** أي إن هذه الجنازة **(يهودية)** أي جنازة يهود فلا حرمة لها لأنها كافرة بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الموت فزع)** بفتح الزاي مصدر وصف به للمبالغة أي مفزع مخوف مهول أي يفزع منه لشدته وهو له أو على تقدير مضاف أي ذو فزع أي خوف وهول وهذا تنبيه على استذكاره وإعظامه وجعله من أهم ما يخطر بالإنسان **(فإذا رأيتم الجنازة)** أي سواء كانت لمسلم أو ذمي **(فقوموا)** ندباً تعظيماً للرب الذي قبضها والمقصود من هذا الحديث أن لا يستمر الإنسان على غفلته عند رؤية الميت فإنه إذا رأى الميت ثم تمادى على ماكان عليه من الشغل كان هذا دليلاً على غفلته وتساهله بأمر الموت فأمر الشرع أن يترك ما كان عليه من الشغل ويقوم تعظيماً لأمر الميت واستشعاراً به وعلى هذا فيستوي في ذلك الميت المسلم وغيره ولذلك قال في الميت الذمي: (أليست نفساً) معناه أليست هذه الجنازة نفساً قبضت وقيل: إنما قام النبي صلى الله عليه وسلم إجلالاً للملائكة الذين مع الميت وقيل: إنما قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي لأنه كره أن تعلو جنازة اليهودي رأسه وقيل: لأنه آذاه نتن ريحها والصحيح الأول اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٣١٩) والبخاري (١٣١١) والنسائي (٤/ ٤٥ ـ ٤٦).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٠٣) (٠) (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

(٢١٠٤) (٠) (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

(٢١٠٥) (٩٢٤) - (٧٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: ....

(٢١٠٣) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا)** عبد الملك بن عبد العزيز **(بن جريج)** الأموي المكي **(أخبرني أبو الزبير)** المكي محمد بن مسلم الأسدي **(أنه سمع جابر)** بن عبد الله **(يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به)** أي عليه **(حتى توارت)** واستترت عنه وغابت غاية للقيام وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة أبي الزبير لعبيد الله بن مقسم في روايته عن جابر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٠٤) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أيضاً)** أي كما أخبرني في المتن السابق **(أنه سمع جابراً يقول)** وإنما كرر السند مع أنه نفس السند الأول لبيان أن عبدالرزاق روى عن ابن جريج في هذا السند بالعنعنة وفي الأول بأخبرنا فكأنه اختلف السندان باختلاف صيغتهما والمقصود بالتكرار بيان مخالفة المتن في الروايتين.

(قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) جميعاً **(لـ)** ـمرور **(جنازة يهودي)** عليهم أي قاموا **(حتى توارت)** أي حتى غابت واستترت عنهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عامر بن ربيعة بحديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهم فقال:

(٢١٠٥) (٩٢٤) (٧٤) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر)** محمد بن جعفر الهذلي البصري **(عن شعبة)** بن الحجاج **(ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ. فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ. فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. فَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْساً».

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق المرادي الجملي الكوفي ثقة من (٥) **(عن)** عبد الرحمن **(بن أبي ليلى)** يسار الأنصاري الأوسي أبي عيسى الكوفي ثقة من (٢) **(أن قيس بن سعد)** بن عبادة بن عبد الله الأنصاري الخزرجي أبا عبد الله المدني الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما له (١٦) ستة عشر حديثاً اتفقا على حديث وانفرد (خ) له بطرق من حديث آخر ويروي عنه (ع) وعبد الرحمن بن أبي ليلى في الجنائز وأبو تميم الجيشاني وقال في التقريب: مات سنة (٦٠) ستين تقريباً وكان والياً لعلي بن أبي طالب على اليمن **(وسهل)** بسكون الهاء **(ابن حنيف)** مصغراً بن واهب بن غنم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي أبا ثابت المدني البدري شهد بدراً والمشاهد كلها له (٤٠) أربعون حديثاً اتفقا على أربعة وانفرد (م) بحديثين مات بالكوفة سنة (٣٨) ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر ستاً ويروي عنه (ع) وعبد الرحمن بن أبي ليلى في الجنائز وبشير بن عمرو في الزكاة والحج وأبو وائل شقيق بن سلمة في الجهاد وابنه أبو أمامة وهذان السندان من سداسياته رجاله الأول منهما ثلاثة منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد مدني والثاني رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني وفيهما التحديث والقول والعنعنة والمقارنة **(كانا بالقادسية)** بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخاً **(فمرت بهما)** أي عليهما كما هو لفظ البخاري أي على قيس وسهل **(جنازة فقاما)** أي قام قيس وسهل **(فقيل لهما: إنها)** أي إن الجنازة كافرة **(من أهل)** هذه **(الأرض)** وسكانها أي من أهل الذمة والجزية المقرين بأرضهم لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على العمل في الأرض وحمل الخراج وقيل الأرض هنا كناية عن السفالة ومنه قوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ أي إلى السفالة أي ركن إلى الدنيا ظاناً أنه يخلد فيها كذا في الأبي **(فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل: إنه)** أي إن هذا الميت **(يهودي)** وفي لفظ البخاري: (فقيل له: إنها جنازة يهودي) **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أليست)** هذه الجنازة **(نفساً)** ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت أو لتعظيم خالقها وقابضها.

(٢١٠٦) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِيهِ: فَقَالاَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ.

(٢١٠٧) (٩٢٥) - (٧٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ ....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/٦ - ٧) والبخاري (١٣١٢) والنسائي في الكبرى (٢٠٤٨).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديثهمارضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢١٠٦) (٠) (**وحدثنيه القاسم بن زكريا**) بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي ثقة من (١١) (**حدثنا عبيد الله بن موسى**) العبسي بموحدة مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة من (٩) (**عن شيبان**) بن عبدالرحمن التميمي أبي معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي ثقة من (٧) (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران الكاهلي أبي محمد الكوفي ثقة من (٥) (**عن عمرو بن مرة**) الهمداني الكوفي (**بهذا الإسناد**) يعني عن أبي ليلى عن قيس وسهل عن النبي صلى الله عليه وسلم غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة الأعمش لثعلبة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن مرة (**و**) لكن (**فيه**) أي فيما رواه الأعمش لفظ (**فقالا:**) أي فقال قيس وسهل (**كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة**) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث علي رضي الله عنه فقال:

(٢١٠٧) (٩٢٥) (٧٥) (**وحدثنا قتيبة بن سعيد**) البلخي (**حدثنا ليث**) بن سعد الفهمي المصري (**ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر**) التجيبي المصري (**واللفظ**) الآتي (**له**) أي لابن مهاجر قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد (**عن يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري أبي سعيد المدني (**عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ**) الأنصاري الأشهلي أبي عبد الله المدني روى **عن** نافع بن جبير في الجنائز ومحمد بن علقمة وسعيد بن إسحاق بن كعب وغيرهم.

أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ، قَائِماً. وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ. فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ. لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَعَدَ.

وثقه أبو زرعة وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو: وكان من أحب الناس وأعظمهم وأطولهم قال في التقريب: ثقة من الرابعة مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة.

(أنه) أي أن واقداً **(قال: رآني)** أي أبصرني **(نافع بن جبير)** بن مطعم النوفلي أبو محمد المدني ثقة من (٢) **(ونحن في جنازة)** أي في تجهيز جنازة جملة حالية أو معترضة **(قائماً)** حال من ضمير المتكلم لأن الرؤية بصرية أي رآني حالة كوني قائماً حالة كوننا عند جنازة **(و)** الحال أن نافعاً **(قد جلس)** حالة كونه **(ينتظر أن توضع الجنازة)** في اللحد **(فقال لي)** نافع: **(ما يقيمك)** أيْ أيُّ سبب جعلك قائماً فما استفهامية قال واقد: **(فقلت)** لنافع إنما قمت لأني: **(أنتظر أن توضع الجنازة)** في القبر **(لما)** أي لأجل حديث **(يحدثـ)** ـه **(أبو سعيد الخدري)** من قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا) **(فقال)** لي **(نافع: فإن مسعود بن الحكم)** بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي أبا هارون المدني ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية كان سرياً (أي سيداً شريفاً) وكان له رواية عن بعض الصحابة وكان من علماء التابعين وثقاتهم روى عن علي بن أبي طالب في الجنائز وعمرو بن عثمان وعبد الله بن حذافة السهمي ويروي عنه (م عم) ونافع بن جبير ومحمد بن المنكدر والزهري وخلف قال الواقدي: كان ثبتاً مأموناً ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر: كان له قدر ويعد في جلة التابعين وكبارهم.

(حدثني عن علي بن أبي طالب) عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي أبي الحسن المدني رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته رجاله خمسة منهم مدنيون واثنان مصريان أو مصري وبلخي **(أنه)** أي أن علياً **(قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أولاً لجنازة إذا مرت عليه **(ثم قعد)** أي ترك القيام لها عند رؤيتها.

قال البيضاوي: يحتمل قول علي: (ثم قعد) أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً وعلى هذا يكون فعله الأخير

(٢١٠٨) (٠) (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

قرينة: في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ. اهـ كلام البيضاوي وقال الشافعي: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم اهـ تحفة الأحوذي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٣١٧٥) والترمذي (١٠٤٤) والنسائي (٤/ ٧٧ ـ ٧٨).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال.

(٢١٠٨) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن المثنى)** البصري **(وإسحاق بن إبراهيم)** المروزي **(و)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(جميعاً)** أي كلهم رووا **(عن)** عبد الوهاب بن عبد المجيد **(الثقفي)** البصري **(قال ابن المثنى)** في روايته: **(حدثنا عبد الوهاب)** بصيغة السماع **(قال)** عبد الوهاب: **(سمعت يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري أبا سعيد المدني غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الوهاب لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد **(قال)** يحيى: **(أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري)** المدني **(أن نافع بن جبير)** بن مطعم النوفلي المدني **(أخبره)** أي أخبر لواقد ابن عمرو **(أن مسعود بن الحكم الأنصاري)** المدني **(أخبره)** أي أخبر نافعاً **(أنه)** أي أن مسعود بن الحكم **(سمع علي بن أبي طالب)** عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي المدني رضي الله عنه حالة كون علي **(يقول في شأن)** تجهيز **(الجنائز)** وبيان هيئة من يجهزها: **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام)** أي كان في أوائل أمره يقوم عند رؤية الجنازة **(ثم قعد)** أي ثم كان في أواخر أمره يقعد عند رؤية الجنازة ولا يقوم لها لبيان الجواز

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذٰلِكَ لأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَىٰ وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّىٰ وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.

(٢١٠٩) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٢١١٠) (٠) (٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، عَنْ

(وإنما حدث) وأخبر نافع **(بذلك)** الحديث لواقد بن عمرو **(لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة)** في القبر فحدث له هذا الحديث زجراً له عن هذا القيام.

وقوله: (قام ثم قعد) استدل من ادعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية ولا مطابقة بين المدعي والدليل فإن المدعى إنما هو نسخ القيام عند رؤية الجنازة وسياق الدليل لمنع القيام بعد الوضع عن الأعناق حتى توضع في القبر وذكر في الفقه أنه يكره القيام بعد الوضع عن الأعناق لما في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائماً مع أصحابه على رأس القبر فقال يهودي: هكذا نصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه: خالفوهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

(٢١٠٩) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء الكوفي **(حدثنا)** يحيى بن زكريا **(بن أبي زائدة)** الكوفي.

(عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري **(بهذا الإسناد)** متعلق بحدثنا ابن أبي زائدة يعني عن واقد عن نافع عن مسعود عن علي رضي الله عنه غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن أبي زائدة لعبدالوهاب الثقفي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث علي رضي الله عنه فقال.

(٢١١٠) (٠) (٠) **(وحدثني زهير بن حرب)** النسائي **(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** الأزدي البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن محمد بن المنكدر)** بن عبد الله القرشي المدني **(قال: سمعت مسعود بن الحكم)** الأنصاري المدني **(يحدث عن**

عَلِيٌّ؛ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، فَقُمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

(٢١١١) (٠) (٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

علي) بن أبي طالب رضي الله عنه غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة محمد بن المنكدر لنافع بن جبير في رواية هذا الحديث عن مسعود بن الحكم **(قال)** علي بن أبي طالب: **(رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام)** لرؤية الجنازة في أوائل أمره **(فقمنا)** نحن معه صلى الله عليه وسلم أي فاتبعناه في القيام لها **(وقعد)** عند رؤيتها في أواخر أمره **(فقعدنا)** عند رؤيتها أي اتبعناه في القعود عند رؤيتها **(يعني)** علي رضي الله عنه اتبعناه **(في)** القيام لـ **(لـجنازة)** وتركه أنه صلى الله عليه وسلم لم يقم لكل جنازة بل بين جواز القعود أيضاً بتركه القيام في بعضها توسعةً فلا دلالة فيه قطعية على نسخ القيام اهـ من بعض الهوامش.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

(٢١١١) (٠) (٠) **(وحدثناه محمد بن أبي بكر)** بن علي بن عطاء بن مقدم **(المقدمي)** نسبة إلى جده مقدم **(وعبيد الله بن سعيد)** بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة النيسابوري ثقة من (١٠) **(قالا: حدثنا يحيى)** بن سعيد بن فروخ التميمي البصري **(وهو القطان عن شعبة)** بن الحجاج البصري **(بهذا الإسناد)** يعني عن ابن المنكدر عن مسعود ابن الحكم عن علي غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة القطان لابن مهدي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث.

الأول: حديث عامر بن ربيعة ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثاني: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين.

والرابع: حديث قيس وسهل ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

والخامس: حديث علي ذكره للاستدلال على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

* * *

٤١٠ ـ (٢٨) باب الدعاء للميت في الصلاة وأين يقوم الإمام من المرأة وركوب المتبع للجنازة إذا انصرف منها

(٢١١٢) (٩٢٦) ـ (٧٦) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ ....

---

٤١٠ ـ (٢٨) باب الدعاء للميت في الصلاة وأين يقوم الإمام من المرأة وركوب المتبع للجنازة إذا انصرف منها

(٢١١٢) (٩٢٦) (٧٦) (**وحدثني هارون بن سعيد**) بن الهيثم التميمي أبو جعفر (**الأيلي أخبرنا ابن وهب**) المصري (**أخبرني معاوية بن صالح**) بن حدير مصغراً الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي صدوق من (٧) (**عن حبيب بن عبيد**) الرحبي بفتح الحاء والراء نسبة إلى رحبة بن زراعة أبي حفص الحمصي ثقة من (٣) روى عنه في (٢) بابين (**عن جبير بن نفير**) بالتصغير فيهما الحضرمي الحمصي ثقة مخضرم من (٢) روى عنه في (١٠) أبواب (**سمعه**) أي سمع حبيب بن عبيد جبير بن نفير حالة كون جبير (**يقول: سمعت عوف بن مالك**) الأشجعي الغطفاني أبا حماد الدمشقي الصحابي المشهور رضي الله عنه صاحب راية قومه بني الأشجع يوم الفتح له (٦٧) سبعة وستون حديثاً اتفقا على حديث وانفرد (خ) بواحد و(م) بخمسة يروي عنه (ع) وجبير بن نفير وأبو مسلم الخولاني في الزكاة ومسلم بن قرظة مات سنة (٧٣) ثلاث وسبعين أول ولاية عبد الملك حالة كون عوف بن مالك (**يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة**).

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم شاميون وواحد مصري وواحد أيلي وفيه التحديث والإخبار إفراداً وجمعاً والعنعنة.

فدعا للميت (**فحفظت من دعائه**) للميت قال الأبي: من للتبعيض وظاهره أنه كان ثم دعاء غير هذا اهـ.

وليس في دعاء الميت دعاء محدود عند العلماء بل يدعو المصلي بما تيسر له لكن الأولى أن يكون بالأدعية المأثورة في ذلك كحديث عوف بن مالك هذا وحديث أبي هريرة وما أشبه ذلك اهـ من المفهم.

وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ. وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. ....

(وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(يقول)** في دعائه للميت بعد التكبيرة الثالثة ولا ينافي هذا ماتقرر في الفقه من الإسرار لأن الجهر للتعليم نقله ملا علي: **(اللهم اغفر له)** بمحو السيئات عنه **(وارحمه)** بقبول الطاعات **(وعافه)** أمر من المعافاة والهاء ضمير وقيل للسكت والمعنى خلصه من المكاره وقال الطيبي: أو سلمه من العذاب والبلايا **(واعف عنه)** أي عما وقع منه من التقصيرات **(وأكرم نزله)** بضمتين أو بسكون الزاي أي اجعل رزقه ونصيبه من الجنة طيباً حسناً والنزل بضم الزاي وإسكانها مايقدم للقادم أو الضيف من الطعام النفيس قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا﴾ **(ووسّع)** بتشديد السين المكسورة من التوسعة **(مدخله)** بفتح الميم وضمها أي قبره.

(واغسله) من الذنوب **(بالماء)** البارد **(والثلج)** أي بالماء المتجمد **(والبرد)** بفتحتين أي حب المطر النازل من السماء وجمع بينها للمبالغة أي طهره من الذنوب بأنواع المغفرة كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الدنس وقد تقدم شرح هذه الألفاظ في كتاب الصلاة **(ونقه)** بهاء الضمير أو السكت قاله ملا على من التنقية وهو التنظيف أي صفه **(من الخطايا)** والذنوب **(كما نقيت)** بفتح التاء للخطاب **(الثوب الأبيض من الدنس)** بفتحتين أي الوسخ ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس وهو تأكيد لما قبله على ماذكره ابن حجر يعني طهارة كاملة معتنى بها فإن تنقية الأبيض يحتاج إلى العناية أو المراد بأحدهما الصغائر وبالآخر الكبائر أو المراد بأحدهما حق الله وبالآخر حق العباد **(وأبدله)** أي عوضه **(داراً خيراً من داره)** أي منزلاً خيراً من منزله **(و)** أبدله **(أهلاً)** أي خدماً وخولاً والأهل هنا عبارة عن الخدم والخول ولا تدخل الزوجة فيهم لأنه قد خصها بالذكر فيما بعد **(خيراً من أهله)** في الدنيا **(و)** أبدله **(زوجاً خيراً من زوجه)** في الدنيا قال القرطبي: ويفهم منه أن نساء الجنة أفضل من نساء الآدميات وإن دخلت الجنة وقد اختلف في هذا المعنى اهـ.

قال ابن عابدين: والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات

وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ «أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالَ: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذٰلِكَ الْمَيِّتَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، ....

لقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ولخبر الطبراني وغيره: (إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين).

(وأدخله الجنة) أي ابتداء من غير تعذيب سابق **(وأعذه)** أي سلمه **(من عذاب القبر أو من عذاب النار)** ظاهره أنه شك من الراوي ويمكن أن تكون أو بمعنى الواو ويؤيده مافي بعض النسخ بالواو اهـ مرقاة **(قال)** عوف بن مالك دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوات كثيرة: **(حتى تمنيت)** واغتبطت **(أن أكون أنا ذلك الميت)** الذي دعا له قال الأبي: وهذا لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتمنين أحدكم الموت) لأن ذلك كما ورد في بعض الطرق (لضر نزل به) وهذا عكسه إنما هو لتحصيل ثمرة دعائه صلى الله عليه وسلم وكره في العتبية الدعاء بالموت قال ابن رشد: لما يرجوه في طول الحياة من صالح العمل وليجعل الرجل مكان الدعاء بالموت الدعاء بذلك فإن خيراً للرجل أن لا يخلق فإذا خلق فخيرٌ له أن يموت صغيراً فإن لم يقع ذلك فأن يطول عمره ويحسن عمله فإن خاف التقصير في العمل جاز الدعاء بالموت فإن عمر قال: كبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يدعو خوف التضييع ورغبة فيما عند الله وحباً للقائه اهـ من فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٢٨) والترمذي (١٠٢٥) والنسائي (٤/ ٧٣) قوله: **(قال: وحدثني عبد الرحمن)** إلخ قال النواوي: قائله هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول عن حبيب اهـ. فهو معطوف في المعنى على قوله عن حبيب بن عبيد والتقدير: **(قال)** معاوية بن صالح حدثني حبيب بن عبيد **(وحدثني)** أيضاً **(عبد الرحمن بن جبير)** بن نفير الحضرمي أبو حميد الشامي وثقه أبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم: صالح الحديث وقال ابن سعد: كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من (٤) مات سنة (١١٨) روى عنه في (٨) أبواب قال معاوية: **(حدَّثه)** أي حدَّث عبد الرحمن لمعاوية فهو بدل من حدثني وفيه التفات **(عن أبيه)** جبير بن نفير الحضرمي الشامي **(عن عوف بن مالك)**

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ هٰذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً.

(٢١١٣) (٠) (٠) وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

(٢١١٤) (٠) (٠) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي .....

الأشجعي الشامي رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث)** الذي حدثنيه حبيب بن عبيد **(أيضاً)** أي كما حدثنيه حبيب بن عبيد ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه فقال:

(٢١١٣) (٠) (٠) **(وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي)** الأزدي البصري ثقة من (٩) **(حدثنا معاوية بن صالح)** الحضرمي الشامي صدوق من (٧) **(بالإسنادين)** له **(جميعاً)** يعني إسناده عن حبيب بن عبيد وإسناده عن عبد الرحمن بن جبير وقوله **(نحو حديث ابن وهب)** منصوب بأخبرنا عبد الرحمن بن مهدي لأنه المتابع أي أخبرنا عبد الرحمن عن معاوية بإسناديه نحو حديث ابن وهب عن معاوية بن صالح غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن مهدي لعبد الله بن وهب في رواية هذا الحديث عن معاوية بن صالح ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه فقال:

(٢١١٤) (٠) (٠) **(وحدثنا نصر بن علي الجهضمي)** البصري **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(كلاهما)** رويا **(عن عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي ثقة من (٨) **(عن أبي حمزة)** عيسى بن سليم العنسي بنون ساكنة بعد المهملة الرستني بفتح الراء والمثناة بينهما مهملة ساكنة آخره نون نسبة إلى بلدةٍ بين حمص وحماة تدعى الرستن روى عن عبد الرحمن بن جبير في الجنائز وراشد بن سعد وجماعة ويروي عنه (م س) وعيسى بن يونس وعمرو بن الحارث وثقه أبو حاتم وقال في التقريب: صدوق له أوهام من السابعة.

(ح وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو المصري **(وهارون بن سعيد)** بن الهيثم **(الأيلي واللفظ)** الآتي **(لأبي الطاهر قالا: حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني**

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَصَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ. وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ ....

عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري **(عن أبي حمزة)** بالحاء المهملة عيسى **(بن سليم)** العنسي الشامي الرستني **(عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير)** الحضرمي الشامي **(عن أبيه)** جبير بن نفير الشامي **(عن عوف بن مالك الأشجعي)** الشامي الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وهذان السندان الأول منهما من سداسياته رجاله أربعة منهم شاميون وواحد كوفي وواحد إما بصري أو مروزي وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة والثاني منهما من سباعياته رجاله أربعة منهم شاميون وثلاثة مصريون غرضه بسوقهما بيان متابعة عبد الرحمن بن جبير لحبيب بن عبيد في رواية هذا الحديث عن جبير بن نفير والله أعلم.

(قال) عوف بن مالك: **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم و)** الحال أنه قد **(صلى على جنازة)** حالة كونه **(يقول: اللهم اغفر له)** بمحو سيئاته **(وارحمه)** بقبول حسناته **(واعف عنه)** أي عن تقصيراته في حقك **(وعافه)** أي سلمه من المكاره **(وأكرم نزله)** أي أحسن ضيافته ورزقه من الجنة **(ووسع مدخله)** أي قبره **(واغسله)** أي طهره من ذنوبه **(بماء وثلج وبرد)** أي بأنواع الغفران **(ونقه)** أي صفه **(من الخطايا)** والصغائر **(كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس)** والوسخ **(وأبدله)** أي عوضه عن منزله في الدنيا **(داراً)** أي منزلاً **(خيراً من داره)** في الدنيا **(وأهلاً)** أي خدماً وخولاً **(خيراً من أهله)** أي من خدمه في الدنيا **(وزوجاً خيراً من زوجه)** في الدنيا **(وقه)** واحفظه أمر من الوقاية **(فتنة القبر)** أي التحير في جواب الملكين المؤدي إلى عذاب القبر **(وعذاب النار)** في الآخرة **(قال عوف)** بن مالك رضي الله عنه: **(فتمنيت)** أي اغتبطت لبركة دعائه صلى الله عليه وسلم وحسنه وكثرته **(أن لو)** حرفان مصدريان إحداهما زائدة والأولى زيادة لو لأن أن أم

كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ. لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ذٰلِكَ الْمَيِّتِ.

(٢١١٥) (٩٢٧) (٧٧) وَحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَلَّىٰ عَلَىٰ أُمِّ كَعْبٍ. مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

الباب (**كنت**) أي تمنيت كوني (**أنا**) ذلك (**الميت لدعاء**) أي لأجل بركة دعاء (**رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك**) أي لذلك (**الميت**) أو مصلياً على ذلك الميت ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى للجزء الثاني من الترجمة بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال:

(٢١١٥) (٩٢٧) (٧٧) (**وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي**) النيسابوري (**أخبرنا عبد الوارث بن سعيد**) بن ذكوان التميمي العنبري البصري ثقة من (٨) (**عن حسين بن ذكوان**) المعلم العوذي البصري ثقة من (٦) (**قال حدثني عبد الله بن بريدة**) بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيها ثقة من (٣) (**عن سمرة بن جندب**) بضم الدال وفتحها كما في المرقاة ابن هلال الفزاري أبي سعيد البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه عنه له (١٢٣) مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بحديثين و(م) بأربعة يروي عنه (ع) وعبد الله بن بريدة في الجنائز وسوادة بن حنظلة القشيري في الصوم والربيع بن عميلة في الأدب وأبو رجاء العطاردي في الرؤيا وأبو نضرة في صفة النار قال ابن عبدالبر توفي بالبصرة وقيل بالكوفة سنة (٥٨) ثمان وخمسين وقيل تسع (٥٩).

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مروزي وواحد نيسابوري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة.

(**قال**) سمرة: (**صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم**) صلاة جنازة (**و**) الحال أنه قد (**صلى على أم كعب**) الأنصارية قال ابن حجر في الإصابة: ذكر أبو نعيم في الصحابة أنها أنصارية ولم أر من ذكر اسمها وقد (**ماتت وهي نفساء**) بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير القياس اهـ من فتح الملهم (**فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها**) أي حذاء وسطها يعني قام محاذياً لوسطها قال القاري: (وسطها) بسكون السين ويفتح كذا في المرقاة قال النواوي: هو بإسكان السين اهـ.

(٢١١٦) (٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ....

والمعروف أن الوسط بالسكون ظرف بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أي بينهم قال الطيبي: الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة اهـ وقيل غير ذلك.

قال العيني: وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا من الفقهاء من ألغاه وقال: يقام عند وسط الجنازة مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة لسترها وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب وأما الرجل فعند رأسه لئلا ينظر فرجه وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال في الهداية: وعن أبي حنيفة أنه يقوم، من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها لأن أنساً رضي الله عنه فعل كذلك وقال: هو من السنة اهـ من فتح الملهم.

قال القرطبي: وقد اختلفوا في أي موضع يقوم الإمام من الجنازة بعد إجماعهم على أنه لا يقوم ملاصقاً لها وأنه لابد من فرجة بينهما على ما حكاه الطبري فذهب قوم إلى أنه يقوم عليها وسطها ذكراً كان أو أنثى وقال آخرون: هذا حكم المرأة كي يسترها عن الناس وأما الرجل فعند رأسه لئلا ينظر الإمام إلى فرجه وهو قول أبي يوسف وقال ابن مسعود: بعكس هذا في المرأة والرجل وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال أشهب وابن شعبان وقال أصحاب الرأي: يقوم فيها بحذاء الصدر وقد روى أبو داود ما يرفع الخلاف عن أنس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهذا الحديث يدل على أن مشروعية مقام الإمام كذلك وهو يبطل تأويل من قال إن مقام النبي صلى الله عليه وسلم وسط جنازة أم كعب إنما كان من أجل جنينها حتى يكون أمامه بل كان ذلك لأن حكم مشروعيته ذلك اهـ.

من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٥/ ١٤ و١٩) والبخاري (١٣٣١) وأبو داود (٣١٩٥) والترمذي (١٠٣٥) والنسائي (١/ ١٩٥) وابن ماجه (١٤٩٣)

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال:

(٢١١٦) (٠) (٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** عبد الله **(بن المبارك)** بن

وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ.

(٢١١٧) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلاَماً. ....

واضح الحنظلي المروزي ثقة من (٨) **(ويزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي ثقة من (٩) **(ح وحدثني علي بن حجر)** بن إياس السعدي المروزي ثقة من (٩) **(أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى)** المروزي أبو عبد الله السيناني بمهملة مكسورة ونونين بينهما ألف نسبة إلى سينان قرية من قرى مرو روى عن حسين بن ذكوان المعلم في الجنائز وهشام بن عروة في الحج وشريك في البيوع وإسماعيل بن أبي خالد في الجهاد وطلحة بن يحيى في الاستئذان والفضائل وخثيم بن عراك في الفضائل والحسين ابن واقد في صفة أهل الجنة والنار ويروي عنه (ع) وعلي بن حجر ويوسف بن عيسى وإسحاق ومحمود بن غيلان وغيرهم وثقه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة (١٩٢) اثنتين وتسعين ومائة في ربيع الأول.

(كلهم) أي كل من ابن المبارك ويزيد بن هارون والفضل بن موسى رووا **(عن حسين)** بن ذكوان **(بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الله بن بريدة عن سمرة غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الوارث بن سعيد **(و)** لكن **(لم يذكروا أم كعب)** أي لفظتها بل قالوا: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها كما هو الرواية الآتية.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث سمرة رضي الله عنه فقال:

(٢١١٧) (٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** البصري **(وعقبة بن مكرم العمي)** بفتح العين البصري ثقة من (١١) **(قالا: حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري ثقة من (٩) **(عن حسين)** بن ذكوان المعلم غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن أبي عدي لعبد الوارث بن سعيد **(عن عبد الله بن بريدة)** الأسلمي المروزي **(قال)** عبد الله: **(قال سمرة بن جندب)** والله: **(لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً)**

فَكُنْتُ أَحْفَظ عَنْهُ. فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ أَنَّ هٰهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا. فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ وَسَطَهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاَةِ وَسَطَهَا.

أي صبياً مراهقاً **(فكنت أحفظ عنه)** صلى الله عليه وسلم الحديث **(فما يمنعني من القول)** بالحديث والرواية به **(إلا أن ههنا رجالاً هم أسنُّ)** أي أكبر سناً **(مني)** قال القاضي عياض: فيه من حسن الأدب ترك التقدم بين يدي الأسن والأعلم ومنه قول ابن عيينة وقد قال له الثوري: لم لا تحدث؟ أما ما أنت حي فلا (قلت): والأصل في ذلك حديث (كبر كبر) وهذا ما لم يتعين التحديث اهـ من الأبي **(وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي خلفه وإن كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للإضافة **(على امرأة ماتت في نفاسها)** في هنا للتعليل كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن امرأة دخلت النار في هرة) **(فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة)** أي قام في الصلاة عليها **(وسطها)** بفتح السين أي محاذياً لوسطها وفي نسخة (على وسطها) وفي نسخة بسكون السين وإسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفاً ومن فتح جعله اسماً والمراد على الوجهين عجيزتها والخنثى كالمرأة فعند الشافعي يقف الإمام والمنفرد عند عجيزة الأنثى وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس كما مر وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها اهـ من الإرشاد بتصرف.

(وفي رواية ابن المثنى قال) حسين بن ذكوان: **(حدثني عبد الله بن بريدة)** بصيغة السماع لا بالعنعنة **(قال)** جابر بن سمرة: **(فقام عليها للصلاة وسطها)** بدل قوله: (في الصلاة) وبلا ذكر لفظة رسول الله.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لجابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال:

(٢١١٨) (٩٢٨) - (٧٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرى. فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ. وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

(٢١١٨) (٩٢٨) (٧٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وأبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(واللفظ)** الآتي **(ليحيى قال أبو بكر: حدثنا وقال يحيى: أخبرنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي ثقة من (٤) **(عن مالك بن مغول)** بكسر أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح الواو البجلي أبي عبد الله الكوفي ثقة من (٧) **(عن سماك بن حرب)** ابن أوس الذهلي أبي المغيرة الكوفي صدوق من (٤) **(عن جابر بن سمرة)** بفتح السين وضم الميم بن جنادة السوائي الكوفي الصحابي رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري.

(قال) جابر: **(أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروريً)** أي بفرس عري لا سراج عليه ولا جل ولا برذعة وهو بضم الميم وسكون العين وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروريً قالوا: ولم يأت افعوعل معدى إلا قولهم: اعروريت الفرس واحلوليت الشراب اهـ نواوي.

والأفصح بفرس عري كما هو الرواية الآتية والعري في الحيوان كالعريان في الإنسان ولا يقال: رجل عري كما لا يقال: فرس عريان.

وفي مشكاة المصابيح: (بفرس معرور) بصيغة اسم الفاعل قال ملا علي أي عارٍ من السرج والجل ونحوهما اهـ فلعله لازم متعد اهـ من بعض الهوامش.

وفي المفهم: ورواية من روى بفرس معرور لا وجه لها اهـ.

(فركبه) صلى الله عليه وسلم **(حين انصرف)** ورجع **(من)** تجهيز **(جنازة ابن الدحداح)** بدالين وحاءين مهملات ويقال: أبو الدحداح ويقال: أبو الدحداحة وهو رجل من الصحابة توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه **(ونحن نمشي)** بأرجلنا **(حوله)** صلى الله عليه وسلم قال النواوي: فيه جواز مشي

(٢١١٩) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ. ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ. فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ. فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ. وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ. نَسْعَىٰ خَلْفَهُ.

الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٥/ ٩٠ و٩٥) والترمذي (١٠١٣ و١٠١٤) والنسائي (٤/ ٢٢ ـ ٢٣).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال:

(٢١١٩) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار)** البصريان **(واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري المعروف بغندر **(حدثنا شعبة عن سماك بن حرب)** الكوفي **(عن جابر بن سمرة)** الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لمالك بن مغول.

(قال) جابر: **(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على)** جنازة **(ابن الدحداح ثم)** بعد فراغه من تجهيزه **(أتى بفرس عري)** أي لا سرج عليه ولا جل **(فعقله)** أي فعقل الفرس وأمسكه وحبسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(رجل)** من القوم الحاضرين معه صلى الله عليه وسلم ليركبه وفيه إباحة ذلك وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه **(فركبه)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فجعل)** الفرس **(يتوقص)** أي يثب وينزو **(به)** صلى الله عليه وسلم ويقارب الخطا **(ونحن نتبعه)** صلى الله عليه وسلم ونمشي معه حالة كوننا **(نسعى)** ونجري ونهرول **(خلفه)** أي وراءه صلى الله عليه وسلم فالجملة الفعلية بدل من الجملة التي قبلها أي نمشي مسرعين اتباعاً لمشي فرسه وهذا إخبار عن صورة تلك الحالة لأنه تقدمهم وأتوا بعده لا أن ذلك كانت عادتهم في مشيهم معه بل المنقول من

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ (أَوْ مُدَلًّى) فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ». أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «لأَبِي الدَّحْدَاحِ».

سيرتهم أنه كان يقدمهم ولا يتقدمهم وينهى عن وطءِ العقب ولا خلاف في جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وإنما الخلاف في الركوب لمتبعها فكرهه كثير من العلماء سواء كان معها أو سابقها أو خلفها والصحيح جواز الركوب إلا أنه يتأخر عنها لما أخرجه الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه) وهذا أصح من الأحاديث التي ذكر فيها منع الركوب مع الجنازة اهـ من المفهم.

(قال) جابر بن سمرة: **(فقال رجل من القوم)** الحاضرين الجنازة: **(إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كم)** خبرية بمعنى عدد كثير في محل الرفع مبتدأ **(من عذق)** من زائدة في تمييز (كم) والعذق بكسر العين العرجون بما فيه من الشماريخ كما في النهاية **(معلق)** بصيغة اسم المفعول صفة لعذق أي علق على شيء مرتفع كالخشب ليسهل تناول رطبه لقاطفه **(أو)** قال الراوي بدل معلق: **(مدلى)** شك من الراوي على صيغة اسم المفعول من دلَّى تدلية نظير زكَّى تزكية والتدلية نزول الشيء من فوق إلى أسفل وفي نهاية ابن الأثير كم من عذق مذلل بصيغة اسم المفعول من التذليل وتذليل العذق تسهيل اجتناء ثمره وإدناؤه من قاطفه قال تعالى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ وقوله: **(في الجنة)** متعلق بمعلق أو بمدلى وقوله: **(لابن الدحداح)** خبر المبتدأ قال محمد بن جعفر: **(أو قال)** لنا **(شعبة)** عندما حدثنا هذا الحديث لفظة **(لأبي الدحداح)** بدل قوله: (لابن الدحداح) والشك من محمد بن جعفر وفي المفهم: والدحداح الرجل القصير دون الربعة وقال شعبة: أبو الدحداح وقال غيره: ابن الدحداح وقال أبو عمر: أبو الدحداح ويقال: أبو الدحداحة فلان ابن الدحداحة اهـ منه.

وسبب ورود هذا الحديث على مانقله النواوي هو أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة: أعطه إياها ولك بها عذق في الجنة فأبى أبو لبابة فسمع ذلك ابن الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أيكون لي بها عذق في الجنة إن أعطيتها اليتيم قال: نعم فأعطاها اليتيم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته موافقاً لما قاله في حياته رواه

....

أحمد والحاكم وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه وروى غير ذلك.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول حديث عوف بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثاني حديث سمرة بن جندب ذكره للاستدلال على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثالث حديث جابر بن سمرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٤١١ ـ (٢٩) باب اللحد ونصب اللبن على الميت وجعل القطيفة تحته والأمر بتسوية القبور والنهي عن تجصيصها والجلوس عليها

(٢١٢٠) (٩٢٩) ـ (٧٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً. وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

٤١١ ـ (٢٩) باب اللحد ونصب اللبن على الميت وجعل القطيفة تحته والأمر بتسوية القبور والنهي عن تجصيصها والجلوس عليها

(٢١٢٠) (٩٢٩) (٧٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** النيسابوري **(أخبرنا عبد الله بن جعفر)** بن عبد الرحمن بن المسور الزهري المخرمي بفتح الميم **(المسوري)** أبو محمد المدني وثقه العجلي وقال في التقريب: لا بأس به من (٨) **(عن إسماعيل بن محمد بن سعد)** بن أبي وقاص الزهري أبي محمد المدني وثقه ابن معين والعجلي وقال في التقريب: ثقة حجة من (٤) **(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص)** الزهري المدني ثقة من (٣) **(أن سعد بن أبي وقاص)** مالك بن أهيب الزهري المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم زهريون مدنيون إلا يحيى بن يحيى **(قال)** سعد **(في مرضه الذي هلك)** ومات **(فيه)** أي منه وذكر الموت بلفظة الهلاك في لغة العرب غير مقصور في موضع الذم: **(الحدوا لي لحداً)** لا شقاً أي إذا مت فاحفروا لي لحداً وادفنوني فيه وقوله: (الحدوا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء قاله النواوي واللحد هو ما يحفر أسفل جانب القبر القبلي أو غيره **(وانصبوا عليَّ)** أي على فتحة لحدي **(اللبن)** وهو ما يضرب من الطين مربعاً للبناء به واحدتها لبنة ككلمة وكلم أي ضعوا على فتحة لحدي اللبن **(نصباً)** أي وضعاً أي سدوها باللبن لئلا يصل إلى تراب القبر واصنعوا بي **(كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)** عند دفنه وهذا تأكيد لما قبله وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١/ ١٨٤) والنسائي (٤/ ٨٠) وابن ماجه (١٥٥٦).

قال القرطبي: (قوله: الحدوا لي لحداً) واللحد هو أن يشق في الأرض ثم يحفر قبر آخر في جانب الشق من جهة القبلة يدخل فيه الميت ويسد عليه باللبن وهو أفضل

(٢١٢١) (٩٣٠) ـ (٨٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ....

عندنا من الشق وكل واحد منهما جائز غير أن الذي اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم هواللحد وذلك أنه لما أراد الصحابة أن يحفروا للنبي صلى الله عليه وسلم اشتوروا في ذلك وكان في المدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالت الصحابة: اللهم اختر لنبيك فجاء الذي يلحد أولاً فلحدوا اشتوارهم في ذلك وتوقفهم يدل على أنه لم يكن عندهم في أفضلية أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم تعيين ولذلك رجعوا إلى الدعاء في تعيين الأفضل وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع اهـ نواوي ولم يقع في كتاب مسلم ذكر غسله صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة عليه وقد ذكر في غيره فأما غسله صلى الله عليه وسلم فغسل في قميصه وذلك أنهم أرادوا أن ينزعوا قميصه ليغسلوه فسمعوا قائلاً يقول: لا تنزعوا القميص كما ذكره مالك في الموطإ بلفظ بلاغاً (٢/ ٢٣١) وأما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فصلى الناس عليه أفواجاً الرجال النساء والصبيان من غير إمام صلوا فوجاً بعد فوج على ما ذكره أهل السير واختلف في سبب ذلك على أقوال فقيل: لأنهم لم يكن لهم إمام وهذا خطأ لأن إمامة الفريضة لم تتعطل ولأن البيعة لأبي بكر تمت قبل دفنه وهو إمام الناس وقيل: بل صلى عليه كذلك ليأخذ كل من الناس بنصيبه من الأجر والفضل ومات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأخر إلى يوم الثلاثاء لأنهم اشتغلوا بأمر الإمامة لأنهم خافوا ثوران فتنة اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(٢١٢١) (٩٣٠) (٨٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري **(أخبرنا وكيع)** ابن الجراح الرؤاسي الكوفي **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(حدثنا)** محمد بن جعفر **(غندر)** الهذلي البصري **(ووكيع جميعاً عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال: حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان البصري **(حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة)** نصر بن

قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ. مَاتَا بِسَرَخْسَ.

(٢١٢٢) (٩٣١) ـ (٨١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا ....

عمران بن عصام الضبعي البصري **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما.

وهذه الأسانيد كلها من خماسياته الأول منها رجاله اثنان بصريان وواحد طائفي وواحد كوفي وواحد نيسابوري والثاني منها ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد كوفي أو بصريان وكوفيان والثالث منها أربعة بصريون وواحد طائفي. **(قال)** ابن عباس: **(جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة)** كساء له خمل **(حمراء قال مسلم)** على سبيل التجريد أو بعض رواته **(أبو جمرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح)** ولكن لا ذكر له هنا **(اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس)** مدينة معروفة بخراسان.

إنما ذكره مسلم مع أبي جمرة لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء فإنهما جميعاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة (١٢٨) ثمان وعشرين ومائة أفاده النواوي وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي (١٠٤٨) والنسائي (٤/ ٨١) وهذه القطيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فلما مات اختلف في أخذها علي وعباس وتنازعا فيها فأخذها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها في القبر وقال: والله لا يلبسها أحد بعده أبداً وقيل: إنما جعلت في قبره لأن المدينة سبخة والله تعالى أعلم.

وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ نواوي.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه فقال:

(٢١٢٢) (٩٣١) (٨١) (وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو) المصري (حدثنا)

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ) أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ. (وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ)؛ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ. قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ. بِرُودِسَ. فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا. فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري **(ح وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** نزيل مصر **(حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث في رواية أبي الطاهر: أنَّ أبا علي)** ثمامة بن شفي بضم المعجمة وفتح الفاء وتشديد التحتانية **(الهمداني)** المصري **(حدثه)** أي حدث عمراً **(وفي رواية هارون: أنَّ ثمامة بن شفي)** بذكر اسمه روى عن فضالة بن عبيد في الجنائز وعقبة بن عامر في الجهاد وجماعة ويروي عنه (م س ق) وعمرو بن الحارث وابن إسحاق وعدة وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن يونس: توفي قبل العشرين ومائة (١٢٠) **(حدثه)** أي حدث لعمرو بن الحارث **(قال)** ثمامة بن شفي: **(كنا مع فضالة بن عبيد)** بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي أبي محمد الدمشقي الصحابي المشهور رضي الله عنه له (٥٠) خمسون حديثاً انفرد له (م) بحديثين ويروي عنه (م عم) وأبو علي الهمداني في الجنائز وعلي بن رباح في البيوع وحنش الصنعاني مات في عهد معاوية بدمشق سنة (٥٨) ثمان وخمسين وقيل قبلها.

وهذان السندان من خماسياته رجالهما أربعة منهم مصريون وواحد دمشقي.

(بأرض الروم برودس) بضم الراء وسكون الواو ثم دال مكسورة ثم سين مهملة وقيل بفتح الراء وقيل بفتح الدال وقيل بالشين المعجمة وهي جزيرة معروفة بأرض الروم تجاه الإسكندرية قال أبو علي: **(فتوفي صاحب لنا)** أي رفيق لنا **(فأمر فضالة بن عبيد)** بالرفع على الفاعلية **(بقبره)** أي بتسوية قبر ذلك الصاحب وطمسه وعدم رفعه **(فسوي)** قبره بالأرض ولم يرفع **(ثم قال)** فضالة بن عبيد: **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها)** أي بتسوية القبور وعدم رفعها على الأرض ومعنى التسوية أن لا يعلو بناؤها ولا يرتفع كما كانت قبور المشركين بل تكون لاصقة بالأرض ثم تسنم ليعرف أنه قبر وجاء أن عمر هدمها وقال: ينبغي أن تُسَوَّىٰ تسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعي:

(٢١٢٣) (٩٣٢) ـ (٨٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ ....

تسطح ولا تبنى ولا ترفع بل تكون على وجه الأرض نحواً من شبر اهـ من الأبي.

قال النواوي: وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحواً من شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها هو مذهب مالك اهـ منه وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٣٢١٩) والنسائي (٤/٨٨).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث فضالة بحديث علي رضي الله عنهما فقال:

(٢١٢٣) (٩٣٢) (٨٢) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** النيسابوري **(وأبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(وزهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(قال يحيى أخبرنا وقال الآخران: حدثنا وكيع)** بن الجراح الكوفي **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(عن حبيب بن أبي ثابت)** قيس الأسدي الكوفي ثقة من (٣) **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم **(عن أبي الهياج الأسدي)** حيان بن حصين الكوفي روى عن علي بن أبي طالب في الجنائز وعمر ويروي عنه (م د ت س) وأبو وائل والشعبي وابناه منصور وجرير قال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من الثالثة **(قال)** أبو الهياج: **(قال لي علي بن أبي طالب)** الهاشمي المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من سباعياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا علي بن أبي طالب فإنه مدني أو خمسة كوفيون وواحد نيسابوري أو نسائي وواحد مدني ومن لطائفه أيضاً أنه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض حبيب عن أبي وائل عن أبي الهياج وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة.

(ألا أبعثك) بتشديد اللام للتخصيص وقيل بفتحها للتنبيه أي هلّا أجعلك أميراً **(على ما بعثني)** أي على ما أمرني **(عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وقوله: أبعثك وأؤمرك على **(أن لا تدع)** ولا تترك **(تمثالاً)** أي صورة حيوان مجسدة أو منقوشة **(إلا**

طَمَسْتَهُ. وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ.

(٢١٢٤) (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. ....

طمسته) أي إلا كسرته ومحوته وأبطلته بيان لما بعثه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قال النواوي: فيه الأمر بتغيير صورة ذوات الأرواح.

قال القرطبي: (والتمثال) مثال صورة مافيه روح وهو يعم ما كان متجسداً وما كان مصوراً في رقم أو نقش لا سيما وقد روى (صورةً) مكان (تمثال) وقيل إن المراد به هنا ما كان له شخص وجسد دون ماكان في ثوب أو حائط منقوشاً وحاصل هذا الحديث الأمر بتغيير الصور مطلقاً وأن إبقاءها كذلك منكراً و(طمسها) تغييرها وذلك يكون بقطع رؤوسها وتغيير وجوهها وغير ذلك مما يذهبها **(و)** أن **(لا)** تدع أي لا تترك **(قبراً مشرفاً)** أي مرتفعاً **(إلا سويته)** أي ألزقته بالأرض قال في الأزهار: وقال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره خلاف قيل: إلى الأرض تغليظاً وهو أقرب إلى لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا بذلك تسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال القرطبي: (قوله: ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطية أي لازقة إلى الأرض وقد قال بها بعض أهل العلم وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحترم وإنما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله فإنها كانت تعلي عليها وتبني فوقها تفخيماً لها وتعظيماً وأما تسنيمها فذلك صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وهذا معنى قول الشافعي: تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض وتسنيمها اختيار أكثر العلماء وجلة أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي. (قلت): والذي صار إليه عمر أولى فإنه جمع بين التسوية والتسنيم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٣٢١٩) والنسائي (٤/ ٨٨ ـ ٨٩) والترمذي (١٠٤٩) وأحمد (١/ ٩٦ و١٢٩).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عليّ رضي الله عنه فقال:

(٢١٢٤) (٠) (٠) **(وحدثنيه أبو بكر)** محمد **(بن خلاد)** بن كثير **(الباهلي)** البصري

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا.

(٢١٢٥) (٩٣٣) ـ (٨٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. ....

ثقة من (١٠) (**حدثنا يحيى**) بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد البصري (**وهو القطان حدثنا سفيان**) بن سعيد الثوري (**حدثني حبيب**) بن أبي ثابت الكوفي (**بهذا الإسناد**) يعني عن أبي وائل عن أبي الهياج عن علي غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة يحيى القطان لوكيع (**و**) لكن (**قال**) يحيى القطان في روايته: (**ولا**) تدع (**صورةً إلا طمستها**) بدل قوله: (ولا تمثالاً إلا طمسته).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الرابع من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٢٥) (٩٣٣) (٨٣) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**) الكوفي (**حدثنا حفص بن غياث**) بن طلق النخعي الكوفي ثقة من (٨) (**عن**) عبد الملك (**بن جريج**) الأموي المكي (**عن أبي الزبير**) الأسدي محمد بن مسلم بن تدرس المكي (**عن جابر**) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان كوفيان وواحد مدني.

(**قال**) جابر: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصَّص القبر**) أي أن يطلى بالجص وهو النورة قال ملا علي: لعل ورود النهي لأنه نوع من الزينة ولذلك رخَّص بعضهم في التطيين منهم الحسن البصري اهـ.

وفي الرواية الأخرى: (نهى عن تقصيص القبور) بقاف وصادين مهملتين وهو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص قال في الأزهار: النهي عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وإن كان مسجداً وقال التوربشتي: البناء يحتمل وجهين أحدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه كلاهما منهي عنه لعدم الفائدة فيه وكأنه من صنيع

وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ.

أهل الجاهلية أي كانوا يظللون على الميت إلى سنة قال: وعن ابن عمر أنه رأى فسطاطاً على قبر أخيه عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام وإنما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا: ولإضاعة المال اهـ من فتح الملهم **(و)** نهى **(أن يقعد عليه)** بالبناء للمفعول كالذي قبله والذي بعده قيل: للتغوط والحدث وقيل: للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل: مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم وحرمته كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي: المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم وحمله بعضهم على قضاء الحاجة.

ونسبوه إلى زيد بن ثابت والأول هو الصحيح لما أخرجه الحاكم والطبراني عن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبرلا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال: كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته اهـ منه.

(وأن يبنى عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر وتقدم بيانه آنفاً في شرح قوله: (وأن يجصص القبر) قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى على القبر ويدل على الهدم حديث علي المتقدم وروى الترمذي مصححاً نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يُبنى عليها وأن توطأ وقال الحاكم: الكتابة وإن لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة وفي الدر المختار: لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن قال ابن عابدين: كان النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف اهـ ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجراً فوضعه عند رأس عثمان بن مظعون فقال أتعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي فإن الكتاب طريق إلى تعرف القبر بها نعم يظهر أن محل دلالة هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها إذا كانت الحاجة داعية إليها في الجملة كما أشار إليه في المحيط بقوله: إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب ولا يمتهن فلا بأس به فأما الكتابة بغير عذر فلا اهـ من فتح الملهم.

(٢١٢٦) (٠) وحدّثني هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

(٢١٢٧) (٠) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

(قلت) وما ذكره الحاكم من أنه عمل أخذه الخلف عن السلف لا يسلم لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال: إنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون اهـ من الأبي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٣٣٢) والنسائي (٤/ ٨٨) وابن ماجه (١٥٦٢).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٢٦) (٠) (٠) **(وحدثني هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي **(حدثنا حجاج ابن محمد)** الأعور البغدادي أبو محمد المصيصي ثقة من (٩) **(ح وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(جميعاً)** أي كل من حجاج وعبد الرزاق رويا **(عن ابن جريج)** غرضه بيان متابعتهما لحفص بن غياث **(قال)** ابن جريج: **(أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم)** وساقا **(بمثله)** أي بمثل حديث حفص بن غياث وفائدة هذه المتابعة تصريح سماع أبي الزبير عن جابر لأنه مدلس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٢٧) (٠) (٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا إسماعيل)** ابن إبراهيم **(ابن علية)** الأسدي البصري **(عن أيوب)** السختياني البصري **(عن أبي الزبير)** المكي **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أيوب السختياني لابن جريج **(قال)** جابر: **(نهى)** أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عن تقصيص القبور)** وتجصيصها قال النواوي: قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه

(٢١٢٨) (٩٣٤) - (٨٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ».

وإن كان في مقبرة مسبّلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى عليها ويؤيد الهدم قوله: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته).

قال القرطبي: ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور أن ذلك مباهاة واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعاني وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يقال هو حرام كما قد قال به بعض أهل العلم وقوله: (وأن يقعد عليها) اختلف في معناه فمنهم من حمله على ظاهره من الجلوس ورأى أن القبر يحترم كما يحترم المسلم المدفون فيه فيعامل بالأدب وبالتسليم عليه وبغير ذلك ولا شك في أن التخلي على القبور وبينها ممنوع إما بهذا الحديث وإما بغيره كحديث الملاعن الثلاث فإنه مجلس الزائر للقبر فهو في معنى التخلي في الظلال والطرق والشجر المثمر وغير ذلك ولأن ذلك استهانة للميت المسلم وأذىً لأوليائه الأحياء والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٢٨) (٩٣٤) (٨٤) **(وحدثني زهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(حدثنا جرير)** ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة من (٨) **(عن سهيل)** بن أبي صالح السمان المدني **(عن أبيه)** أبي صالح ذكوان السمان المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نسائي.

(قال) أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يجلس أحدكم على جمرة)** وشعلة من نار **(فتحرق ثيابه فتخلص)** بضم اللام أي فتصل **(إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)** الظاهر عمومه وفي الأزهار نقلاً عن بعض العلماء أن يحمل ما فيه التغليظ من هذه الأحاديث على الجلوس للحدث فإنه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فإنه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكاء والاستناد كالجلوس المطلق كذا في المرقاة وفي الحديث جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته إلى قلبه وهو لا

(٢١٢٩) (٠) (٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢١٣٠) (٩٣٥) ـ (٨٥) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، ....

يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٣١١ و٣٨٩) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائي (٤/ ٩٥) وابن ماجه (١٥٦٦).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٢٩) (٠) (٠) **(وحدثناه قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي البلخي **(حدثنا عبد العزيز)** بن محمد الجهني المدني **(يعني الدراوردي ح وحدثنيه عمرو)** بن محمد بن بكير ابن شابور **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(حدثنا أبو أحمد)** محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي **(الزبيري)** مولاهم الكوفي ثقة من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي ثقة حجة من (٧) **(كلاهما)** أي كل من عبد العزيز وسفيان رويا **(عن سهيل)** بن أبي صالح السمان **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن أبي هريرة **(نحوه)** أي نحو ما حدث جرير بن عبد الحميد عن سهيل أي قريبه لفظا ومعنى غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة عبد العزيز وسفيان لجرير بن عبد الحميد فالسند الأول من خماسياته والثاني من سداسياته.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أبي مرثد رضي الله عنهما فقال:

(٢١٣٠) (٩٣٥) (٨٥) **(وحدثني علي بن حجر)** بن إياس **(السعدي)** أبو الحسن المروزي ثقة من (٩) **(حدثنا الوليد بن مسلم)** القرشي الأموي مولاهم الدمشقي ثقة من (٨) **(عن)** عبد الرحمن بن يزيد **(بن جابر)** الأزدي أبي عتبة الدمشقي الداراني ثقة من (٧) **(عن بسر بن عبيد الله)** الحضرمي الشامي الحافظ روى عن واثلة في الجنائز وأبي إدريس الخولاني في الجنائز والجهاد وعمرو بن عبسة وعدة ويروي عنه (ع) وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وزيد بن واقد وثور بن يزيد وعدة وثقه العجلي والنسائي ومروان بن محمد وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة حافظ من الرابعة **(عن واثلة)** بن الأسقع بن

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

كعب الليثي الشامي الصحابي المشهور من أهل الصفة أسلم قبل تبوك وشهدها له (٥٦) ستة وخمسون حديثاً انفرد له (خ) بحديث و (م) بآخر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة وأم سلمة وأبي مرثد الغنوي مات سنة (٨٥) خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين (١٠٥) **(عن أبي مرثد الغنوي)** بفتح أوله وثانيه كناز بن الحصين بن يربوع القرشي الهاشمي مولاهم حليف حمزة بن عبد المطلب وكان تِرْبَةُ الصحابي المشهور بكنيته الشامي شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي عنه (م د ت س) وواثلة بن الأسقع في الجنائز له عندهم فرد حديث عن واثلة بن الأسقع عداده في الشاميين مات سنة (١٢) اثنتي عشرة من الهجرة وليس عندهم من الرواة من اسمه كناز إلا هذا.

وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم شاميون إلا علي بن حجر فإنه مروزي وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والعنعنة وفيه رواية صحابي عن صحابي **(قال)** أبو مرثد **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجلسوا على القبور)** قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ودفنت حواليه خلق من وطءِ القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية **(ولا تصلوا)** مستقبلين **(إليها)** لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ.

قال الطيبي: لو كان هذا التعظيم حقيقةً للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي أن تكون كراهة تحريم وفي معناه بل أولى من الجنازة الموضوعة أمامه وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها قاله القاري في شرح المشكاة اهـ من فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ١٣٥) والترمذي (١٠٥٠) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه فقال:

(٢١٣١) (٠) (٠) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ. وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(٢١٣١) (٠) (٠) **(وحدثنا حسن بن الربيع البجلي)** أبو علي الكوفي ثقة من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(بن المبارك)** بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبدالرحمن المروزي ثقة من (٨) **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** بن جابر الشامي **(عن بسر بن عبيد الله)** الشامي **(عن أبي إدريس الخولاني)** العوذي عائذ الله بن عبد الله الشامي ثقة من (٢) **(عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي)**.

وهذا السند من سباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة ابن المبارك للوليد بن مسلم.

(قال) أبو مرثد **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)** ومعنى قوله: (لا تصلوا إلى القبور) أي لا تتخذوها قبلةً وهذا مثل ما قدمناه في النهي عن اتخاذ قبره مسجداً وفي ذم اليهود بما فعلوا من ذلك وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام ذلك اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث:

الأول منها: حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني.

والثالث: حديث فضالة بن عبيد ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة.

والرابع: حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستشهاد به لحديث فضالة بن عبيد وذكر فيه متابعة واحدة.

والخامس: حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والسادس: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الخامس من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والسابع: حديث أبي مرثد الغنوي ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤١٢ ـ (٣٠) باب الصلاة على الجنازة
في المسجد وزيارة القبور وما يقال فيها

(٢١٣٢) (٩٣٦) ـ (٨٦) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ) (قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ. ....

---

٤١٢ ـ (٣٠) باب الصلاة على الجنازة
في المسجد وزيارة القبور وما يقال فيها

(٢١٣٢) (٩٣٦) (٨٦) **(وحدثني علي بن حجر)** بن إياس **(السعدي)** المروزي ثقة من (٩) **(وإسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه **(الحنظلي)** المروزي **(واللفظ لإسحاق قال علي: حدثنا وقال إسحاق: أخبرنا عبد العزيز بن محمد)** الجهني الدراوردي المدني **(عن عبد الواحد بن حمزة)** بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبي حمزة المدني روى عن عمه عباد بن عبد الله في الجنائز ويروي عنه (م ت س) والدراوردي وموسى بن عقبة قال ابن معين: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: لا بأس به من السادسة **(عن)** عمه **(عباد بن عبد الله بن الزبير)** بن العوام الأسدي المدني روى عن عائشة في الجنائز والصوم والفضائل وأسماء بنت أبي بكر في الزكاة ومحمد بن جعفر بن الزبير في الصوم وهشام بن عروة ويروي عنه (ع) وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة وثقه النسائي وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقال في التقريب: ثقة من الثالثة **(أن عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد مروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة **(أمرت أن يمر)** بالبناء للمفعول **(بجنازة سعد بن أبي وقاص)** الزهري المدني.

وقد مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إليها على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في إمرة معاوية رضى الله تعالى عنهم أجمعين **(في المسجد)** النبوي **(فتصلي)** عائشة **(عليه)** أي على سعد ويأتي في آخر الباب رواية قولها: (ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه) **(فأنكر الناس ذلك)** أي المرور بالجنازة في المسجد **(عليها)** أي على عائشة فأبوا عليها وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها في المسجد كما

فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

في الرواية الآتية **(فقالت)** عائشة: **(ما أسرع مانسي الناس)** أي ما أسرع نسيانهم فما الأولى تعجبية والثانية مصدرية وفي حديث ابن حاتم: (قالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما ليس لهم به علم) **(ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في)** جوف **(المسجد)** النبوي قال العلماء: وبنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه اهـ نواوي.

قال القاري ناقلاً عن الطيبي: ذهب الشافعي إلى قول عائشة وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك وقالوا: إن الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا اهـ كلام الطيبي أو حملوه على عذر كمطرٍ أو على الخصوصية أو على الجواز وعملوا بالأفضل في حق سعدٍ قال: ولو كانت الصلاة في المسجد أفضل لكان أكثر صلاته صلى الله عليه وسلم على الميت في المسجد ولما امتنع جل الصحابة وإنما الحديث يفيد بالجواز في الجملة وقد كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد والغالب منه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليها ثمة اهـ فتح الملهم.

قال النواوي: وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به أحمد وإسحاق قال ابن عبدالبر: ورواه المدنيون في الموطإ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه: لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن البيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة: أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني: أن الذي في النسخ الصحيحة المسموعة من نسخ أبي داود: (ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال (فلا شيء له) لوجب تأويله على (فلا شيء عليه) ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن البيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى

(٢١٣٣) (٠) (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ....

﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ الرابع أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفي حديث سهيل هذا دليل على طهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا اهـ نواوي قال القرطبي: وقد اختلف في نجاسة الميت قول مالك والشافعي وأصحابهما وقال بعض المتأخرين: الخلاف إنما يصح في المسلمين لا الكافرين فإنهم متفقون على تنجيس الميت منهم وهذا القول حسن لأنه قد تقرر الإجماع على أن الموت بغير ذكاة سبب التنجيس فيما له نفس سائلة مطلقاً وهذا يقتضي تنجيس الميت المسلم إلا أنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن المؤمن لا ينجس) رواه السبعة فهل يحمل هذا على أنه لا ينجس حياً ولا ميتاً فيستثنى تلك القاعدة الكلية أو يحمل على أنه لا ينجس مادام حياً وهو الذي خرج عليه الحديث وتحمل تلك القاعدة الكلية على أصلها ويبقى الكافر على أصل القاعدة وإنما الخلاف في نجاسة عين الكافر في حال حياته فقال بنجاسته الشافعي وغيره وبطهارته مالك وغيره اهـ من المفهم باختصار.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٧٩) وأبو داود (٣١٨٩ و٣١٩٠) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (٤/ ٦٨).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢١٣٣) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي البصري ثقة من (٩) **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي البصري ثقة من (٧) **(حدثنا موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني ثقة فقيه إمام في المغازي من (٥) **(عن عبد الواحد)** بن حمزة بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني **(عن)** عمه **(عباد بن عبد الله بن الزبير)** الأسدي المدني **(يحدث عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة موسى بن عقبة لعبد العزيز بن محمد في رواية هذا الحديث عن عبدالواحد بن حمزة **(أنها لما توفي سعد ابن أبي وقاص)** الزهري المدني بقصره في العقيق وحملت جنازته إلى البقيع ليدفن فيه

أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ. فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ. فَفَعَلُوا. فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ. أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ. فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَٰلِكَ. وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَٰلِكَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ أَنْ يَعِيبُوا مَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةٍ ....

(أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) إلى حمال جنازته وأمرنهم بـ **(ـأن يمروا بجنازته في)** جوف **(المسجد فيصلين)** الأمهات **(عليه)** أي على سعد **(ففعلوا)** أي ففعل حمال جنازته ما أمرنهم به **(فوقف به)** أي بسعد **(على حجرهن)** أي على أبواب حجرهن وبيوتهن حالة كونهن **(يصلين عليه)** أي على سعد أي يدعون له وهذا بعد أن صلى عليه الصلاة الجامعة ويحتمل أن تكون هذه الصلاة هي الصلاة ويكون معنى قوله: فوقف به على حجرهن على هذا أي حبس بين حجرهن حتى يجتمع الناس للصلاة عليه فصلين عليه في جملة الناس والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

قال الأبي: وهذا ظاهر في أن المراد بالصلاة الدعاء كما جاء في الموطإ لتدعو له وكانت الصلاة المعهودة لم تحتج إلى الوقوف به على الحجر وكن يصلين بصلاة الناس وقد رفع الإشكال قوله: (عابوا عليها أن يمروا بجنازة في المسجد) اهـ.

ثم **(أخرج به)** أي أخرج بجنازة سعد من المسجد **(من باب الجنائز)** أي من الباب الذي يسمى باب الجنائز لإخراجها من المسجد من ذلك الباب **(الذي)** صفة للباب أي من الباب الذي **(كان)** منفتحاً **(إلى)** جهة **(المقاعد)** أي إلى جهة الموضع الذي يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف سمي بذلك لأنه اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء وفي مجمع البحار قوله: (إلى المقاعد) بفتح الميم دكاكين عند دار عثمان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء والاستراحة اهـ **(فبلغهن)** أي فبلغ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **(أن الناس عابوا ذلك)** أي إدخال الجنازة في المسجد **(وقالوا)** أي قال الناس في تعييب ذلك: **(ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك)** الذي قالوه في التعييب **(عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(فقالت)** عائشة: **(ما أسرع الناس)** أي أي شيء أسرع الناس أي شيء عجيب جعل الناس مسرعين **(إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به)** من حكم إدخال الجنازة المسجد هم **(عابوا علينا أن يمر بجنازة**

فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

(٢١٣٤) (٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي ....

في المسجد وما صلى) أي والحال أنه ما صلى **(رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد)** وداخله.

وأجابت الحنفية عن هذا الحديث بأنه منسوخ وإلا لما أنكرت الصحابة على عائشة أو محمول على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على بيان الجواز كما مر قالوا: وتكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وفيه في غير المسجد الحرام كراهة تنزيه إن كانت العلة شغل المسجد بما لم يبن له وكراهة تحريم إن كانت العلة التلويث ورجح ابن الهمام الأولى وقيد بمسجد الجماعة لأنها لا تكره في مسجد أعد لها وكذا في مدرسة ومصلى عيد لأنه ليس له حكم المسجد في الأصح إلا في جواز الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف وكذا في المسجد الحرام لأنه موضوع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ اللَّهِ﴾ وقيل لعظمته ظاهراً وباطناً أو لأنه قبلة المساجد أو لأن جهاته كلها مساجد ذكره الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

(٢١٣٤) (٠) (**وحدثني هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي (**ومحمد بن رافع**) القشيري النيسابوري (**واللفظ لابن رافع قالا: حدثنا**) محمد بن إسماعيل (**بن أبي فديك**) مصغراً اسمه يسار الديلي مولاهم أبو إسماعيل المدني (**حدثنا الضحاك يعني ابن عثمان**) بن عبد الله بن خالد بن حزام بكسر المهملة وبالزاي الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني (**عن أبي النضر**) سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة من (٥) (**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني (**أن عائشة**) الصديقة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو نيسابوري (**لما توفي**) ومات (**سعد بن أبي**

وَقَّاصٍ، قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: واللَّهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ. أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

وقاص) مالك بن أهيب الزهري **(قالت)** للناس: **(ادخلوا به)** أي بسعد **(المسجد)** الدخول كما يتعدى بالهمزة يتعدى بالباء يقال أدخلته ودخلت به كما هو المفهوم من القاموس **(حتى أصلي عليه)** صلاة الجنازة **(فأنكر ذلك)** إي إدخاله المسجد والفعل مبني للمفعول **(عليها)** أي على عائشة **(فقالت: والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه)** سهل مكبراً قال الزرقاني في شرح المواهب: وعند ابن منده وأخيه سهل بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي أن سهلاً بالتكبير مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان ووهم من سماه سهلاً كذا قال ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل المصغر قاله في الإصابة اهـ باختصار.

وفي بعض الهوامش: والروايتان المتقدمتان اقتصرتا على سهيل ابن بيضاء ولم يذكر الأخ في غير هذه الرواية والمذكور في تراجم الصحابة أن بني بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان والمتفق منهم على وفاته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو سهيل كما يظهر من أسد الغابة.

(قال مسلم) رحمه الله تعالى على سبيل التجريد أو من كلام رواته: **(سهيل بن دعد)** مبتدأ وقوله **(وهو ابن البيضاء)** جملة معترضة وجملة قوله **(أمه بيضاء)** خبر المبتدإ وفي بعض الهوامش: هذه عبارة لا تكاد تفهم وتوضيحها أن سهيلاً معروف بالإضافة إلى أمه وهي بيضاء واسمها دعد بنت جحدم والبيضاء وصف لها وكذلك أخوه سهل وصفوان معروفان بالإضافة إلى أمهم بيضاء ولها صحبة وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وليس له صحبة يعرف ذلك بمراجعة كتب التراجم.

قال النواوي: هذا الحديث مااستدركه الدارقطني على مسلم وقال: خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلاً وقيل: عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبدالرحمن ولا يصح إلا مرسلاً هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا

(٢١٣٥) (٩٣٧) - (٨٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. ....

الشرح في مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم اهـ منه.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢١٣٥) (٩٣٧) (٨٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(ويحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(وقتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الزُّرقيّ مولاهم المدني ثقة من (٨) **(عن شريك)** بن عبد الله **(وهو ابن أبي نمر)** أبي عبد الله المدني صدوق من (٥) **(عن عطاء بن يسار)** الهلالي أبي محمد المدني ثقة من (٣) **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما نيسابوري أو بغدادي أو بلخي وفيه التحديث والإخبار والمقارنة والعنعنة **(أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها)** أي ليلة نوبتها التي تخصها **(من رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فكلما ظرف فيه معنى الشرط وجوابه **(يخرج)** وهو العامل فيه وجملة كلما خبر كان الأول والمعنى كان من عادته صلى الله عليه وسلم إذا بات عندها أن يخرج **(من آخر الليل)** قال الأبي: كلما هي من ألفاظ العموم وهي إنما ذكرت ليلة واحدة ويجاب بأن تلك الليلة هي التي حضرت فيها ثم علمت أن ذلك كان شأنه في غيرها أو يكون العموم فيها وفيما بعدها اهـ وقوله: (من آخر الليل) فيه تأكيد الزيارة في هذا الوقت لأنه مظنة لقبول الدعاء كما دل عليه حديث النزول.

وفي بعض الهوامش: وإنما ميزنا قولها: (كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين هلالين لكونه حكاية معنى قولها لا لفظها الذي تلفظت به اهـ وقوله: **(إلى البقيع)** أي إلى بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها وفي النهاية هو

فَيَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً. مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» ....

المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها والغرقد اسم شجر والآن بقيت الإضافة دون الشجر **(فيقول: السلام عليكم)** قال الخطابي: فيه أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم لفظ السلام على المسلم عليه خلافاً لمن قال: إن تحية الميت عليك السلام بتقديم عليك على السلام تمسكاً بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فقال: عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان.

وهذا لا حجة فيه لأنه صلى الله عليه وسلم إنما كره منه أن يبدأ بعليك السلام لأنه كذلك كانت تحية الجاهلية للموتى كما قال شاعرهم:

عليك سلام اللّه قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحما

ومقصوده صلى الله عليه وسلم أن سلام المسلمين على الأحياء والموتى مخالف لما كانت الجاهلية تفعله وتقوله والله سبحانه وتعالى أعلم.

(دار قوم مؤمنين) بنصب دار على النداء وقيل: على الاختصاص ولفظ الدار مقحم أو هو من ذكر اللازم لأنه إذا سلم على الدار فأولى سكانها والتقدير: يا أهل دار قوم مؤمنين كذا في المرقاة اهـ ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور داراً لاجتماع الموتى فيه كالأحياء في الديار قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو الصحيح لأن الدار لغة تطلق على المسكون والخرب **(وأتاكم)** أي جاءكم الآن **(ما)** كنتم **(توعدون)** به **(غداً)** أي بوقوعه في الغد وهو يوم القيامة وأنتم **(مؤجلون)** في وقوعه عليكم والأجل مدة ما بين الموت إلى النشور **(وإنا إن شاء الله)** سبحانه وتعالى موتنا على الإيمان أو دفننا في هذه المقبرة **(بكم لاحقون)** في الدفن في هذه المقبرة وعلق بالمشيئة مع أن الموت لا بد منه قيل: امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾ الآية وقيل: في الدفن في تلك البقعة **(اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)** أضيف إلى الغرقد لغرقد كان فيه والغرقد ما عظم من شجر العوسج وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت.

قال العلامة السندي: أي أتاكم ما كنتم توعدون يوم إذ كنتم في الدنيا أنه يجيئكم عذابه

(وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ»).

(٢١٣٦) (٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ ....

ويقال لكم: إنه يجيئكم غداً كذا وكذا فقد جاءكم ذلك وأنتم مؤجلون أي ممهلون يومئذٍ.

وقال القاري: وقوله: (غداً) متعلق بما قبله كما قررنا ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله: (مؤجلون) أي أنتم مؤخرون ممهلون إلى غد باعتبار أجوركم استيفاء واستقصاء فالجملة مستأنفة مبيِّنة أن ماجاءهم من الموعود أمور إجمالية لا أمور تفصيلية والله أعلم وقوله: **(وإنا إن شاء الله)** الخ قيل وإن شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة على الإيمان وقيل: هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ وقيل: هو للتأديب وعن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثنى الخلق فيما لا يعلمون وأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ ذكره الطيبي قال ابن عابدين: والمراد باللحوق على أتم الحالات فتصح المشيئة اهـ فتح الملهم.

(ولم يقم قتيبة) بضم الياء من الإقامة أي ولم يثبت قتيبة في روايته: أي لم يذكر فيها **(قوله)** أي قوله صلى الله عليه وسلم: **(وأتاكم)** ما توعدون غداً مؤجلون أي لم يذكر في روايته هذه الجملة وفي بعض النسخ: (ولم يقم قتيبة قوله وأتاكم) باللام بدل الميم في يقم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد **(٦/ ٢٢١)** والنسائي **(٧/ ٧٢ ـ ٧٣)** وابن ماجه **(١٥٤٦)** مختصراً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢١٣٦) (٠) **(وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرنا)** عبدالملك **(بن جريج)** الأموي المكي **(عن عبد الله بن كثير بن المطلب)** بن أبي وداعة الحارث بن صبيرة من بني عبد الدار القرشي السهمي العبدري القاص المكي روى عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب في الجنائز وأبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم في البيوع ويروي عنه (م س) وابن جريج وابن أبي نجيح له حديث عندهما مختلف في إسناده قال ابن المديني: كان

أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي! قُلْنَا: بَلَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الأَعْوَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ....

ثقة وقال ابن سعد: ثقة وله أحاديث صالحة وقال ابن معين: ثقة وقال في التقريب مقبول من السادسة مات سنة (١٢٢) اثنتين وعشرين ومائة **(أنه)** أي أن عبد الله بن كثير **(سمع محمد بن قيس)** بن مخرمة بن المطلب المطلبي المكي روى عن عائشة في الجنائز وأبي هريرة في كفارة المرضى ويروي عنه (م ت س) وعبد الله بن كثير بن المطلب وعمر بن عبد الرحمن بن محيصن قال أبو داود: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر العسكري أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير **(يقول: سمعت عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(تحدث)** لنا شأنها وشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد مدني وواحد مصري وواحد أيلي غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن قيس لعطاء بن يسار في رواية هذا الحديث عن عائشة **(فقالت)** في حديثها لنا: **(ألا)** بالتخفيف حرف تنبيه أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم فإني **(أحدثكم عن)** شأن **(النبي صلى الله عليه وسلم وعنّي)** أي وعن شأني أو الهمزة في ألا للاستفهام التقريري ولا نافية ولذا أجابوه ببلى قال محمد بن قيس: **(قلنا)** معاشر الحاضرين لها: **(بلى)** أي حدثنا عن شأن النبي صلى الله عليه وسلم وعن شأنك.

(ح وحدثني) أيضاً **(من سمع حجاجاً)** ابن محمد **(الأعور واللفظ)** الآتي **(له)** أي لذلك السامع لا لهارون بن سعيد **(قال)** ذلك السامع: **(حدثنا حجاج بن محمد)** الأعور والمعنى: وحدثني من سمع حجاج بن محمد المعروف بالأعور أنه قال: حدثنا حجاج بن محمد فلا يرد ما في شرح النواوي عن القاضي عياض أن قول مسلم: (وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال: حدثنا حجاج بن محمد) يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن رجل آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم: (وحدثني من سمع حجاجاً الأعور قال) هذا السامع المحدث عنه: (حدثنا حجاج بن محمد) الأعور ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث من هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور لأن مسلماً ذكره متابعة لا متأصلاً معتمداً عليه بل الاعتماد على الإسناد الصحيح المذكور قبله اهـ فتح الملهم

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي! قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي، ....

(حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله) بن كثير بن المطلب العبدري المكي هو **(رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب)** المطلبي المكي قال المازري: كذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج: (أخبرني عبد الله رجل من قريش) وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال أبو علي الغساني الجياني هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها قال القاضي: قوله: إن هذا الحديث مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند لم يسم بعض رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع إذ المنقطع ماسقط من رواته راوٍ قبل التابعي اهـ فتح الملهم.

(أنه) أي أن محمد بن قيس **(قال)** لنا **(يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي)** أم المؤمنين أراد بها عائشة أي أحدثكم عما جرى بيني وبينها من التحديث والسماع **(قال)** عبد الله بن كثير: **(فظننا)** معاشر الحاضرين **(أنه)** أي أن محمد بن قيس **(يريد)** بقوله: عن أمي أي يقصد بها **(أمه التي ولدته)** والحال أنه أراد بها أم المؤمنين وليته قال: وعن أم المؤمنين حتى لا يشتبه الكلام على السامعين **(قال)** محمد بن قيس: **(قالت عائشة)** رضي الله تعالى عنها: **(ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا)** معاشر الحاضرين لها: **(بلى)** حدثنا عن شأنكما **(قال)** محمد بن قيس: **(قالت)** عائشة **(لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي)** هذا حكاية منها أول خروجه صلى الله عليه وسلم من عندها ليلة نوبتها بخلاف ما تقدم في الرواية الأولى فإن الحكاية فيها بمفهوم (كلما) ولفظة (كان) الثانية ساقطة في أكثر النسخ.

انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً. فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ. ....

(انقلب) النبي صلى الله عليه وسلم أي انصرف من المسجد بعد العشاء ورجع إلى فراشه **(فوضع رداءه)** عند رأسه **(وخلع نعليه)** أي نزعهما عن رجليه **(فوضعهما)** أي وضع النعلين **(عند رجليه)** قال الأبي: فيه أن العازم على الشيء يهيئ أسبابه قبل حضور وقته **(وبسط طرف إزاره على فراشه)** تحت جنبه **(فاضطجع)** على فراشه كأنه ينام **(فلم يلبث)** أي لم يمكث ولم يستمر على اضطجاعه **(إلا ريثما)** بفتح الراء وسكون الياء بعده ثاء مثلثة منصوب على الاستثناء من أعم الزمان أي لم يمكث ولم يدم على اضطجاعه زمناً من الأزمان إلا ريثما أي إلا قدر الزمن الذي **(ظن)** فيه **(أن قد رقدت)** أي رقدتي ونومي وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وجملة قد رقدت خبرها أي إلا ريثما ظن أنه قد رقدت أي أني قد رقدت أو مصدرية قال الأبي: وفيه أنه لايعلم من الغيب إلا ماعلمه الله تعالى **(فأخذ)** أي فلما لبث ومكث قدر ذلك الزمن أخذ **(رداءه)** أخذاً **(رويداً)** أي خفيفاً بلطف لئلا يوقظها من النوم **(وانتعل)** نعليه انتعالاً **(رويداً)** أي خفيفاً لطيفاً **(وفتح الباب)** فتحاً خفيفاً **(فخرج)** من البيت **(ثم أجافه)** أي أجاف الباب ورده عليه وأغلقه من الخارج إجافةً وإغلاقاً **(رويداً)** أي خفيفاً بلا إظهار صوت الإجافة وإنما فعل ذلك كله في خفية لئلا يوقظها ويخرج من عندها وهي يقظى فربما لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل قال القاضي عياض: وفعل ذلك لئلا تعلم بخروجه فيلحقها ذعر أو استيحاش والظاهر في خروجها أنها اتهمته أن يذهب لبعض نسائه بدليل لهده لها أي ضربه لها في صدرها اهـ قال الأبي: والحامل لها على الخروج الغيرة وإلا فمثل هذا الخروج يفتقر إلى إذن اهـ قالت عائشة: **(فجعلت درعي)** أي أدخلت قميصي **(في رأسي)** ولبسته ودرع المرأة قميصها **(واختمرت)** أي ألقيت خماري على رأسي والخمار ما تستر به المرأة رأسها **(وتقنعت)** أي لبست وعقدت **(إزاري)** على حقوي قال النواوي: هكذا في الأصول (إزاري) بغير باء موحدة في أوله وكأنه بمعنى لبست إزاري فلهذا عدي بنفسه **(ثم انطلقت)** وذهبت **(على إثره)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب خروجه بلا مهلة

حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ. فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ. فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ. فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ. فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ؟ حَشْيَا رَابِيَةً!» قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ شَيْءَ. ....

وقوله: (حتى جاء البقيع) غاية لمحذوف أي ثم انطلق وذهب **(حتى جاء البقيع فقام)** في البقيع للدعاء لأهله **(فأطال القيام ثم رفع يديه)** عند الدعاء لهم **(ثلاث مرات)** قال النواوي: فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع الأيدي للدعاء فلعله كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على إطالة الدعاء.

(ثم انحرف) أي مال وذهب عن موضع قيامه للرجوع **(فانحرفت)** أي ذهبت عن موضع انتظاري إياه وذهبت للرجوع إلى البيت قبله **(فأسرع)** في مشيته **(فأسرعت)** في مشيتي **(فهرول)** صلى الله عليه وسلم في مشيته **(فهرولت)** في مشيتي والهرولة فوق الإسراع **(فأحضر)** أي فعدا النبي صلى الله عليه وسلم **(فأحضرت)** أي فعدوت في مشيتي والإحضار العدو والعدو فوق الهرولة **(فسبقته)** صلى الله عليه وسلم إلى البيت **(فدخلت)** البيت **(فليس)** شأني **(إلا أن اضطجعت)** أنا **(فدخل)** هو صلى الله عليه وسلم فليس شأننا إلا اضطجاعي ودخوله البيت فتنفست تنفس الإسراع **(فقال)** لي: **(ما لك)** أي أي شيء ثبت لك **(ياعائش)** بالضم والفتح على اللغتين في المنادى المرخم لغة من ينتظر ولغة من لا ينتظر لأنه مرخم عائشة أي أي شيء ثبت لك لأي سبب اضطرب جسمك وانقطع نفسك حالة كونك **(حشيا)** أي مضطربة الجسم **(رابية)** أي مرتفعة النفس والمعنى مالك قد وقع عليك الحشا والحشا بالقصر التهيج والاضطراب الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال: امرأة حشيا ورجل حشيان إذا اضطرب جسمه وتواتر نفسه ومالك قد وقع عليك الربو والربو ارتفاع البطن لشدة التحرك وكثرة التنفس والرابية المرأة التي أخذها الربو **(قالت)** عائشة: **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم: **(لا شيء)** عندي مما يوجب الحشا والربو.

قال النواوي: هكذا في بعض الأصول: (لا شيء) بلا النافية واسمها وفي بعضها: (لا بي شيء) بياء الجر وفي بعضها: (لأي شيء) قلت ذلك بتشديد الياء على الاستفهام حكاها القاضي والأول الذي عليه شرحنا أصوبها اهـ قال الأبي: حمل بعضهم رواية

قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي. ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ. نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ ....

الاستفهام على الاستفهام حقيقة ويحتمل أنها للإنكار فترجع لرواية (لا بي شيء بالباء الموحدة والمعنى لأي شيء أكون حشيا رابية اهـ.

(قال) صلى الله عليه وسلم: والله **(لتخبريني)** عن سبب كونك حشيا رابية **(أو ليخبرني)** بنون التوكيد الثقيلة أو ليخبرني عن سبب ذلك الرب **(اللطيف)** أي الرفيق لعباده **(الخبير)** أي العليم بأحوالهم ظاهرها وباطنها أي اخْتَرِي بين إخبارك لي وبين إخبار الله إياي فأو للتخيير لا للشك **(قالت)** عائشة: **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم: **(يارسول الله بأبي أنت)** مفدي من كل مكروه **(و)** بـ **(ـأمي)** أخبرك عن سبب ذلك **(فأخبرته)** عن سبب ذلك بأني خرجت من البيت ومشيت خلفك لأنظر إلى أي مكان مشيت فـ **(ـقال)** لي: **(فأنت السواد)** أي الشخص **(الذي رأيتـ)** ـه **(أمامي)** أي قدامي حين رجعت من البقيع **(قلت)** له: **(نعم)** أنا ذلك السواد الذي رأيت.

(فلهدني) بفتح الهاء والدال المهملة أي دفعني **(في صدري لهدة)** أي دفعة **(أوجعتني)** أي آلمتني وروي (فلهزني) بالزاي وهما متقاربان قال أهل اللغة: لَهَدَهُ بتخفيف الهاء ولهَّده بتشديدها أي دفعه ويقال: لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه اهـ نواوي.

(ثم قال) لي: **(أظننت)** ياعائشة **(أن يحيف الله)** ويجور **(عليك ورسوله)** بالذهاب في نوبتك إلى بعض بيوت أزواجه من الحيف وهو الجور والظلم أي أظننت أني ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وذكر الله تعالى تمهيد وتوطئة لذكر رسوله فليس مقصوداً بالحيف **(قالت)** عائشة: قلت له صلى الله عليه وسلم: **(مهما يكتم الناس)** أي أيّ شيء يكتمه الإنسان ويخفيه عن غيره **(يعلمه الله)** الذي يعلم خواطر القلوب **(نعم)** ظننت ذلك الحيف قال النواوي: هكذا هو في كل الأصول وهو صحيح وكأنها لما قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت: نعم اهـ ثم **(قال: فإن جبريل)** الفاء للإفصاح لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر تقديره إن أردت بيان سبب خروجي من عندك ومعرفة

أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ. فَنَادَانِي. فَأَخْفَاهُ مِنْكِ. فَأَجَبْتُهُ. فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ. وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ. وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُولِي: السَّلاَمُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَلاَحِقُونَ».

حكمته فأقول لك: إن جبريل الأمين عليه السلام **(أتاني)** أي جاءني **(حين رأيتـ)** ـني قمت من فراشي **(فناداني)** جبريل أي دعاني من خارج حجرتك **(فأخفاه)** أي فأخفى جبريل نداءه **(منك)** أي خفض صوته بحيث لا تسمع.

قال السندي: أي أخفى نفسه منك أو أخفى الحديث منك وعلى التقديرين هو كناية عن بعده منها والوجه الثاني أولى لما في الأول من جعل الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد في غير أفعال القلوب اهـ.

(فأجبته) أي فأجبت نداءه **(فأخفيته)** أي أخفيت إجابتي له **(منك و)** إنما ناداني جبريل من خارج حجرتك لأنه **(لم يكن يدخل عليك)** في حجرتك **(و)** الحال أنك **(قد وضعت)** وخلعت **(ثيابك)** وقميصك عنك **(وظننت)** أنا حين خرجت من عندك **(أن قد رقدت)** أي أنه قد رقدت ونمت **(فكرهت أن أوقظك)** أي أنبهك من نومتك **(وخشيت)** أي خفت من إيقاظك **(أن تستوحشي)** أي أن تلحقك وحشة بانفرادك في ظلمة الليل يقظى **(فـ)** ـلما خرجت إلى جبريل **(قال)** لي: **(إن ربك)** يا محمد **(يأمرك أن تأتي)** وتجيء **(أهل البقيع فتستغفر)** أي تطلب **(لهم)** من الله سبحانه غفران ذنوبهم **(قالت)** عائشة: **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم: **(كيف أقول)** أنا **(لهم)** أي لأهل البقيع إذا أردت زيارتهم **(يارسول الله قال)** لي النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أردت زيارتهم فـ **(ـقولي)** لهم **(السلام على أهل)** هذه **(الديار من المؤمنين)** والمؤمنات **(والمسلمين)** والمسلمات **(ويرحم الله)** سبحانه **(المستقدمين)** أي السابقين **(منا)** في الموت **(والمستأخرين)** منا في الموت أي اللاحقين بنا في الموت والسين والتاء فيهما زائدتان لا للطلب **(وإنا إن شاء الله)** تعالى لحوقنا بكم في الموت على الإسلام وفي الدفن في هذه المقبرة **(بكم للاحقون)** واللام فيه لام الابتداء وفيه جواز زيارة القبور للنساء وسيأتي البحث فيه.

(٢١٣٧) (٩٣٨) - (٨٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. فَكَانَ قَائِلُهُمْ ....

وقوله: (من المؤمنين والمسلمين) المؤمن والمسلم قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ولا يجوز أن يراد بالمسلم غير المؤمن لأن المنافق لا يجوز السلام عليه والترحم له فهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ أفاده النواوي.

قال الطيبي: (قوله: أهل الديار) سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور داراً ودياراً لاجتماعهم فيه كالأحياء في الديار وقوله: (من المؤمنين والمسلمين) بيان لأهل الديار والعطف فيه للتأكيد باعتبار تغاير الوصفين أو المراد بالمسلمين المخلصون لوجهه تعالى قوله: (المستقدمين منا والمستأخرين) إلخ قال القاري: أي الذين تقدموا علينا بالموت والمستأخرين والسين فيهما لمجرد التأكيد أي الأموات منا والأحياء قدم الأموات هنا لاقتضاء المقام ولاستنساق الكلام أو مراعاة ما ورد في كلام الملك العلام حيث قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ وإن كان معنى الآية يراد به العام.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنهما فقال:

(٢١٣٧) (٩٣٨) (٨٨) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا محمد بن عبد الله)** بن الزبير بن عمرو بن درهم **(الأسدي)** الزبيري أبو أحمد الكوفي ثقة ثبت من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن سفيان)** الثوري الكوفي **(عن علقمة بن مرثد)** الحضرمي أبي الحارث الكوفي ثقة من (٦) **(عن سليمان بن بريدة)** بن الحصيب الأسلمي المروزي ثقة من (٣) **(عن أبيه)** بريدة بن الحصيب مصغراً بن عبد الله بن الحارث الأسلمي المدني ثم البصري ثم المروزي رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان مروزيان وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة **(قال)** بريدة بن الحصيب: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم)** أي يعلم أصحابه ما يقولون **(إذا خرجوا إلى المقابر)** لزيارتها **(فـ)** بعد ماعلمهم **(كان قائلهم)** أي قائل منهم إذا خرج إلى

يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): السَّلاَمُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ. (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ): السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَلاَحِقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

المقابر (**يقول: في رواية أبي بكر**) بن أبي شيبة (**السلام على أهل الديار وفي رواية زهير: السلام عليكم**) يا (**أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله**) تعالى (**للاحقون**) بكم (**أسأل الله لنا ولكم**) يا أهل الديار (**العافية**) أي الخلاص من المكاره والنجاة من العذاب وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الجنائز والنسائي في الجنائز وابن ماجه كذلك اهـ من تحفة الأشراف.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثاني: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث حديث بريدة بن الحصيب ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة.

❊ ❊ ❊

٤١٣ - (٣١) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه والنهي عن زيارة القبور ثم الترخيص فيها وترك الصلاة على قاتل نفسه

(٢١٣٨) (٩٣٩) - (٨٩) حدّثنا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي».

---

٤١٣ - (٣١) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه والنهي عن زيارة القبور ثم الترخيص فيها وترك الصلاة على قاتل نفسه

(٢١٣٨) (٩٣٩) (٨٩) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري أبو زكريا البغدادي **(ومحمد بن عباد)** بن الزبرقان نزيل بغداد صدوق من (١٠) **(واللفظ)** الآتي **(ليحيى)** بن أيوب **(قالا: حدثنا مروان بن معاوية)** بن الحارث الفزاري أبو عبد الله الكوفي ثقة من (٨) **(عن يزيد يعني ابن كيسان)** اليشكري أبي إسماعيل الكوفي صدوق من (٦) **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بغدادي وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة **(قال)** أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذنت ربي)** أي طلبت الإذن لي من ربي **(أن أستغفر لأمي)** أي في الاستغفار لها **(فلم يأذن لي)** في الاستغفار لها فإن قلت: كيف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ قلنا: يحتمل أن يكون لرجائه صلى الله عليه وسلم اختصاصه بذلك كما اختص بأشياء لم تجز لغيره ويحتمل أن هذا الحديث قبل نزول الآية اهـ ابن الملك وفيما ذكره تأمل بالنظر إلى آخر الآية أعني قوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ قال القرطبي: والاحتمال الأول يعني رجاء خصوصية أمه بذلك أولى **(واستأذنته)** تعالى في **(أن أزور قبرها فأذن لي)** ربي في زيارتها فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام قال القاضي عياض: سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة

(٢١٣٩) (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَىٰ ....

الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) اهـ.

قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام.

وقال السندي: للمتأخرين في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم ثلاث مسالك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين والله تعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ١٤١) وأبو داود (٣٢٣٤) والنسائي (٤/ ٩٠) وابن ماجه (١٥٧٢).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال:

(٢١٣٩) (٠) (٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا محمد ابن عبيد**) مصغراً بلا إضافة ابن أبي أمية عبد الرحمن الطنافسي الإيادي الأحدب أبو عبد الله الكوفي ثقة من (١١) روى عنه في (٣) أبواب (**عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة**) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة محمد ابن عبيد لمروان بن معاوية في رواية هذا الحديث عن يزيد بن كيسان وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة (**قال**) أبو هريرة: (**زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه**) آمنة بنت وهب الزهرية (**فبكى**) أي على فراقها قاله القاري احتمالاً.

وقال القاضي عياض: بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من إدراك أيام الإسلام والإيمان به والله أعلم.

وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

وفي المرقاة: ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبيه كان مع أمه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم أبو أيوب ثم رجعت به إلى مكة فلما كانوا بالأبواء توفيت فقبرها هناك وقيل: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالأبواء ثم قام مستعبراً فقال: إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي ونزل ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ الآية وذكر ابن الجوزي في تصحيح المصابيح أنه صلى الله عليه وسلم زار قبرها عام الحديبية سنة ست من الهجرة والله أعلم.

(وأبكى من حوله) أي بكوا بسبب بكائه **(فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي)** في الاستغفار لها **(واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي)** في زيارة قبرها بالبناء للمجهول مراعاة لقوله: فلم يؤذن لي ويجوز أن يكون بصيغة المبني للفاعل قاله ملا علي اهـ فتح الملهم.

(فزوروا القبور) يامعشر الرجال **(فإنها)** زيارتها **(تذكر الموت)** وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى قال بعضهم: والحكمة في النهي عن زيارة القبور أولاً لأنها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الأصول الإسلامية واطمانت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله تعالى أذن فيها وعلل التجويز بأن فائدته عظيمة وهي أنها تذكر الموت وإنها سبب صالح للاعتبار بتقليب الدنيا اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: (قوله: فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) وتذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء على أن أصح ماورد في نهي النساء عن زيارة القبور ما خرجه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذي (١٠٥٦) وصححه على أن في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لأن زوارات للمبالغة ويمكن أن يقال إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد

(٢١٤٠) (٩٤٠) ـ (٩٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ (وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. ....

وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارت والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه فقال:

(٢١٤٠) (٩٤٠) (٩٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ)** الآتي **(لأبي بكر وابن نمير قالوا: حدثنا محمد بن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي صدوق من (٩) **(عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة)** بكسر الضاد المعجمة وضم الميم وتشديد الراء الكوفي الشيباني الأكبر ثقة ثبت من (٦) **(عن محارب ابن دثار)** السدوسي أبي مطرف الكوفي القاضي ثقة من (٤) **(عن)** عبد الله **(بن بريدة)** الأسلمي المروزي **(عن أبيه)** بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان مروزيان وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة **(قال)** بريدة بن الحصيب: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيتكم)** أيها المؤمنون والمؤمنات **(عن زيارة القبور فزوروها)** الآن هذا الإذن مختص بالرجال لما روى أنه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كما في شرح السنة اهـ من المبارق قال القرطبي: قوله: (فزوروها) نص في النسخ للمنع المتقدم لكن اختلف العلماء هل هذا النسخ عام للرجال وللنساء أم هو خاص للرجال دون النساء فيبقى حكم النساء على المنع والأول أظهر وقد دل على صحة ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد رأى امرأة تبكي عند قبر فلم ينكر عليها الزيارة وإنما أنكر عليها البكاء كما تقدم اهـ من المفهم.

(قوله: فزوروها) أيضاً فيه مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة وقد حكى

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

الحازمي والعبدري والنووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة قال الحافظ كذا أطلقوه وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشبعي أنهم كرهوا ذلك مطلقاً حتى قال الشعبي: لولا نهى النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط والكلام في ذلك مستوفى في الأصول اهـ من فتح الملهم **(ونهيتكم عن)** إمساك **(لحوم الأضاحي)** بتشديد الياء وتخفيفها جمع أضحية وهي ما يذبح أيام النحر على وجه القربة يعني كنت نهيتكم من أن تأكلوا ما بقي من لحومها **(فوق ثلاث)** ليال أي بعد ثلاثة أيام وأمرتكم بالتصدق بها **(فأمسكوا ما بدا لكم)** الإمساك وظهر يعني كلوا ما بقى منها بعد ثلاثة أيام مدة ظهور الإمساك لكم فما مصدرية ظرفية وفاعل بدا ضمير عائد إلى مصدر أمسكوا قال ابن الملك: ولو أعطى منها الأغنياء جاز لكن الفقراء أفضل اهـ.

(ونهيتكم عن) انتباذ **(النبيذ)** أي عن إلقاء التمر ونحوه في ماء مظروف فتشربوا بعد مدة **(إلا)** ما انتبذ **(في سقاء)** أي إلا في قربة إناء من جلد إنما استثناها لأن السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والأواني غيره اهـ من المبارق **(فاشربوا)** الآن ما انتبذ **(في الأسقية)** والأواني **(كلها)** ما لم يسكر **(ولا تشربوا)** ما كان منه **(مسكراً)** لأن كل مسكر حرام.

(قال ابن نمير في روايته: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بتصريح اسم ابن بريدة وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٥/ ٣٥٠) والنسائي (٨/ ٣١٠ ـ ٣١١).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في **حديث بريدة رضي الله عنه فقال.**

(٢١٤١) (٠) (٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ؛ ....

(٢١٤١) (٠) (٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا أبو خثيمة)** الكوفي زهير بن معاوية الجعفي **(عن زبيد)** مصغراً بن الحارث **(اليامي)** أبي عبد الرحمن الكوفي ثقة من (٦) **(عن محارب بن دثار)** السدوسي الكوفي **(عن)** عبد الله **(بن بريدة)** الأسلمي المروزي قال أبو خثيمة: **(أراه)** أي أظن شيخي زبيداً قال في روايته لفظة: **(عن أبيه)** أي حدثنا ابن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب **(الشك)** في لفظة عن أبيه وقع **(من أبي خثيمة)** زهير بن معاوية **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)**. وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة زبيد اليامي لأبي سنان في رواية هذا الحديث عن بريدة ولكنها متابعة ناقصة.

(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة) بن عامر بن صعصعة السوائي العامري أبو عامر الكوفي روى عن الثوري في الجنائز وفطر بن خليفة ويونس بن أبي إسحاق ويروي عنه (ع) وابن أبي شيبة وأحمد ومحمود بن غيلان وقال ابن نمير: لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبلناه وهو أقدم من الثوري وقال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: صدوق من التاسعة مات سنة (٢١٥) خمس عشرة ومائتين على الصحيح **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(عن علقمة بن مرثد)** الحضرمي الكوفي **(عن سليمان بن بريدة)** المروزي **(عن أبيه)** بريدة بن الحصيب المروزي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة سفيان لأبي سنان في رواية هذا الحديث عن بريدة بن الحصيب ولكنها متابعة ناقصة أيضاً.

(ح وحدثنا) محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(ومحمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(وعبد بن حميد)** الكسي **(جميعاً)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(عن معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن عطاء)** بن أبي مسلم عبد الله أو ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة أبي أيوب **(الخراساني)** الأصل

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كُلُّهُمْ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

(٢١٤٢) (٩٤١) ـ (٩١) حدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

الشامي وكان من أهل بلخ سكن الشام روى عن عبد الله بن بريدة في الجنائز ويروي عنه (م عم) ومعمر وابن جريج والأوزاعي ومالك وشعبة وحماد بن سلمة وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والدارقطني وقال في التقريب: صدوق من الخامسة يهم كثيراً أو يرسل ويدلس مات سنة (١٣٥) خمس وثلاثين ومائة وله (٨٥) خمس وثمانون سنة **(قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة معمر بن راشد لأبي سنان في رواية هذا الحديث عن بريدة ولكنها متابعة ناقصة **(كلهم)** أي كل من زبيد اليامي وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووا عن بريدة بن الحصيب **(بمعنى حديث أبي سنان)** ضرار بن مرة ولكنها متابعة ناقصة كما قد عرفت لأن أبا سنان روى عن بريدة بواسطة محارب وعبد الله بن بريدة وسفيان روى عنه بواسطة علقمة وسليمان بن بريدة ومعمر روى عنه بواسطة عطاء وعبد الله بن بريدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال:

(٢١٤٢) (٩٤١) (٩١) **(حدثنا عون بن سلام)** بتشديد اللام الهاشمي مولاهم أبو جعفر **(الكوفي)** ثقة من (١٠) **(أخبرنا زهير)** بن معاوية بن حديج الجعفي أبو خثيمة الكوفي **(عن سماك)** بن حرب بن أوس الذهلي أبي المغيرة الكوفي صدوق من (٤) **(عن جابر بن سمرة)** بن جنادة السوائي الكوفي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من رباعياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون **(قال)** جابر بن سمرة: **(أتي)** بالبناء للمجهول **(النبي صلى الله عليه وسلم بـ)** ـجنازة **(رجل قتل نفسه بمشاقص)** أي بسهام عراض جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو سهم فيه نصل عريض وفي المفهم: إنه السكين **(فلم يصل عليه)** بنفسه زجراً للناس عن مثل عمله وصلت عليه

....

الصحابة والقاتل لنفسه لا يكفر كما مر في كتاب الإيمان والجواب عن هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليه لما ذكر آنفاً كما ترك الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي (١٠٦٨) والنسائي (٤/ ٦٦) وجملة ماذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث بريدة بن الحصيب ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والثالث حديث جابر بن سمرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال القرطبي: (قوله: قتل نفسه بمشاقص) ولعل هذا القاتل لنفسه كان مستحلاً لقتل نفسه فمات كافراً فلم يصل عليه لذلك وأما المسلم القاتل لنفسه فيصلى عليه عند كافة العلماء وكذلك المقتول في حد أو قصاص ومرتكب الكبائر وولد الزنا غير أن أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والبغاة وأصحاب الكبائر ردعاً لأمثالهم ويجتنب الإمام خاصةً الصلاة على من قتله في حد وحكى عن بعض السلف خلاف في بعض الصور فعن الزهري: لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قول وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا غال وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب وعلى من قتل من الفئة الباغية وقال الشافعي: لا يصلى على من ترك الصلاة إذا قتل ويصلى على من سواه وعن الحسن: لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها وقاله قتادة في ولد الزنا وعن بعض السلف خلاف في الصلاة على الطفل الصغير لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على إبراهيم ابنه رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (٣١٨٧) وقد جاء عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه رواه أبو داود (٣١٨٨) ذكر الحديثين أبو داود وقد علل ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة أشبهها أنه لم يصل عليه هو بنفسه لشغله بكسوف الشمس وصلى عليه غيره والله أعلم اهـ من المفهم.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٤) ـ كتاب الزكاة

....

(٤) ـ كتاب الزكاة

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين أنها فرضت في شوال السنة المذكورة بعد زكاة الفطر وقال بعضهم: فرضت في شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام: (وأوصاني بالصلاة والزكاة) هكذا قيل وقد يدفع بأن المراد بها الزكاة غير المعروفة كما أن المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة.

ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي في الخصائص عن ابن عطاء الله السكندري أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أن ما بين أيديهم من ودائع لله تعالى عندهم ولأن الزكاة طهرة مما عساه أن يقع ممن وجبت عليه والأنبياء مبرؤون من الدنس لكن قال المناوي: وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه مالك رحمه الله تعالى من أن الأنبياء لا يملكون ومذهب إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى أنهم يملكون ولذلك نُقل عن الشهاب الرملي أنه أفتى بوجوبها عليهم وعلى هذا فليست من خصوصياتنا إلا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الآتية.

وإنما قدمها المؤلف على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها نظراً لحديث بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة الخ... الحديث والحكمة في تقديمها فيه أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال اهـ بيجوري على أبي شجاع.

والزكاة في اللغة هي التطهير والإصلاح والنماء والمدح ومنه: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾

....

وفي الشرع اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم إن لم يقاتلوا قهراً كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي أم العبادات المالية اهـ من الإرشاد.

وتسمى أيضاً صدقة مأخوذة من الصدق إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره وشرعها الله تعالى مواساةً للفقراء وتطهيراً للأغنياء من البخل وإنما تجب على من كان له من المال ماله بال وأقل ذلك النصاب على ما يأتي بيانه ثم موضوعها الأموال النامية أي الصالحة للنماء وهي العين والحرث والماشية ثم هذه الأصول منها ما ينمو بنفسه كالحرث والماشية ومنها ما ينمو بتغيير عينه وتقليبه كالعين والإجماع منعقد على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات وأما تعلق الزكاة بما سواها من العروض والديون ففيها للفقهاء خلاف اهـ من المفهم.

* * *

٤١٤ ـ (٣٢) باب ما تجب فيه الزكاة
وبيان نصبه ومقدار ما يخرج منها

(٢١٤٣) (٩٤٢) ـ (٩٢) وحدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ. فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. ....

---

٤١٤ ـ (٣٢) باب ما تجب فيه الزكاة
وبيان نصبه ومقدار ما يخرج منها

(٢١٤٣) (٩٤٢) (٩٢) (**وحدثني عمرو بن محمد بن بكير**) بن شابور (**الناقد**) أبو عثمان البغدادي (**حدثنا سفيان بن عيينة قال**) سفيان: (**سألت عمرو بن يحيى بن عمارة**) بن أبي الحسن المازني المدني ثقة من (٦) روى عنه في (٩) أبواب أي سألته عما تجب فيه الزكاة وعن نصبه قال الأبي: والمسؤول عنه مفهوم من السياق وهو مقدار النصب التي دل عليها الجواب بقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) إلى آخر ما ذكر (**فأخبرني**) عمرو بن يحيى (**عن أبيه**) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (**عن أبي سعيد**) الأنصاري (**الخدري**) سعد بن مالك المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد بغدادي (**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون**) أي في أقل من (**خمسة أوسق صدقة**) أي زكاة ودون في كل مواضعه من هذا الحديث بمعنى أقل أي ليس في أقل من خمس صدقة لا أنه نفى الصدقة عن غير الخمس مما زاد كما زعم بعضهم في قوله (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أنها بمعنى غير وظاهر الحديث أنه إذا نقص من النصاب ولو أقل ما ينطلق عليه اسم النقص لم تجب فيه زكاة وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: إذا كان النقصان يسيراً لم تسقط الزكاة واختلف أصحابه في مقدار اليسير فمنهم من قال: ما لا يتشاح فيه في العادة ومنهم من فسره بأنه المقدار الذي تختلف فيه المكاييل أو الموازيين وحكي عن عمر بن عبد العزيز أن نصاب الدراهم إن نقص ثلاثة دراهم ونصاب الذهب إن نقص ثلث دينار لم تسقط الزكاة والظاهر مع أبي حنيفة.

والمعنى ليس فيما يخرج من الأرض عشر حتى يبلغ هذا المقدار فلفظ دون بمعنى

....

أقل والأوسق جمع قلة لوسق كفلس وأفلس ويقال: أوساق جمع وسق بكسر الواو يقال: عدل وأعدال ورطل وأرطال ويجمع على وسوق كفلس وفلوس والوسق كما في القاموس ستون صاعاً أو حمل بعير سمي وسقاً لجمعه الصيعان لأنه من وسق بمعنى جمع ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ أي جمع وضم قال الخطابي: والوسق تمام حمل الدواب النقالة وهو ستون صاعاً وقال غيره: والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي ويقال بالبغدادي والرطل العراقي هو اثنا عشر أوقية والأوقية هنا هي زنة عشرة دراهم وثلثي درهم من دراهم الكيل فمبلغ زنة الرطل من دراهم الكيل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً والحديث حجة لأبي يوسف ومحمد في قولهما بعدم الوجوب حتى يبلغ خمسة أوسق وتمسك الإمام أبو حنيفة في قوله بالوجوب في قليل ما يخرج من الأرض وكثيره بعموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ وعموم ما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر).

وأول ما تمسكا به من حديث الباب بأن المراد به زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوسق وقيمة الوسق أربعون درهماً كما في الفتح وغيره فيساوي خمسة أوسق مائتي درهم اهـ من بعض الهوامش ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن في رواية مسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة) وفي رواية له: (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) ولفظ (دون) في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفي عن غير الخمس بالصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله كذا في الفتح اهـ.

وقوله أيضاً: (ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة) احتج به الشافعي وأبو يوسف ومحمد والجمهور على أن ما أخرجته الأرض إذا بلغ خمسة أوسق تجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء وقال أبو حنيفة في كل ما أخرجته الأرض قليله وكثيره العشر سواء سقي نضحاً أو سقته السماء إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش قال النواوي: وفي هذا الحديث فائدتان إحداهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف إنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة اهـ قال العيني: وهذه عبارة سمجة فلا يليق التلفظ بها في

وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

حق إمام متقدم علماً وفضلاً وزهداً وقرباً إلى الصحابة والتابعين اهـ من فتح الملهم باختصار.

(ولا فيما دون خمس ذود صدقة) والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة الإبل قال القرطبي: والرواية المشهورة فيه على الإضافة ومنهم من يرويه بالتنوين على البدل والصحيح في الرواية: إسقاط الهاء من خمس على التأنيث وأثبتها بعضهم على التذكير وهذا على الخلاف في الذود هل يطلق على الإناث أو على الذكور على ما يأتي وأصل وضع الذود إنما هو مصدر من ذاد يذود إذا دفع شيئاً فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر أو شدة الفاقة والحاجة واختلف اللغويون في معناه فقال أبو عبيد: هو ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور ونحوه عن سيبويه في التأنيث وقال الأصمعي: الذود ما بين الثلاث إلى العشر والضبة خمس أو ست والصرمة ما بين العشر إلى العشرين والفكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين والهجمة ما بين الستين إلى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو المائتين والعرج من خمسمائة إلى الألف وقال غيره: وهند غير مصغر مائتان وأمامة ثلاثمائة اهـ من المفهم.

قال العيني: وفيه بيان أقل الإبل التي تجب فيها الزكاة فبين أنه لاتجب الزكاة في أقل من خمس ذود من الإبل فإذا بلغت خمساً سائمات وحال عليها الحول ففيها شاة وهذ بالإجماع وليس فيه خلاف.

قال الشيخ الدهلوي: وإنما قدر من الإبل خمس ذود وجعل زكاته شاة وإن كان الأصل أن لاتؤخذ الزكاة إلا من جنس المال وأن يجعل النصاب عدداً له بال لأن الإبل أعظم المواشي جثة وأكثرها فائدةً يمكن أن تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ بأوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائب قليلةً يكفي كفاية الصرمة (وهي من عشرة إلى عشرين) وكان البعير في ذلك الزمان يسوّى بعشر شياه وبثمان شياه واثنتي عشرة شاه كما ورد في كثير من الأحاديث أنه جعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاةً اهـ من فتح الملهم **(ولا فيما دون خمس أواق صدقة)** أي زكاة زاد مالك (من الورق) وأواق كجوار بالتنوين وبإثبات التحتانية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى بعضهم وقية بحذف الألف وفتح الواو وهي هنا

....

بالاتفاق أربعون درهماً كما في المصباح والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب قال القاضي عياض: قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبدالملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهذا يلزم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة وعشرةٌ وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم كذا في الفتح وقال الشيخ بدر الدين: وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والإجماع وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول عليه فيه الإجماع إلا ما روى عن الحسن البصري والزهري وسيأتي الكلام فيه مبسوطاً إن شاء الله تعالى اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: قال أبو عبيد: والأوقية هي اسم لوزن مبلغه أربعون درهماً كيلاً ودرهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمى درهم الكيل لأنه بتكييل عبدالملك بن مروان أي بتقديره وتحقيقه وذلك أن الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها على وجه الدهر نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم أحد النوعين يقال له البغلية وهي السود الدرهم منها ثمانية دوانق والأخرى يقال لها: الطبرية (نسبة إلى طبرستان) وهي العتق الدرهم منها أربعة دوانق فجاء الإسلام وهي كذلك فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على الشطر من هذه والشطر من هذه لدى الإطلاق ما لم يعينوا بالنص أحد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في أول الإسلام باعتبار مائة من هذه ومائة من هذه في النصاب ذكر هذا أبو عبيد وغيره فلما كان عبدالملك بن مروان تحرج من نقوشها فضرب الدرهم بنقش الإسلام بعد أن تحرى معاملتهم الإطلاقية فجمع بين درهم بغلي من ثمانية دوانق وبين درهم طبري من أربعة دوانق فكان اثني عشر دانقاً فقسمها نصفين فضرب الدرهم من نصفها وهو ستة دوانق والدانق ثمان حبات وثلث حبة وثلث خمس حبة من الشعير المطلق.

واتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور لموافقته ما كان معتبراً من عهد

....

النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن ضربت وأن نصاب الزكاة مائتا درهم من دراهم الكيل وهي الخمسة الأواقي المذكورة في الحديث ولم يخالفه في ذلك إلا من زعم أن أهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجرى عندهم من الدراهم صغرت أو كبرت وهو مذهب ابن حبيب الأندلسي والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم (الوزن على وزن أهل مكة) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو حديث صحيح وقد تقدم أن هذا المقدار المذكور هو الذي كان على وزن أهل مكة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما دينار الذهب فهو أربعة وعشرون قيراطاً والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنتان وسبعون حبة وهو مجمع عليه.

ولم يجر في هذا الحديث ذكر لنصاب الذهب ولا وقع في الصحيحين ولا ما يدل على اشتراط الحول في الزكاة وقد ذكر أبو داود ما يدل عليهما فروى بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ولا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود (١٥٧٣) .

(قلت): هذا الحديث غاية ما قيل فيه إن جرير بن حازم رواه عن أبي إسحاق وقرن فيه بين عاصم بن ضمرة وهو ثقة وبين الحارث الأعور وهو كذاب ورواه جماعة من الأئمة عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً على علي فقال من رد ذلك الحديث: لعل جريراً سمعه من أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً وسمعه عنه من الحارث في هذا الحديث مسنداً ولذلك فرق بينهما وكان الإسناد متلقًّى عن الحارث وهذا لا ينبغي أن يرد الخبر له لأنه وهم وظن غير محقق بل هو مردود لأن المعتمد ثقة.

جرير وأمانته وقد أخبر أنه سمعه منهما في مساق واحد وظاهره أنه تلقاه عن كل واحد منهما على نحو ما تلقاه عن الآخر فيعتمد على رواية الثقة وتلغى رواية غيره ولا

....

يضر وقف من وقفه إذا كان الذي رفعه ثقة قال القاضي عياض: فأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً والمعول في تحديده على الإجماع وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضاً حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

(قلت) وأما نصاب الغنم فلم يخرج في كتاب مسلم من ذلك شيء وقد خرج البخاري فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق وأما نصاب البقر فلم يقع في الصحيحين شيء من ذلك وقد روى في ذلك النسائي عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة وعن كل حالم ديناراً أو عدله معافر والمعافر برود (أي ملابس) يمنية منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن.

غير أنه منقطع لم يلق مسروقٌ معاذاً وقد خرجه الترمذي عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه ورواه مالك عن طاوس عن معاذ من فعله موقوفاً وطاوس لم يدرك معاذاً وأحسن ما في الباب ما خرجه الدارقطني عن الشعبي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في كل أربعين من البقر مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٣) ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس (١٠٩٧٤).

قال أبو محمد بن حزم: وقد صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في إيجابه.

(قلت): وحديثا جابر وأبي سعيد المذكوران في مسلم وغيره يدلان على أن ما نقص عن هذه النصب ليس فيه زكاة ولا خلاف في ذلك إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض السلف من أن الحب تخرج الزكاة من قليله وكثيره والحديثان حجة عليهم وقال داود: كل ما يدخله الكيل فتراعى فيه الخمسة الأوسق وما عداه مما لايوسق ففي قليله وكثيره الزكاة قال القاضي عياض: وأجمعوا على أن في عشرين ديناراً الزكاة ولا تجب في أقل منها إلا ما روي عن الحسن والزهري مما لم يتابعا عليه أن لاصدقة في أقل من أربعين ديناراً والأشهر منهما ما روي عن الجماعة وروي عن بعض السلف أن الذهب إذا كانت قيمته مائتي درهم فيه الزكاة فإن نقصت عن ذلك فلا شيء فيه واتفقوا على أن

(٢١٤٤) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

مازاد من الحب على خمسة أوسق أن الزكاة في قليله وكثيره ولا وقص فيه واتفقوا على الأوقاص في المواشي واختلفوا في الذهب والفضة فذهب مالك وبعض السلف والجمهور إلى أن لا وقص فيهما وذهب أبو حنيفة وبعض الجماعة إلى أنه لاشيء فيما زاد.

على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين ولا العشرين ديناراً حتى تبلغ أربعة دنانير فإذا زادت على ذلك ففي كل أربعين درهماً درهم وفي كل أربعة دنانير درهم ومعتمدهم في هذا حديث ضعيف لا أصل له ومالك وجمهور علماء الأمصار يرون ضم الذهب والفضة على اختلاف بينهم فمالك وجماعة يراعون الوزن والضم على الإجزاء لا على القيم وينزلون كل دينار منزلة عشرة دراهم على الصرف القديم وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري يرون ضمها على القيمة في وقت الزكاة وقال الشافعي وداود وأبو ثور وأحمد لا يضم منهما شيء إلى شيء ويراعى نصاب كل واحد منهما بنفسه وذهب آخرون إلى أنه إنما يضم إذا كمل من أحدهما نصاب فيضم الآخر ويزكى الجميع اهـ من المفهم.

قال الخطابي: وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة أهل العلم اهـ من العون.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) والبخاري (١٤٤٧) وأبو داود (١٥٥٨) والنسائي (٥/ ١٧) وابن ماجه مختصراً.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

(٢١٤٤) (٠) (**وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر**) التجيبي المصري (**أخبرنا الليث**) بن سعد المصري (**ح وحدثني عمرو**) بن محمد (**الناقد**) أبو عثمان البغدادي (**حدثنا عبد الله بن إدريس**) الأودي الكوفي (**كلاهما**) أي كل من الليث وعبد الله رويا (**عن يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري المدني (**عن عمرو بن يحيى**) بن عمارة المازني المدني (**بهذا الإسناد**) **يعني عن أبيه يحيى بن عمارة عن أبي سعيد** (**مثله**) مفعول ثان لما

(٢١٤٥) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٢١٤٦) (٠) (٠) وحدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: ....

عمل في المتابع وهو يحيى بن سعيد والضمير عائد إلى ابن عيينة والتقدير: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيى مثل ماروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة يحيى بن سعيد الأنصاري لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن يحيى.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢١٤٥) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي **(أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة)** المازني المدني **(قال: سمعت أباسعيد الخدري)** رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن يحيى **(يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول و)** الحال أنه قد **(أشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه)** وقوله: **(بخمس أصابعه)** بدل من قوله: (بكفه) أي أشار بخمس أصابعه إلى خمسة أوسق وإلى خمس ذود وإلى خمس أواق **(ثم ذكر)** ابن جريج **(بمثل حديث ابن عيينة)**.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢١٤٦) (٠) (٠) **(وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجَحْدري)** البصري **(حدثنا بشر يعني ابن مفضل)** بن لاحق الرقاشي البصري **(حدثنا عمارة بن غزية)** الأنصاري المازني المدني وثقه أحمد وأبو زرعة وقال في التقريب: لا بأس به من السادسة **(عن يحيى بن عمارة)** المازني المدني **(قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول)** وهذا السند من

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

(٢١٤٧) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ».

خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان غرضه بيان متابعة عمارة بن غزية لعمرو بن يحيى في رواية هذا الحديث عن يحيى بن عمارة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة)** وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

(٢١٤٧) (٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب)** النسائي **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة: **(حدثنا وكيع)** بن الجراح الكوفي **(عن سفيان)** الثوري الكوفي **(عن إسماعيل بن أمية)** بن عمرو بن سعيد ابن العاص بن أمية الأموي المكي ثقة من (٦) **(عن محمد بن يحيى بن حبان)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة الأنصاري المازني أبي عبد الله المدني ثقة من (٤) **(عن يحيى ابن عمارة)** بن أبي حسن المازني المدني **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة كوفيون وواحد مكي أو كوفيان ونسائي وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن يحيى بن حبان لعمرو بن يحيى بن عمارة في رواية هذا الحديث عن يحيى بن عمارة.

(قال) أبو سعيد: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوساق)** هكذا هو في الأصول (خمسة أوساق) وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال **(من تمر)** بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الميم **(ولا حب)** هذا بيان ما أجمل في الروايات المتقدمة **(صدقة)** أي زكاة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢١٤٨) (٠) (٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ. حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

(٢١٤٩) (٠) (٠) وحدّثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

(٢١٤٨) (٠) (٠) **(وحدثنا إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي المروزي ثقة من (١١) **(أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري ثقة من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي ثقة حجة من (٧) **(عن إسماعيل بن أمية)** الأموي المكي **(عن محمد بن يحيى بن حبان)** المازني المدني **(عن يحيى بن عمارة)** المازني المدني **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه وهذا السند من سباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة عبدالرحمن بن مهدي لوكيع بن الجراح في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس في حب ولا)** في **(تمر)** بفتح المثناة وسكون الميم **(صدقة)** أي زكاة **(حتى يبلغ)** ويكمل **(خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود)** أي إبل **(صدقة ولا فيما دون خمسة أواق)** من الفضة **(صدقة)** أي زكاة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢١٤٩) (٠) (٠) **(وحدثني عبد بن حميد)** بن نصر الكسي نسبة إلى كس مدينة فيما وراء النهر ثقة من (١١) **(حدثنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي الكوفي ثقة من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد **(الثوري)** الكوفي **(عن إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد)** يعني عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري الجار والمجرور متعلق بحدثنا يحيى بن آدم وكذا قوله: **(مثل حديث ابن مهدي)** مفعول ثان غرضه بيان متابعة يحيى بن آدم لعبدالرحمن بن مهدي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢١٥٠) (٠) (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ (التَّمْرِ): ثَمَرٍ.

(٢١٥١) (٩٤٣) ـ (٩٣) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ....

(٢١٥٠) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني ثقة من (٩) **(أخبرنا)** سفيان **(الثوري ومعمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن إسماعيل بن أمية)** المكي وقوله: **(بهذا الإسناد)** يعني عن محمد بن يحيى بن حبان الخ متعلق بحدثنا عبد الرزاق وكذا قوله: **(مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم)** مفعول ثان له غرضه بيان متابعة عبدالرزاق لهما واستثنى من المماثلة بقوله: **(غير أنه)** أي لكن أن عبدالرزاق **(قال)** في روايته **(بدل التمر)** بفتح المثناة وسكون الميم: ولا **(ثمر)** بفتح المثلثة وفتح الميم فيكون حجة لمن لم يشترط البقاء في وجوب العشر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن الخلاف بينه وبين صاحبيه كما تقرر في محله من الفقه في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء عندهما لا عنده فالعشر يجب عنده في كل ما أخرجته الأرض ولا يشترط فيه نصاب ولا أن يكون مما يبقى كالحنطة والتمر والزبيب حتى يجب في الثمار والخضراوات اهـ من بعض الهوامش.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي سعيد الخدري بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

(٢١٥١) (٩٤٣) (٩٣) **(حدثنا هارون بن معروف)** المروزي نزيل بغداد ثقة من (١٠) **(وهارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** ثقة من (١٠) **(قالا: حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري ثقة من (٩) **(أخبرني عياض بن عبد الله)** بن عبد الرحمن الفهري المدني ثم المصري وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال في التقريب: فيه لين من السابعة روى عنه في (٤) أبواب **(عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم المكي **(عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مصريان وواحد مدني وواحد مكي وواحد إما مروزي أو أيلي

أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

(٢١٥٢) (٩٤٤) ـ (٩٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. كُلُّهُمْ ....

(أنه) صلى الله عليه وسلم **(قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)** قال أهل اللغة: يقال: ورق بفتح الواو وكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبة كانت أو غير مضروبة لكن ينبغي أن يفسر ما في سورة الكهف بالمضروبة منها كما لا يخفى واختلف أهل اللغة في أصله فقيل: يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل: هو حقيقة في المضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً وهذا قول كثير من أهل اللغة وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات كما مر اهـ من فتح الملهم وجعل الحول شرطاً لأنه عدل بين أرباب الأموال والمساكين لأن الأموال تنمو فيه وليس على المساكين إجحاف في الصبر إليه ولهذا المعنى لم يجعل شرطاً في زكاة الحب لأن النماء يحصل فيه قبل الحول اهـ أبي و**(أواق)** بالتنوين كجَوارٍ بإثبات التحتانية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى بعضهم بحذف الألف وفتح الواو ومقدارها في هذا الحديث أربعون درهماً كما مر **(وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)** وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لجابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٥٢) (٩٤٤) (٩٤) **(حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح)** الأموي المصري **(وهارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد)** بتشديد الواو بن الأسود السرحي أبو محمد المصري ثقة من (١١) روى عنه في (٢) بابين **(والوليد بن شجاع)** بن الوليد بن قيس الكندي الكوفي ثقة من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب **(كلهم)** أي كل من

عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

الأربعة رووا **(عن)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(قال أبو الطاهر)** في روايته: **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** بصيغة السماع بالعنعنة **(عن عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري أبي أمية المصري الفقيه المقرئ ثقة من (٧) **(أن أبا الزبير)** المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم **(حدثه)** أي حدث لعمرو بن الحارث **(أنه)** أي أن أبا الزبير **(سمع جابر بن عبد الله)** الأنصاري المدني **(يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون وواحد مدني وواحد مكي وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(فيما سقت الأنهار)** جمع نهر وهو الماء الجاري على وجه الأرض **(و)** فيما سقت **(الغيم)** أي المطر والجار والمجرور خبر مقدم لقوله: **(العشور)** وهو مبتدأ مؤخر نظراً إلى خفة المؤنة والأنهار جمع نهر وهو الماء الكبير الجاري على وجه الأرض كالفرات والنيل وفي رواية أبي دواد زيادة: (والعيون) جمع عين وهو الماء القليل الجاري على وجه الأرض والمراد بها الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة (والغيم) المراد به ماء المطر أو الثلج أو البرد أو الطل والعشور بضم العين جمع عشر بدليل مابعده والمعروف في جمعه أعشار كقفل وأقفال وقدم في القاموس ذكر العشور على الأعشار لوروده في الحديث وأكثر الرواة على فتح العين وهو اسم للقدر المخرج من المال قال الطبري: والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله فكأن المخرج للعشر تصدق بجميع ماله فافهم والله أعلم **(وفيما سقي بالسانية)** وهي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له: الناضح يقال من سنا يسنو سنواً إذا استقى به قال الحافظ: وذكر البعير كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم اهـ من فتح الملهم وفي بعض الهوامش: السانية هي حيوان يرفع بواسطة الماء من بئر أو نهر يكون ذلك الحيوان في بلاد العرب بعيراً أو ناقة وفي بعض البلاد ثوراً أو حماراً أو برذوناً يدور بالدولاب في ساحة بجانب البئر أو في شاطئ النهر والجمع سوان كجوار جمع جارية وفي المثل (سير السواني سفر لا ينقطع) والمراد بها كل ما فيه مؤنة **(نصف العشر)** نظراً إلى ثقل المؤنة

....

والحديث يدل على أنه يجب العشر الكامل فيما سقي بماء السماء والأنهار وغيرهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالسواني ونحوهما مما فيه كلفة قال النواوي: وهذا متفق عليه وإن وجد مما يسقى بالنضح تارةً وبالمطر تارةً أخرى فإن كان كذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وإن اختلفا فيقسط كل وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً بينهم وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقيل: يؤخذ بالتقسيط قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه اهـ من العون.

قال القرطبي: وقد أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها إلا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب وما يثمر من الشجر كالسمر وشبهه وما سبق من قوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) إذا لم يحمل على زكاة التجارة كما تأوله الإمام كذلك خاص معارض لما هنا ولما لم يعلم التاريخ قدم العام الذي هو ما هنا لأنه أحوط.

وخالفه جماعة من العلماء في ذلك على اختلافهم في تفاصيل ذلك وقد أجمعوا على الحنطة والشعير والتمر والزبيب ورأى الحسن والثوري وابن أبي ليلى في آخرين أنه لا زكاة إلا في هذه الأربعة وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنها تجب في كل مايقتات ويدخر للعيش غالباً ونحوه قال الشافعي وأبو ثور إلا أنهما استثنيا الزيتون وقال ابن الماجشون من أصحابنا: تجب في ذوات الأصول كلها ما ادخر منها وما لا يدخر اهـ من المفهم وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٣٤١) وأبو داود (١٥٩٧) والنسائي (٥/ ٤٢) وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول والثاني من الترجمة وذكر فيه سبع متابعات والثاني حديث جابر الأول ذكره للاستشهاد والثالث حديث جابر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

* * *

٤١٥ ـ (٣٣) باب لا زكاة فيما اتخذ للقنية وتقديم الزكاة وتحملها عمن وجبت عليه

(٢١٥٣) (٩٤٥) ـ (٩٥) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

---

٤١٥ ـ (٣٣) باب لا زكاة فيما اتخذ للقنية وتقديم الزكاة وتحملها عمن وجبت عليه

(٢١٥٣) (٩٤٥) (٩٥) **(وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(قال: قرأت على مالك)** بن أنس المدني **(عن عبد الله بن دينار)** العدوي مولاهم المدني **(عن سليمان ابن يسار)** الهلالي المدني مولى ميمونة أحد الفقهاء السبعة **(عن عراك بن مالك)** الغفاري المدني ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المسلم في عبده) الذي اتخذه للخدمة **(ولا)** في **(فرسه)** الذي اتخذه للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله تعالى **(صدقة)** أي زكاة إجماعاً لأنه اتخذهما للقنية والانتفاع بهما أما إذا اتخذهما للتجارة فيهما ففيهما زكاة التجارة وهو ربع عشر قيمتهما آخر كل حول إن بلغت النصاب وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالاً قال النواوي: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا الحديث استدل سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد من الأحناف وكافة أهل العلم من السلف والخلف على أنه لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق إذا لم تكن للتجارة وقال الترمذي: والعمل عليه أي على حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت

(٢١٥٤) (٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (قَالَ عَمْرٌو): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ) ....

النصاب وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان والنخعي وزفر أوجبوا الزكاة في الخيل إذا كانت إناثاً أوذكوراً في كل فرس آخر كل حول دينار وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم اهـ نواوي بزيادة وتصرف وفي البدائع: الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها إجماعاً وإن كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة إجماعاً وإن كانت تسام للدر والنسل وهي ذكور وإناث تجب عنده فيها الزكاة قولاً واحداً وفي الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان وفي المحيط: المشهور عدم الوجوب فيهما وجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم من الإبل والبقر والغنم أنه تجب الزكاة فيها والصحيح أنه لا زكاة فيها لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي ولا نماء فيها بالدر والنسل ولا اعتبار لزيادة اللحم لأن لحمها غير مأكول عنده بخلاف الإبل والبقر والغنم لأن لحمها مأكول فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٢٤٢و٢٥٤) والبخاري (١٤٦٤) وأبو داود (١٥٩٥) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٥/ ٣٥) وابن ماجه (١٨١٢).

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال:

(٢١٥٤) (٠) (٠) **(وحدثني عمرو)** بن محمد **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب)** النسائي **(قالا: حدثنا سفيان بن عيينة)** الكوفي **(حدثنا أيوب بن موسى)** بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبو موسى الكوفي **(عن مكحول)** النوبي الهذلي مولاهم مولى امرأة منهم أبي عبد الله الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال من (٥) روى عنه في (٤) أبواب **(عن سليمان بن يسار)** الهلالي المدني **(عن عراك بن مالك)** الغفاري المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال عمرو)** الناقد: **(عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير)** بن حرب: **(يبلغ)** أبو هريرة **(به)** أي بهذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم ولم

«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

(٢١٥٥) (٠) (٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. كُلُّهُمْ ....

يجعله موقوفاً عليه وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان وواحد شامي وواحد إما بغدادي أو نسائي غرضه بسوقه بيان متابعة مكحول لعبد الله بن دينار في رواية هذا الحديث عن سليمان بن يسار أنه صلى الله عليه وسلم قال: (**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**) وفي بعض النسخ: (ولا في فرسه) بزيادة لفظة (في) وبها وبقوله: (قال عمرو: عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير: يبلغ به) تظهر فائدة تكرار المتن.

وفي بعض الهوامش: حملوا العبد والفرس في هذا الحديث على عبد الخدمة وفرس الركوب وأما ما أعد للنماء والتجارة ففيه الزكاة قال ابن الملك في المبارق: وهذا الحديث بظاهره حجة لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبد والخيل سواء كانت للتجارة أم لم تكن في قوله القديم وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس لقوله صلى الله عليه وسلم: (في كل فرس سائمة دينار) وفي العبد إذا لم تكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالزكاة من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقاً بين الأحاديث فإن قيل: هذا الحديث بإطلاقه يقتضي أن لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا: قد جاء في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه (إلا صدقة الفطر) فتحمل هذه المطلقة على تلك المقيدة اهـ قال ابن الهمام: الإضافة في قوله: (فرسه) تقتضي إن المراد به الفرس الملابس للإنسان ركوباً ذهاباً ومجيئاً في العرف وكذا (عبده) هو الملازم له خدمة وشغلاً اهـ فخرج بهما ما أعد للتجارة أو للنماء ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٥٥) (٠) (٠) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**أخبرنا سليمان بن بلال**) التيمي المدني ثقة من (٨) (**ح وحدثنا قتيبة**) بن سعيد البلخي (**حدثنا حماد بن زيد**) الأزدي البصري من (٨). (**ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**) العبسي الكوفي (**حدثنا حاتم بن إسماعيل**) العبدري مولاهم المدني صدوق من (٨) (**كلهم**) أي كل من سليمان بن بلال

عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

(٢١٥٦) (٠) (٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

وحماد بن زيد وحاتم بن إسماعيل رووا **(عن خثيم)** مصغراً **(بن عراك بن مالك)** الغفاري المدني روى عن أبيه في الزكاة والبيوع والفضائل وسليمان بن يسار ويروي عنه (خ م س) وحماد بن زيد وسليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل والفضل بن موسى وثقه النسائي وابن حبان وقال في التقريب: لا بأس به من السادسة وليس في مسلم من اسمه خثيم إلا هذا **(عن أبيه)** عراك بن مالك الغفاري **(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)** الجار والمجرور في قوله **(بمثله)** متعلق بماعمل في المتابع وهو خثيم بن عراك والضمير فيه عائد إلى سليمان بن يسار لأنه المتابع والتقدير: حدثنا خثيم بن عراك عن أبيه عراك بن مالك بمثل ما حدث سليمان بن يسار عن عراك بن مالك غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة خثيم بن عراك لسليمان بن يسار في رواية هذا الحديث عن عراك بن مالك وفائدتها بيان كثرة طرقه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٥٦) (٠) (٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** المصري أحمد بن عمرو الأموي **(وهارون بن سعيد)** بن الهيثم **(الأيلي)** التميمي **(وأحمد بن عيسى)** بن حسان المصري المعروف بالتستري بضم التاء وسكون السين وفتح التاء الأخيرة نسبة إلى تستر بلدة بالأهواز لكونه يتجر فيها صدوق من (١٠) **(قالوا)** أي قال كل من الثلاثة: **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني مخرمة)** بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني المخزومي مولاهم صدوق من (٧) **(عن أبيه)** بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي المدني ثم المصري ثقة من (٥) **(عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة بكير بن عبد الله لسليمان بن يسار في رواية هذا الحديث عن عراك بن مالك وفي هذا السند فائدة تصريح سماع عراك عن أبي هريرة وكرر المتن لمافي هذه الرواية من زيادة

قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

(٢١٥٧) (٩٤٦) - (٩٦) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. ....

الاستثناء ونقص الفرس **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ليس في العبد)** على سيده **(صدقة)** أي زكاة **(إلا صدقة الفطر)** بالرفع على البدلية من صدقة وبالنصب على الاستثناء وهذا صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده المسلم سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة: لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام اهـ نواوي.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٥٧) (٩٤٦) (٩٦) **(وحدثني زهير بن حرب)** النسائي **(حدثنا علي بن حفص)** المدائني أبو الحسن البغدادي روى عن ورقاء في الزكاة والأدب وحريز بن عثمان وشعبة ويروي عنه (م د ت س) وزهير بن حرب وأحمد وابن رافع وثقه ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود وقال في التقريب: صدوق من التاسعة (٩) **(حدثنا ورقاء)** بن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن أصله من مرو وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات صدوق من (٧) روى عنه في (٤) أبواب **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان المدني **(عن)** عبدالرحمن بن هرمز **(الأعرج)** المدني **(عن أبي هريرة)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد بغدادي وواحد نسائي **(قال)** أبو هريرة: **(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه أي أرسله عاملاً **(على الصدقة)** أي على الزكاة وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن الصدقة

فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. ....

التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصّار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك اهـ كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية انتهى والمشهور أنها نزلت في ثعلبة وأما خالد فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل اهـ فتح الملهم **(فقيل)** للنبي صلى الله عليه وسلم **(منع ابن جميل)** أي امتنع عن دفع الزكاة قائل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الحافظ: وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث **(وخالد بن الوليد)** بن المغيرة المخزومي سيف الله **(والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يعني أن هؤلاء منعوا الزكاة وامتنعوا دفعها وما أعطوها زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد: (أن يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد) **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم)** بكسر القاف أي ما ينكر أو ما يكره **(ابن جميل إلا أنه كان)** أولاً **(فقيراً فأغناه الله)** تعالى وهذا ليس مما يكره وينكر ولا يصلح أن يكون علة لكفران النعمة يعني مايغضب ابن جميل على طالب الصدقة إلا كفران هذه النعمة وهي أنه كان فقيراً فأغناه الله وهذه ليست بمانعة عن الزكاة فعلم أنه لا مانع له أصلاً فيكون المراد به المبالغة على حد قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من ضراب الكتائب

قال الحافظ: وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ولأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان قال العيني ناقلاً عن بعضهم: كان ابن جميل منافقاً فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ فقال: استتابني ربي فتاب وصلحت حاله وفي المبارق وابن جميل هذا مذكور في عداد من عرف من الصحابة بآبائهم لا يعرف اسمه لكن قال ملا علي:

وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً. قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ....

والمشهور أنه منافق فلا يعد من الصحابة اهـ.

وفي البخاري (فأغناه الله ورسوله) قال الحافظ: إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم اهـ **(وأما خالد)** بن الوليد **(فإنكم)** أيها السعاة **(تظلمون خالداً)** أي تصفونه بصفة من يمنع الزكاة وليست عليه زكاة لأنه **(قد احتبس)** ووقف **(أدراعه)** جمع درع وهو زرد الحديد الذي يجاهد به وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لخالد عن المنع وكان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن أظهر في موضع الإضمار تأكيداً ومبالغةً ويقال: حبسه واحتبسه إذا وقفه ويقال للوقف حبسٌ والأدراع جمع درع كالدروع **(وأعتاده)** جمع عتد بفتحتين لا جمع عتاد كما قيل فإن جمعه أعتدة كأزمنة فعتاد وعتد كزمان وزمن وهو ما يستأهبه الرجل للحرب من السلاح والدواب وقيل: الخيل خاصة يقال: فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال وفي رواية **(وأعتده)** كما هو لفظ البخاري والأعتد بضم التاء جمع عتد أيضاً كأزمان وأزمن في جمع زمن أي وقف ملابسه الحربية وأسلحته ودوابه **(في سبيل الله)** سبحانه وتعالى ظرف لاحتبس يعني أن منقولاته موقوفة في سبيله تعالى وأنتم تظلمونه بأن تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه.

وفي فتح الملهم: هذه القصة على أوجه: أحدها: أن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل بإخبار من أخبره بمنع خالد حملاً على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقلوه عنه بناءً على ما فهموه ويكون قوله: (تظلمونه) أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة ثالثها: أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف في سبيل الله وهم المجاهدون وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية كذا في الفتح اهـ.

ومعنى حديث أنهم طلبوا من خالد زكاة: أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة واجبة فيها فقال لهم لا زكاة لكم عليَّ فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالداً منع

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ. وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟».

الزكاة فقال لهم إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقَفَها في سبيل الله قبل حولان الحول عليها فلا زكاة فيها.

(وأما العباس فهي) أي صدقته للسنة الماضية **(عليَّ)** أنا أؤديها عنه **(ومثلها معها)** أي والحال أن مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر كائنة معها أي هي علي أيضاً أؤديها عنه معناه أني تسلفت منه زكاة عامين لحاجة بي وتكفلت عنه بها فلا تطلبوه بها **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: **(يا عمر أما شعرت)** بفتح العين أي أما علمت **(أن عم الرجل صنو أبيه)** أي صنو أبي الرجل أي مثل أبيه ونظيره يعني أنهما من أصل واحد وهو جد الرجل يقال لنخلتين طلعتا من عرق واحد صنوان وأحدهما صنو ويكون جمعه جمع تكسير على صورة مثناة المرفوع ويتميزان بالإعراب ومثله قنو وقنوان والصنو الغصن والقنو العذق فهما متقاربان وفي الحديث تعظيم حق العم وتفضيله على غيره وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٤٦٨) وأبو داود (١٦٢٣) والنسائي (٣٣١٥).

(تتمة): وعبارة القرطبي في هذا الحديث: (قول أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة) ظاهر هذا اللفظ أنها الصدقة الواجبة وإليه صار الجمهور وعلى هذا فيلزم استبعاد منع مثل هؤلاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء كانت صدقة تطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨٦٢) وذكر الحديث قال ابن القصار: وهذا أليق بالقصة فلا يظن بأحد منهم منع الواجب قال: فيكون عذر خالد واضحاً لأنه لما أخرج أكثر ماله حبساً في سبيل الله لم يحتمل صدقة التطوع فعذره النبي صلى الله عليه وسلم ويكون ابن جميل شح في التطوع الذي لا يلزمه فعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث وأخبر أن العباس يسمح بما طلب منه ومثله معه وأنه ممن لا يمتنع مما حضه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل يعده كاللازم.

وأما من قال: إنها صدقة الفرض فيشكل عليه امتناع هؤلاء الكبراء والفضلاء من الصحابة عن أدائها واحتسابه صلى الله عليه وسلم لخالد فيها بما كان حبس من آلة الجهاد مع أنه قد كان يعدها على وجه الحبس على ماهو ظاهر الحديث.

....

و (قوله: إنكم تظلمون خالداً) و (قوله: هي عليَّ ومثلها معها) وقد انفصل عن استبعاد منعهم بأنهم لم يمنعوها عناداً بل توقفاً من ابن جميل إلى أن يرى هل يسامح بها وقال المهلب: كان ابن جميل منافقاً أولاً فمنع الزكاة فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٧٤] فقال: استتابني ربي فتاب وصلحت حاله وتأولاً من خالد بأنه يحتسب له بها ومن العباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قام يحملها عنه أو بأنه غريم أو بغير ذلك من أنواع التأويلات المسوغة ولم يكن فيهم أبعد تأويلاً من ابن جميل ولذلك عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما (قوله: إنكم تظلمون خالداً) فهو خطاب منه للعمال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الخيل والعدة وكأن خالداً والله أعلم رأى أن الحاجة قد تعينت للجهاد في سبيل الله وقد جعل الله للجهاد حظاً من الزكاة فرأى أن يصرفها فيه فأخرج زكاته واشترى بها مايصلح للجهاد كما يفعله الإمام ولما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال: فإنكم تظلمون خالداً فإن قد صرفها مصرفها وأنتم تطلبونه بها وعند ذلك يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إمضاءً لما فعل خالد ويكون معنى احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله رفع يده عنها وأبانها عن ملكه وخلى بين الناس وبينها في سبيل الله لا أنه حبسها وقفاً على التأبيد والأدراع جمع درع الحديد والأعتاد جمع عتد وكذلك الأعتد في غير هذه الرواية وكلاهما جمع قلة وهو الفرس الصلب وقيل: هو المعد للركوب وقيل السريع الوثب وقال الهروي: هو ما أعده الرجل من سلاح ودواب وآلة للحرب ويجمع أيضاً على أعتدة وفي غير مسلم (أعتده) بضم التاء وفتح الدال وروى أيضاً أعبده بالباء الموحدة جمع عبد.

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حق العباس: فهي عليَّ ومثلها معها) فقد اضطربت ألفاظ الرواة فيه فقيل ما ذكرناه وفي البخاري (فهي عليه صدقة ومثلها معها) وفي غيرهما (فهي له ومثلها معها) فأما رواية مسلم فظاهرها أنه تحملها عنه ومثلها ويحتمل أنها كانت له عليه إذ قد كان قدمها له وفيه بعد من حيث اللفظ وإن كان الدارقطني قد روى من حديث موسى بن طلحة عن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين رواه الدارقطني (٣/ ١٣٤) وبهذا يحتج من يرى تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها وهو مذهب أبي حنيفة

....

والأوزاعي والشافعي وفقهاء المحدثين ومن هؤلاء من يجيز تقديم زكاة عامين أخذاً بهذا الحديث ومنع ذلك الليث ومالك وهو قول عائشة وابن سيرين فقالوا: لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصلاة وعن مالك خلاف فيما قرب وكأن هؤلاء لم يصح عندهم الحديث والله أعلم ولا ارتضوا ذلك التأويل.

وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم: (هي عليَّ ومثلها): إنه صلى الله عليه وسلم كان قد تسلف من العباس مالاً احتاج إليه في السبيل فقاصه به عند الحول وهذا ما لا يختلف في جوازه وحينئذ لا يكون حجة على جواز التقديم وأما رواية البخاري فنص في أنه تركها له ومثلها وذلك لأنه قد فدى نفسه وعقيلاً فكأنه كان غريماً وإليه يرد قوله: (وهي له ومثلها) ويحتمل فهي له عليَّ كما تقدم وبحسب هذه التأويلات تنزل الأحكام.

و(قوله: ما ينقم ابن جميل) أي مايعيب يقال نقم ينقم من باب ضرب ونقم ينقم من باب فرح ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟﴾ [البروج: ٨] وقال الشاعر:

ما نقم الناس من أمية ... إلا أنهم يحلمون إن غضبوا

وإنهم سادة الملوك ... ولا تصلح إلا عليهم العرب

و(قوله: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) أي يرجع مع أبيه إلى أصل واحد ومنه قوله تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤] وأصله من النخلتين والنخلات التي ترجع إلى أصل واحد والصنوان جمع صنو كقنوان وقنو ويجمع على أصناء كأسماء فإذا كثرت قلت الصِّني والصُّني وهذا تعظيم لحق العم وهو مقتض ومناسب لأن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: (هي علي) على أنه تحملها عنه احتراماً له وميزة وإكراماً حتى لا يتعرض له بطلبها أحد إذ تحملها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان:

الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات.

والثاني حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة ولم يذكر فيه متابعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤١٦ ـ (٣٤) باب الأمر بزكاة الفطر وبيان من تخرج عنه وما تخرج منه ومتى تخرج

(٢١٥٨) (٩٤٦) ـ (٩٦) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ ....

---

٤١٦ ـ (٣٤) باب الأمر بزكاة الفطر وبيان من تخرج عنه وما تخرج منه ومتى تخرج

وأضيفت الزكاة إلى الفطر من رمضان لكونها تجب بالفطر منه ويقال: صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر مضان قبل العيد بيومين قاله القسطلاني وهي تجبر الخلل الواقع في صوم رمضان كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة قاله وكيع بن الجراح وهي من خصائص هذه الأمة كما أن عيد الفطر من خصائصهم.

(٢١٥٨) (٩٤٦) (٩٦) **(حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** الحارثي القعنبي أبو عبد الرحمن المدني البصري ثقة من (٩) **(وقتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي البلخي **(قالا: حدثنا مالك)** بن أنس الأصبحي المدني **(ح وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(واللفظ له قال)** يحيى: **(قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر)**.

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد إما بصري أو بلخي أو نيسابوري.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) أي أوجب قال ابن عبد البر: قوله: فرض يحتمل وجهين: أحدهما: وهو الأظهر فرض بمعنى أوجب والآخر بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض عن معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع وذلك معدوم فإن القول بأنها غير واجبة شاذ أو في معنى الشاذ اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: جمهور أئمة الفتوى على أنها واجبة وهو المنصوص عن مالك محتجين بقوله: فرض فإن عرفه الشرعي أوجب وبأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك إلى أنها سنة ورأوا أن فرض بمعنى قدر وهو أصله في اللغة كما قال تعالى ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولم يروها

زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. ....

داخلة في عموم ما ذكر وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض **(زكاة الفطر)** هذا اللفظ يشير إلى كون صدقة الفطر زكاة فيشترط لها النصاب وأضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما في الفتح.

وقد استدل بقوله زكاة الفطر **(من رمضان)** على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلاً للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي من رمضان بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في بعض أحاديث الباب (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة).

قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر اهـ.

وقال ابن قتيبة: معنى صدقة الفطر أي صدقة النفوس والذوات والفطرة أصل الخلقة وهذا بعيد بل مردود بقوله (صدقة الفطر من رمضان) والأول أظهر.

وقوله: **(على الناس)** يشمل أغنياءهم وفقراءهم خلافاً لأصحاب الرأي في قولهم: لا تلزم من يحل له أخذها واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك ومشهور مذهبه أنها تجب على من فضل عن قوته يوم الفطر بقدرها ويدخل في ذلك الحاضر والبادي خلافاً لليث وربيعة والزهري وعطاء في قصر وجوبها على أهل الحواضر والقرى دون أهل العمود (كل خباء يقوم على أعمدة كثيرة يقال لأهله أهل العمود) وأهل الخصوص جمع خص وهو بيت من شعر أو قصب وقوله: **(صاعاً من تمر)** بدل من زكاة الفطر **(أو صاعاً من شعير)** معطوف على ما قبله ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين القوتين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع فزاد (السلت والزبيب) فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير وأما الزبيب فهو عنب جفف.

وقوله: **(على كل حر)** بدل من قوله على الناس بدل تفصيل من مجمل قوله: **(أو عبد)**

ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

معطوف على حر (**ذكر**) عطف بيان لحر (**أو أنثى**) معطوف على ذكر. وقوله: (على كل حر أو عبد) قال الحافظ: ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به أحد إلا داود فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب بها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) أخرجه مسلم كما مر ومقتضاه أنها على السيد.

قال الطيبي: جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد.

وقوله: (ذكر أو أنثى) قال في الفتح: ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها إلحاقاً لها بالنفقة وفيه نظر.

وقوله: (**من المسلمين**) صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر.

قال الطيبي: قوله: (من المسلمين) صفة لحر وما بعده أو حال منه لوقوعه في معرض التفصيل وأما قوله: (صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا) ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع.

(واعلم) أن الصاع صاعان حجازي وعراقي فالصاع الحجازي خمسة أرطال وثلث رطل والعراقي ثمانية أرطال وإنما يقال له: العراقي لأنه كان مستعملاً في بلاد العراق مثل الكوفة وغيرها وهو الذي يقال له: الصاع الحجاجي لأنه أبرزه الحجاج الوالي وأما الصاع الحجازي فكان مستعملاً في بلاد الحجاز وهو الصاع الذي كان مستعملاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهده صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالصاع العراقي وكان أبو يوسف يقول بقوله فلما دخل المدينة وناظر الإمام مالكاً رجع عن قوله وقال بقول الجمهور اهـ تحفة الأحوذي.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٣/ ٦٣) والبخاري (١٥٠٤) وأبو داود (١٦١١) والترمذي (٦٧٦) والنسائي (٥/ ٤٨) وابن ماجه (١٨٢٦).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢١٥٩) (٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ. صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

(٢١٥٩) (٠) (**حدثنا**) محمد بن عبد الله (**بن نمير**) الهمداني الكوفي (**حدثنا أبي**) عبد الله بن نمير (**ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**) العبسي الكوفي (**واللفظ له**) أي لأبي بكر لا لمحمد بن نمير (**قال**) أبو بكر: (**حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة**) حماد بن أسامة الكوفي (**عن عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني (**عن نافع عن ابن عمر**) رضي الله تعالى عنهما غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبيد الله لمالك (**قال**) ابن عمر: (**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي أوجب (**زكاة الفطر**) من رمضان (**صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير**) وكرر المتن لما بين الروايتين من بعض المخالفة.

والحكمة في إيجاب الفطرة أن الصوم لما كان من العبادات التي يطول زمنها ويشق التحرز فيها من أمور تفوت كمالها جعل الفطرة فيه لتكون كفارة وجبراً لما يقع في الصوم من لغو وغيره كما جعل في الحج والعمرة الهدي ليكون جبراناً لما يقع فيهما من النقص كما جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث واستشكل بأن الصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الإثم وكما أن القصر جوز في السفر للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر اهـ نواوي بتصرف.

(**فائدة**): وقد ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز فإنه خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف إليه نحو الثلث من الماء فيكفي المجموع الفقير في الأربعة أيام كل يوم رطلان وفي هذه الحكمة نظر لأن الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للأصناف الثمانية اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إنه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ولأن ما ذكره من كونه يضاف إليه نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر

(٢١٦٠) (٠) (٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(٢١٦١) (٠) (٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. ....

واللبن إلا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للغالب اهـ بيجوري على أبي شجاع.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢١٦٠) (٠) (٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا يزيد بن زريع)** مصغراً التميمي العيشي البصري ثقة من (٨) **(عن أيوب)** بن أبي تميمة السختياني العنزي البصري **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أيوب لمالك بن أنس **(قال)** ابن عمر: **(فرض)** أي أوجب **(النبي صلى الله عليه وسلم صدقة)** أي زكاة الفطر من **(رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر)** عطف بيان من صدقة رمضان **(أو صاعاً من شعير)** وتخصيصهما بالذكر لكونهما غالب القوت في المدينة المنورة وقتئذ كما جاء ذلك مبيناً في رواية البخاري عن أبي سعيد الخدري وكان الأقط والزبيب أيضاً من جملة الأقوات فيها أيضاً **(قال)** ابن عمر: **(فعدل الناس)** من الصحابة **(به)** أي بالصاع المذكور أي جعل الناس **(نصف صاع من بر)** عدله أي مثل الصاع المذكور في الإجزاء في الفطرة وأراد بالناس معاوية ومن وافقه كما سيأتي التصريح بذلك في حديث أبي سعيد الخدري.

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثالثاً فقال:

(٢١٦١) (٠) (٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** البلخي **(حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(ح وحدثنا محمد بن رمح)** المصري **(أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما **(قال)** وهذا السند من رباعياته غرضه بيان متابعة الليث لأيوب السختياني: **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر)** أي أمر إيجاب فإن الأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب وهو بمعنى فرض أيضاً.

صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

(٢١٦٢) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ. صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

وقوله: **(صاع من تمر)** عطف بيان من زكاة الفطر **(أو صاع من شعير)** معطوف على ما قبله **(قال ابن عمر: فجعل الناس)** يعني معاوية ومن وافقه **(عدله)** أي عدل الصاع المذكور أي مثله ونظيره في الإجزاء **(مدين من حنطة)** نظراً للقيمة وكسر العين في (عدله) أظهر من فتحها كما في العيني قال الفيومي: وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره (وعدله) بالفتح مايقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ اهـ باختصار.

وفي النهاية: وقد تكرر ذكر العدل والعدل بالكسر والفتح في الحديث وهما بمعنى المثل وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢١٦٢) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا)** محمد بن إسماعيل بن مسلم **(بن أبي فديك)** يسار الديلي المدني صدوق من (٨) **(أخبرنا الضحاك)** بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو عثمان صدوق من (٧) **(عن نافع عن عبد الله بن عمر)** وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة الضحاك لمالك بن أنس لأنه لم يذكر لفظة: (من المسلمين) إلا مالك **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين)** وبهذا القيد احتج مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور على أنه لا يجب على أحد إخراج صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي واحتج الحنفية ومن وافقهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر) وقد تقدم وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام فعموم قوله: (في عبده) مخصوص بقوله: (من المسلمين) اهـ فتح الملهم.

(حر أو عبد) عطف بيان لنفس أو بدل منها **(أو رجل أو امرأة صغير أو كبير)** وقوله: **(صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)** عطف بيان لزكاة الفطر.

(٢١٦٣) (٩٤٧) ـ (٩٧) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم فقال:

(٢١٦٣) (٩٤٧) (٩٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال: قرأت على مالك)** ابن أنس المدني **(عن زيد بن أسلم)** العدوي مولاهم المدني **(عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح)** بمهملات القرشي العامري المكي ثقة من (٣) **(أنه سمع أبا سعيد)** الأنصاري **(الخدري يقول)** وهذا السند من خماسياته.

رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي وواحد نيسابوري: **(كنا)** معاشر الصحابة **(نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام)** أي من بر.

قال الحافظ: وهذا الحديث يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكره بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات بعده والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو التفصيلية وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب اهـ من فتح الملهم.

(أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أوصاعاً من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وفي آخره طاء سكن قافه في الشعر وهو لبن جفف قبل نزع زبده فإن أفسد الملح جوهره لم يجز وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعاً وأما الجبن فلبن جفف بعد نزع زبده فلا يجزئ في الفطرة لأنه ليس بقوت بل يؤكل تفكُّهاً وإداماً كذا في كتب الفقه فراجعها والله أعلم قال ابن الملك: في الأقط خلاف وظاهر الحديث على جوازه في حق من هو قوتهم اهـ **(أو صاعاً من زبيب)**.

قال القرطبي: و(قوله: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) مثل هذا ملحق بالمسند المرفوع عند المحققين من الأصوليين لأن مثل هذا لا

(٢١٦٤) (٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ. صَاعاً ....

يأمر به غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى مثله عنه ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج إلا وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم.

وقوله: (صاعاً من طعام) الطعام هنا هو القمح بدليل ذكر الشعير وقد رواه أبو داود وقال: (أو صاعاً من حنطة) مكان من طعام وهو حجة على من قال: لا تخرج من البر وهو خلاف شاذ وهو مسبوق بإجماع السلف وهو حجة على من يقول: إنه يخرج من البر نصف صاع وهو جماعة من السلف وأبو حنيفة واحتجوا بأحاديث لم يصح عند أهل الحديث شيء منها وقال الليث: مدان بمد هشام والأوزاعي: مدان بمد أهل بلده والجمهور على التمسك بما ذكرناه (وقوله: أو صاعاً من أقط) حجة لعامة أهل العلم على من منع إخراج الأقط فيها وهو (الحسن) وهو أحد قولي الشافعي وقصر أشهب إخراجها على هذه الأصناف الأربعة المذكورة في هذا الحديث واختلف فيه قول مالك فالمشهور عنه أنه ألحق بهذه الأربعة مافي معناها من المقتاتات كالذرة والدخن والسلت (وهو نوع من شعير) وزاد ابن حبيب العلس (نوع من القمح وقيل هو العدس) واختلف عنه في القطنية والسويق والتين إذا كان عيشاً لأهل البلد وتفصيل هذا في الفقه اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٩٨) وأبو داود (١٦١٦) والنسائي (٥/ ٥١ و٥٣) وابن ماجه (١٨٢٩).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢١٦٤) (٠) (**حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب**) القعنبي البصري ثقة من (٩) (**حدثنا داود يعني ابن قيس**) الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي المدني ثقة فاضل من (٥) (**عن عياض بن عبد الله**) القرشي المكي (**عن أبي سعيد الخدري**) المدني وهذا السند من رباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة داود بن قيس لزيد بن أسلم في رواية هذا الحديث عن عياض بن عبد الله (**قال**) أبو سعيد: (**كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر**) من رمضان بالنصب مفعول نخرج (**عن كل صغير**) ولو طفلاً إذا أدرك شمس آخر يوم من رمضان (**وكبير حر أو مملوك صاعاً**) بدل من زكاة الفطر أو عطف

مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِراً. فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أُرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَداً مَا عِشْتُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

بيان له **(من طعام)** أي من حنطة لأنه عام أريد به خاص للعرف فيه كما مر **(أوصاعاً من أقط)** والحديث حجة على من منع إخراج الفطرة منه **(أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب)** قال أبو سعيد **(فلم نزل نخرجه)** أي نخرج الصاع من هذه المذكورات من طعام أي حنطة وما بعدها **(حتى قدم)** من الشام ماراً **(علينا)** في المدينة **(معاوية بن أبي سفيان)** الأموي رضي الله عنه حالة كونه **(حاجاً أو)** قال أبو سعيد: **(معتمراً)** والشك من عياض **(فكلم)** معاوية **(الناس)** أي خطبهم حالة كونه قائماً **(على المنبر)** النبوي **(فكان فيما كلم به الناس)** في خطبته **(أن قال)** أي قوله للناس: **(إني أرى)** بضم الهمزة وفتحها أي أظن أو أعلم **(أن مدين)** تثنية مد وهو ربع الصاع فالمدان نصفه **(من سمراء الشام)** أي من حنطته **(تعدل)** أي تساوي في الإجزاء **(صاعاً من تمر)** يعني أن نصف الصاع من الحنطة يساوي صاعاً من تمر في الإجزاء في الفطرة كما أنه يساويه في القيمة وقتئذ **(فأخذ الناس)** أي تمسك بعض الناس من الصحابة والتابعين **(بذلك)** الذي قاله معاوية برأيه بلا حجة عندهم فأخرجوا نصف صاع من الحنطة في الفطرة **(قال أبو سعيد)** رضي الله عنه **(فأما أنا)** بنفسي **(فلا أزال أخرجه)** أي أخرج الصاع الكامل من أي قوت كان سواء كان من حنطة أو غيرها وقوله: **(أبداً)** ظرف مستغرق لما يستقبل من الزمان متعلق بلا أزال وقوله: **(ما عشت)** ما مصدرية ظرفية والظرف متعلق بأخرجه الأول زاده تأكيداً لأبداً فلا أزال أبداً أخرجه مدة معاشي **(كما كنت أخرجه)** في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا ونحوه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأجيب بأنه قال في أول الحديث (صاعاً من طعام) وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في أن الواجب منها صاع وقد عدد الأقوات فذكر أفضلها قوتاً عندهم وهو البر لا سيما وعطفت بأو الفاصلة فالنظر إلى ذواتها لا قيمتها ومعاوية إنما صرح بأنه رأيه فلا يكون حجة على غيره اهـ قسط.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

(٢١٦٥) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ. مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مُعَاوِيَةُ. فَرَأَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذٰلِكَ.

(٢١٦٥) (٠) (٠) **(حدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرازق)** ابن همام الصنعاني **(عن معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن إسماعيل بن أمية)** بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المكي ثقة من (٦) **(قال)** إسماعيل: **(أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح)** القرشي المكي **(أنه سمع أبا سعيد الخدري)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة إسماعيل بن أمية لداود بن قيس في رواية هذا الحديث عن عياض بن عبد الله قال النواوي: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: خالف سعيد بن مسلمة معمراً فيه فرواه عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض.

قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم اهـ منه.

حالة كون أبي سعيد **(يقول: كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم)** حي **(فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك)** وقوله: **(من ثلاثة أصناف)** أي أنواع من القوت متعلق بنخرج وقوله: **(صاعاً من تمر)** الخ بدل من زكاة الفطر أو بيان له **(صاعاً من أقط صاعاً من شعير فلم نزل نخرجه)** أي نخرج واجب الفطر حالة كونه كائناً **(كذلك)** أي صاعاً من تمر الخ **(حتى كان)** من إمارة **(معاوية)** بن أبي سفيان **(فرأى)** أي فاجتهد معاوية فأفتى **(أن مدين من بر تعدل)** أي تساوي في الإجزاء عن الفطرة **(صاعاً من تمر قال أبو سعيد)** فتمسك الناس برأيه: **(فأما أنا فلا أزال أخرجه)** أي أخرج واجب الفطرة حالة كونه كائناً **(كذلك)** أي صاعاً من تمر أوصاعاً من أقط أو صاعاً من شعير ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢١٦٦) (٠) (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ: الأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

(٢١٦٧) (٠) (٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. ....

(٢١٦٦) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا ابن جريج)** الأموي المكي **(عن الحارث بن عبد الرحمن)** بن عبد الله ابن سعد **(بن أبي ذباب)** بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة قاله النواوي الدوسي المدني صدوق من (٥) **(عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح)** القرشي المكي **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة الحارث بن أبي ذباب لإسماعيل بن أمية في رواية هذا الحديث عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح **(قال)** أبو سعيد: **(كنا نخرج زكاة الفطر)** إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير)** قال القرطبي: وقد زاد في الرواية المتقدمة على هذه الثلاثة الطعام وصارت الأصناف المذكورة في الحديث أربعة اهـ من المفهم.

قال الحافظ: وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لمّا كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن لكن لا يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة اهـ فتح الملهم.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لم يكن يعرف في الفطرة إلا التمر والشعير والأقط والزبيب وفي بعض روايات الطحاوي: (ولا يخرج غيره) فظهر أنه إنما أنكر على معاوية إخراجه المدين من القمح لأنه ما كان يعرف القمح اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

(٢١٦٧) (٠) (٠) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ. وَقَالَ: لاَ أُخْرِجُ فِيهَا إِلاَّ الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

(٢١٦٨) (٩٤٨) ـ (٩٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَىٰ ٱبْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عن عبد الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّىٰ، قَبْلَ ....

البغدادي (**حدثنا حاتم بن إسماعيل**) مولى بني الدار أبو إسماعيل المدني صدوق من (٨) (**عن**) محمد (**بن عجلان**) القرشي أبي عبد الله المدني وثقه أحمد وابن معين وروى عنه (م) متابعة و (خ) تعليقاً وذكره من الضعفاء وقال في التقريب: صدوق من (٥) روى عنه في (٩) أبواب (**عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح**) المكي (**عن أبي سعيد الخدري**) وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة ابن عجلان لإسماعيل بن أمية (**أن معاوية**) بن أبي سفيان (**لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع**) أي مثل صاع (**من تمر أنكر ذلك**) أي جعله مثل ذلك (**أبو سعيد**) الخدري (**وقال**) أبو سعيد: (**لا أخرج فيها**) أي في الفطرة (**إلا**) قدر (**الذي كنت أخرجـ**) ـه (**في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وزمنه وقوله: (**صاعاً من تمر**) بدل من المستثنى أعني الموصول أو عطف بيان له وقوله: (**أو صاعاً من زبيب أوصاعاً من شعير أوصاعاً من أقط**) معطوفات على قوله: (صاعاً من تمر).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢١٦٨) (٩٤٨) (٩٨) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي النيسابوري (**أخبرنا أبو خيثمة**) زهير بن معاوية الجعفي الكوفي (**عن موسى بن عقبة**) بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني ثقة من (٥) (**عن نافع**) العدوي مولاهم أبي عبد الله المدني (**عن عبد الله ابن عمر**) رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد كوفي وواحد نيسابوري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر**) أمر استحباب (**بزكاة الفطر أن تؤدى**) وتدفع إلى الفقراء (**قبل**

خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

(٢١٦٩) (٠) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

خروج الناس إلى المصلى لـ (**الصلاة**) أي لصلاة عيد الفطر وبهذ الحديث قال جمهور العلماء واستحسنوه ليتستغني بها المساكين عن السؤال في ذلك اليوم وروي مرفوعاً (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر ورخص بعضهم في تأخيرها عنه وقاله مالك وأحمد بن حنبل وجعله بعض شيوخنا خلافاً من قول مالك وحاصل مشهور مذهب مالك أن آخر يوم الفطر آخر وقت أدائها وما بعد يوم الفطر وقت قضائها اهـ من المفهم.

وقال النواوي: وفي الحديث دليل للشافعي والجمهور على أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى والله أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ١٥١و١٥٧) والبخاري (١٥٠٩) وأبو داود (١٦١٠) والترمذي (٦٧٧) والنسائي (٥/ ٥٤).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢١٦٩) (٠) (٠) (**حدثنا محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري (**حدثنا**) محمد بن إسماعيل (**بن أبي فديك**) مصغراً يسار الديلي المدني (**أخبرنا الضحاك**) بن عثمان الأسدي المدني صدوق من (٧) (**عن نافع عن عبد الله بن عمر**) رضي الله تعالى عنهما (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة الضحاك لموسى بن عقبة.

وجملة قوله: (أن تؤدى) في تأويل مصدر مجرور على كونه بدلاً من قوله: (بإخراج) أي أمرنا بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وظاهر الأمر وجوب الأداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف على أبواب الناس ووقع في حديث أخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال: أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم

....

وحكى الخطابي الإجماع على هذا الاستحباب في معالم السنن ولم يحك الترمذي فيه خلافاً أما جواز تقديمها عليه وتأخيرها عنه ففيه الخلاف.

قال العيني: وقد ذكرنا فيما مضى أن وقت صدقة الفطر عند أبي حنيفة بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفي رواية عنه: تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر وفي رواية أشهب: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وكان قال في القديم ببغداد: وإنما تجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال أبو ثور ومع هذا كله يستحب أن يخرجها قبل ذهابه إلى صلاة العيد دل عليه حديث الباب اهـ من فتح الملهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر الأول ذكره للاستدلال وذكر فيه أربع متابعات.

والثاني: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات.

والثالث: حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٤١٧ ـ (٣٥) باب وجوب الزكاة
في الذهب والبقر والغنم وإثم مانع الزكاة

(٢١٧٠) (٩٤٩) ـ (٩٩) وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، ....

---

٤١٧ ـ (٣٥) باب وجوب الزكاة
في الذهب والبقر والغنم وإثم مانع الزكاة

(٢١٧٠) (٩٤٩) (٩٩) (**وحدثني سويد بن سعيد**) بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني صدوق من (١٠) (**حدثنا حفص يعني بن ميسرة**) العقيلي مصغراً أبو عمر (**الصنعاني**) ثقة من (٨) (**عن زيد بن أسلم**) العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب أبي عبد الله المدني ثقة من (٣) (**أن أبا صالح ذكوان**) السمان القيسي مولاهم ثقة من (٣) (**أخبره**) أي أخبر لزيد بن أسلم (**أنه سمع أبا هريرة يقول**) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد صنعاني وواحد هروي: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب ذهب ولا فضة**) من زائدة لوقوعها بعد النفي أي ما صاحب ذهب ولا فضة (**لا يؤدي**) ولا يدفع (**منها حقها**) أي منهما زكاتهما قال القرطبي: كذا صحت الرواية بهاء التأنيث المفردة وظاهره أنه عائد على الفضة فإنه أقرب مذكور وهي مؤنثة وحينئذ يبقى ذكر الذهب ضائعاً لا فائدة له وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] وقد حمل هذا على الاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر كما قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راضٍ والرأي مختلف

وقال الآخر:

لكل هم من الهموم سعهْ ... والصبح والمسي لا بقا معه

وقيل أعادها على معنى الكلمات المتقدمة وكأنه قال لا يؤدى من تلك الأمور

إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ ....

المذكورات حقها وأشبه من هذه الأوجه أن يقال إن الذهب والفضة يقال عليهما عين لغة فأعاد عليها الضمير وهي مؤنثة والله أعلم اهـ من المفهم.

وعبارة المرقاة: وقد جاء هذا الحديث على وفق الآية المذكورة فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لأن الفضة مع كونها أقرب مرجع للضمير أكثر تداولاً في المعاملات من الذهب ولذا اكتفى بها في حديث أنس (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) أفاده ملا علي. والحديث حجة في وجوب الزكاة في المذكورات لأن العقاب إنما يكون على ترك الواجب اهـ فتح الملهم.

وعبارة القرطبي: وهذا الحديث يدل على أن الذهب والبقر والغنم فيها الزكاة وإن لم يجىء ذكرها في حديث جابر المتقدم ذكره ولا في كتاب أبي بكر في الصدقة على ما ذكره البخاري ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها وإن اختلفوا في نصاب البقر اهـ من المفهم.

(إلا إذا كان يوم القيامة) فعل وفاعل لأن كان تامة أي جاء يوم القيامة **(صفحت)** بضم الصاد وكسر الفاء المشددة على صيغة المبني للمفعول **(له)** أي لصاحبها **(صفائح)** بالرفع على أنه نائب فاعل لصفح والصفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره وقيل: ما طبع عريضاً **(من نار)** صفة لصفائح أي إلا صلحت وصنعت له صفائح من نار وبالنصب مفعول ثان لصفحت لتضمينه معنى الجعل والتصيير ونائب فاعله ضمير يعود على الذهب والفضة وأنث إما على التأويل السابق وإما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو أي إلا جعلت له كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح (من نار) يعني كأنها نار لا أنها نار حتى لا يستزاد قوله: **(فأحمي)** بالبناء للمجهول **(عليها)** أي على تلك الصفائح جار ومجرور نائب فاعل لأحمى أي أوقدت تلك الصفائح **(في نار جهنم)** والمعنى على الأول يجعل له صفائح من نار وعلى الثاني يجعل الذهب والفضة صفائح كأنها نار أو كأنها مأخوذة من نار يعني كأن صفائح الذهب والفضة لفرط إحمائها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها.

(فيكوى) أي يحرق **(بها)** أي بتلك الفضة أو بتلك الصفائح **(جنبه)** أي ضلعه

وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

(وجبينه) بتقديم الموحدة على النون أي جانبا جبهته والمراد جبهته **(وظهره)** قيل خصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن ومؤخره وجنباه وقيل: إن الكي في الوجه أبشع وأشهر وفي الظهر والجنب آلم وأوجع وقيل غير ذلك اهـ فتح الملهم وقال القرطبي: إنما خصت هذه المواضع بالكي دون غيرها من أعضائه لتقطيبه وجهه في وجه السائل وازوراره عنه بجانبه وانصرافه عنه بظهره اهـ من المفهم.

(كلما بردت) بالباء الموحدة على صيغة المعلوم كذا في رواية السجزي قال القرطبي: وهي الصواب والمعنى عليها كلما صارت تلك الصفائح باردة **(أعيدت له)** أي لأجله في نار جهنم فيحمى عليها فيكوى بها مرة ثانية ولكافة الرواة: (كلما ردت) بالبناء للمجهول من الرد والمعنى عليها كلما ردت تلك الصفائح عن بدنه إلى النار لتزيد حرارتها (أعيدت له) أي أعيدت عليه مرة ثانية أشد ما كانت عليه من الحرارة اهـ من المرقاة بتصرف.

وقال الطيبي: أي كلما بردت ردت إلى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك: يعني إذا وصل كي هذه الأعضاء من أولها إلى آخرها أعيد الكي إلى أولها حتى وصل إلى آخرها اهـ.

ويمكن أن يكون الضمير في ردت راجعاً إلى الأعضاء بالتبديل بعد الإحراق والقرب من الإفناء أعيدت الصفائح عليها فيكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ اهـ من فتح الملهم.

وقوله: **(في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)** مما تعدون في الدنيا متعلق بيكوى وجملة كلما معترضة أو بصفحت أو بمحذوف أي فيعذب بذلك الكي في يوم كان مقداره الخ وهو يوم القيامة أي في يوم كان مقداره وطوله على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم وأما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر وأشار إليه بقوله عز وجل: ﴿يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ كذا في المرقاة وفي القرطبي: معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وتعالى وقال الحسن: قدر مواقفهم للحساب وقال ابن اليمان: هو يوم القيامة فيه خمسون موطناً كل موطن ألف سنة وفي الحديث: (والذي نفسي بيده ليخفف على المؤمن

حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. وَمِنْ حَقِّهَا

حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة) رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن على ضعف في راويه اهـ من المفهم وقوله: (**حتى يقضى**) ويحكم بالبناء للمفعول غاية ليكوى أو ليعذب المحذوف أي يكوى بتلك الصفائح حتى يحكم الله سبحانه وتعالى (**بين العباد**) ويفصل بينهم فريق إلى الجنة وفريق إلى النار قال القاري: وفيه إشارة إلى أنه في العذاب وبقية الخلق في الحساب قال العراقي في شرح الترمذي: يمكن أن يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يقضى فيه وأنه يعذب بما ذكر حتى يفرغ من القضاء بين الناس فيقضى فيه بالنار ويحتمل أن المراد حتى يشرع في القضاء بين الناس ويجيئ القضاء فيه إما في أوائلهم أو أوسطهم أو آخرهم على ما يريد الله سبحانه وتعالى وهذا أظهر اهـ قال ولده في شرح التقريب: قد يشير إلى الأول قوله: (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) ويقال: إنما ذكر في معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه لجواز أن يكون القضاء فيه آخر الناس وإن احتمل أن يكون فصل أمره في وسطه أو في أوله والله أعلم اهـ من فتح الملهم.

(**فيرى**) على صيغة المجهول من الرؤية أو الإراءة (**سبيله**) بالرفع على أنه نائب فاعل إن كان من الرؤية وبالنصب على أنه مفعول ثان إن كان من الإراءة وفي بعض النسخ: (فيرى) بالبناء للمعلوم من الرؤية أي فيرى سبيله (**إما**) موصلاً له (**إلى الجنة**) إن لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيراً به وقيل: إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة (**وإما**) موصلاً له (**إلى النار**) إن كان على خلاف ذلك أو إن كان كافراً بأن استحل تركها قال النواوي: وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يذهب حتى إلى النار فضلاً عن الجنة حتى يعين له إحدى السبيلين وفيه أيضاً رد على من يقول: إن الآية مختصة بأهل الكتاب ويؤيده القاعدة الأصولية: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار.

(**قيل: يا رسول الله فالإبل**) بالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي هذا حكم النقود فالإبل ما حكمها يا رسول الله (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ولا**) من (**صاحب إبل**) يجوز فيه الرفع والجر عطفا على قوله: (ما من صاحب ذهب) (**لا يؤدي**) أي لا يدفع (**منها**) أي من تلك الإبل (**حقها**) أي زكاتها (**ومن حقها**) أي المندوب ومن تبعيضية والجملة معترضة.

حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا. إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. ....

قال القاري: واعلم أن ذكره وقع استطراداً أو بياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على وجوب ضيافة العمال.

والجار والمجرور خبر مقدم لقوله: **(حلبها)** وهو مبتدأ مؤخر والجملة ومعترضة سيقت لبيان حقها المندوب لا الواجب فإن معنى حلبها يوم وردها الماء أن يسقي ألبانها المارة وهو غير واجب إلا أن يحمل على ماذكر آنفاً.

قال النواوي: حلبها بفتح اللام من باب طلب هي اللغة المشهورة وحكي سكونها من باب قتل وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس.

(يوم وردها) قيل: الورد الإتيان إلى الماء ونوبة الإتيان إلى الماء فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أيام أو أربعة وربما تأتي في ثمانية أيام. قال الطيبي: ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقي المارة ألبانها وهذا مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء.

قال ابن بطال: يريد حق الكرم والمواساة وشريف الأخلاق لا أن ذلك فرض وقال أيضاً: كانت عادة العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال: والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

وقال إسماعيل القاضي: الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد تحدث أمور لا تحد فتجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضعيف مضطر أو جائع أو عار أو ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين: وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة.

قال الحافظ: ووقع عند أبي داود من حديث أبي هريرة: قلنا: يا رسول الله ما حقها قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله اهـ من فتح الملهم.

(إلا إذا كان يوم القيامة بطح) بالبناء للمفعول أي ألقي على وجهه وبسط **(لها)** أي لأجل وطئها عليه **(بقاع)** أي في أرض مستوية لا انخفاض ولا ارتفاع فيها **(قرقر)** أي أملس فقوله: **(بطح لها) أي ألقي ذلك الصاحب على وجهه أو على ظهره قال القاضي:**

أَوْفَرَ مَا كَانَتْ. لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً. تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. ....

قد جاء في رواية البخاري: (يخبط وجهه بأخفافها) قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله: (بقاع) والقاع الأرض الواسعة المستوية يعلوها ماء السماء (قرقر) والقرقر بفتح القافين الأملس وقيل: المستوي أيضاً من الأرض الواسعة فيكون صفة مؤكدة والمعنى ألقى لها في أرض واسعة مستوية ملساء حالة كون تلك الإبل.

(أو فر ما كانت) عليه في الدنيا أي أكثر أكوانها عدداً أو أعظمها سمناً وأقواها قوة وفي رواية أخرى (أعظم ما كانت) وهذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها اهـ نواوي وهو منصوب على الحال من المجرور في لها والعامل بطح كما في المرقاة وفي شرح السنة يريد كمال حال الإبل التي وطئت صاحبها في القوة والسمن لتكون أثقل لوطئها قال الحافظ: لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها اهـ.

حالة كونه **(لا يفقد)** ولا يعدم أي الصاحب **(منها)** أي من تلك الإبل **(فصيلاً)** أي ولداً **(واحداً)** والجملة حال من مرفوع بطح حالة كونها **(تطؤه)** أي تضربه وتدوسه وتمشي عليه **(بأخفافها)** أي بأرجلها والجملة حال من ضمير له في قوله: (بطح لها) أو من ضمير بطح وجملة قوله: **(وتعضه)** بفتح التاء وضم العين من باب شد أي تأكله وتقضمه وتقطع جلده **(بأفواهها)** أي بأسنانها معطوفة على جملة (تطؤه) **(كلما مر)** ومشى **(عليه)** أي على صاحب الإبل **(أولاها)** أي أولى الإبل في المرور عليه أي كلما وصلت أولاها في المرور عليه إلى آخر ما تمشي عليه من جسده الممدود لها تلاحقت بها أخراها في المرور ثم إذا أرادت أولاها بالرجوع إلى ورائها **(رد عليه أخراها)** من ورائها أي بدأت الأخرى بالرجوع عليه فعادت الأخرى أولى والأولى أخرى في هذه المرة الثانية حتى تنتهي إلى آخره.

قال القرطبي: (قوله: كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا صحت الرواية فقيل: هو تغيير وقلب في الكلام وصوابه كما جاء في رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة:

فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً. لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ ....

(كلما مر عليه أخراها ردت عليه أولاها) قيل: وهكذا يستقيم الكلام لأنه إنما يريد الأول الذي قد مر قبل وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال. فيه: ردت.

(قلت) ويظهر لي أن الرواية صحيحة ليس فيها تغيير ولا تصحيف لأن معناها أن أولى الماشية كلما وصلت إلى آخر ما تمشي عليه تلاحقت بها أخراها ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع قبلها فعادت الأخرى أولى حتى تنتهي إلى آخره وهكذا إلى أن يقضي الله بين العباد والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

والظرف في قوله: **(في يوم)** متعلق بتطؤه أو ببطح لها أي تطؤه بأخفافها في يوم **(كان مقداره خمسين ألف سنة)** مما تعدون وقوله: **(حتى يقضى بين العباد)** غاية لقوله: (تطؤه بأخفافها) **(فـ)** إذا فرغ من القضاء بين العباد **(يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم)** ماحكم صاحبهما **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ولا صاحب بقر)** بالرفع على الابتداء لأن من في المعطوف عليه زائدة أي ولا صاحب بقر **(ولا غنم لا يؤدي منها)** أي من الماشية المذكورة يعني البقر والغنم **(حقها)** أي زكاتها **(إلا إذا كان يوم القيامة بطح)** أي ألقي صاحبهما على وجهه **(لها)** أي لأجل وطئها عليه **(بقاع قرقر)** أي بموضع مستو واسع أملس والقاع الموضع المستوي الواسع يجمع على قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران قال الثعالبي: إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهي الخبت والجدجد والصحيح ثم القاع والقرقر والصفصف اهـ من المفهم.

وفي النهاية: القاع المكان المستوي الواسع والقرقر المكان المستوي فيكون صفة مؤكدة وقيل: الأملس المستوي من الأرض حالة كونه **(لا يفقد)** ولايعدم **(منها)** أي من ذواتها وصفاتها **(شيئاً)** قال الطيبي: أي قرونها سليمة **(ليس فيها)** أي في تلك الماشية **(عقصاء)** أي ملتوية القرنين **(ولا جلحاء)** أي التي لا قرن لها خلقة **(ولا عضباء)** أي مكسورة القرن ونفى الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجرح للمنطوح اهـ من المرقاة.

تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيَرَى سَبِيلَهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: ....

وظاهر الحديث أن هذه الصفات فيها معدومة في العقبى وإن كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر الحديث أن يعيد الله تعالى الأشياء على ماكانت عليه في الحالة الأولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها أولاً كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سبباً لعذابه على وجه الشدة والله أعلم اهـ من فتح الملهم.

حالة كونها (**تنطحه**) بفتح الطاء وتكسر وفي القاموس نطحه كمنعه وضربه إذا أصابه بقرنه أي تطعنه (**بقرونها**) إما تأكيد أو تجريد (**وتطؤه**) أي تدوسه (**بأظلافها**) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس قال النواوي: الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمير وقال القرطبي: والظلف هو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل اهـ.

وقوله: (**كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها**) هكذا هنا وفيما سبق والظاهر أن يقال عكس ذلك كما في الرواية الآتية عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو (كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها) وتوجيه ما هنا أنه مرت الأولى على التتابع ثم الأخرى فإذا انتهت الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما يليها من الأولى فيما يليها إلى مبدئها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو أولى من العكس والحاصل أنه يحصل هذا مرة بعد أخرى اهـ من المرقاة.

وقوله: (**في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**) وهو يوم القيامة ظرف تنازع فيه بطح وتطؤ وقوله: (**حتى يقضى بين العباد**) غاية لهما أيضاً (**فـ**) ـبعد القضاء الفاصل (**يرى سبيله إما إلى الجنة**) إن لم يكن له ذنب سواه (**وإما إلى النار**) إن كان له ذنب سواه (**قيل: يا رسول الله فالخيل**) ما حكم صاحبها (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الخيل**) بالنظر إلى منفعتها ومضرتها.

(**ثلاثة**) لا غير قال الطيبي: هذا جواب على أسلوب حكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الوجوب إذ ليس فيها حق واجب ولكن اسئل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب أبي حنيفة معناه لا

هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلاَمِ. فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ....

تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده بل اسأل عنه وعما يصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها فإن قيل: يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطف الرقاب على الظهور لأن المراد بالرقاب الذوات وليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الآتي في الحمر من قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل عليَّ في الحمر شيء) كذا في المرقاة اهـ من فتح الملهم.

(**هي**) أي الخيل (**لرجل وزر**) أي ثقل وإثم (**وهي لرجل ستر**) أي حجاب من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس بدليل قوله: (تجملاً وتعففاً) أي عن الناس اهـ من المفهم.

أو المعنى (ستر) أي لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتياج والسؤال قال الأكثر (أو ستر) له عن النار كما نبه عليه ابن الهمام في تقريره في مسئلة زكاة الخيل اهـ من فتح الملهم والله أعلم.

(**وهي لرجل أجر**) أي ثواب عظيم (**فأما**) الرجل (**التي هي له وزر**) فالموصول صفة سببية لموصوف محذوف فلا حاجة إلى ما قدره النواوي (**فرجل ربطها**) أي اتخذها (**رياء**) أي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته (**وفخراً**) بها أي افتخاراً بها باللسان على من دونه من الإنسان وليقال: إنه يربي خيل كذا وكذا (**ونواءً**) بكسر النون والمد أي تعدياً (**على أهل**) دين (**الإسلام**) ومعاداة بها عليهم يقال: ناوأته نواء ومناوأة إذا عاديته أي منازعة ومعاداةً لهم والواو في الموضعين بمعنى أو كما هو الظاهر فإن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته (**فهي**) أي فتلك الخيل (**له**) أي لذلك المرائي أو المفتخر أو المناوئ (**وزر**) أي ذنب عظيم على ذلك القصد والنية فهي جملة مؤكدة مشعرة باهتمام الشارع وتحذيره عنه (**وأما**) الرجل (**التي هي له ستر فـ**ـهو (**رجل ربطها**) أي أعدها للجهاد (**في سبيل الله**) تعالى لإعلاء كلمته من الربط وهو الحبس ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه وعدته في الثغور تجاه العدو اهـ من المفهم.

قال ابن الملك: ليجاهد بها والصواب ما قاله الطيبي من أنه لم يرد به الجهاد بل

ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا. فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ. فِي مَرْجٍ ....

النية الصالحة إذ يلزم التكرار مع ما بعده وأيضاً إذا أراد به الجهاد تكون له أجراً فكيف يقال: إنها له ستر.

وقال الطيبي: ويؤيده رواية غيره: (ورجل ربطها تغنياً وتعففاً) **(ثم لم ينس حق الله في ظهورها)** أي بالعارية للركوب والطروق والحمل عليها في سبيل الله مثلاً **(ولا)** في **(رقابها)** أي في ذواتها الظاهر أن الحق الثابت في رقابها ليس إلا الزكاة وأوله المانعون فقال الحافظ ابن حجر: قيل: المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيراً في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار قال أبو عمر لا أعلم أحداً سبقه إلى ذلك.

(قلت): ويؤيد القول الأول ما سيأتي من طريق سهيل ولا ينسى حق ظهورها ورقابها والله أعلم.

وأول السندي حديث الباب بأن المراد ولم ينس شكر الله لأجل إباحة ظهورها وتمليك رقابها وذلك الشكر يتأدى بالعارية والله أعلم اهـ فتح الملهم.

وفي المبارق: (قوله: ثم لم ينس حق الله في ظهورها) أراد به ركوبها في سبيل الله (ولا رقابها) أراد به أداء زكاتها إذا كانت سائمة استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل وأوله المانعون بأن المراد بحق الله في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لأن ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك أمر موكول إلى مولاها اهـ.

(فهي) أي تلك الخيل **(له)** أي لذلك الرجل **(ستر)** أي حجاب له عن مسألة الناس والتكفف بين أيديهم **(وأما)** الرجل **(التي هي له أجر)** أي سبب أجر وثواب **(فـ)** ـهو **(رجل ربطها)** أي أعدها وهيأها من الرباط وهو حبس الرجل نفسه وعدته في الثغور تجاه العدو أي ربطها للجهاد بها **(في سبيل الله)** أي لإعلاء كلمة الله مساعدةً **(لأهل الإسلام)** على أعدائهم الكفار وفيه إشارة إلى أن المراد به الجهاد فإن نفعه متعد إلى أهل الإسلام والجار والمجرور في قوله: **(في مرج)** بفتح الميم وسكون الراء أي مرعى متعلق بربط.

قال ابن الأثير: المرج هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب أي

وَرَوْضَةٍ. فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ. إِلاَّ كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ. وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا، حَسَنَاتٍ. وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ ....

تسرح وقوله **(وروضة)** عطف تفسير لمرج أو الروضة أخص من المرج وفي نسخة المصابيح بلفظ: (أو روضة) كما في المشارق قال ابن الملك: شك من الراوي اهـ.

(فما أكلت) تلك الخيل **(من ذلك المرج أو الروضة من شيء)** من زائدة لوقوعها بعد النفي أي شيئاً من العلف والأزهار قل أو كثر **(إلا كتب)** بالبناء للمفعول **(له)** أي لذلك الرجل **(عدد ما أكلت)** منصوب بنزع الخافض أي بعدد مأكولاتها **(حسنات)** أي أجور بالرفع نائب فاعل لكتب وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفرعاً (من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة) (و) إلا **(كتب له عدد)** أي بعدد **(أرواثها وأبوالها حسنات)** بالرفع نائب فاعل لكتب أيضاً لأن بها بقاء حياتها مع أن أصلها قبل الاستحالة غالباً من مال صاحبها اهـ ملا علي.

(ولا تقطع) تلك الخيل **(طولها)** بكسر الطاء وفتح الواو ويقال (طيلها) بالياء كذا جاء في الموطإ والطوال والطيل حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها **(فاستنت)** بتشديد النون أي جرت وعدت قال أبو عبيد: الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره: يستن في طوله يمرح فيه من النشاط وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطرحها معاً وقال غيره: أن يلج في عدوه مقبلاً أو مدبراً ذاهباً أو راجعاً.

(شرفاً أو شرفين) أي شوطاً أو شوطين كما في النهاية والشرف بفتح الشين والراء في الأصل: العالي المرتفع من الأرض وقيل: المراد به هنا طلقاً أو طلقين وفي المرقاة: وإنما سمي شرفاً لأن الدابة تعدو حتى تبلغ شرفاً من الأرض أي مرتفعاً منها فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدالها **(إلا كتب الله)** سبحانه وتعالى **(له)** أي لذلك الرجل **(عدد)** أي بعدد **(آثارها)** أي آثار حوافرها جمع أثر هو موطئ الحافر **(وأرواثها)** وأبوالها ولعله أراد بالروث هنا ما يشمل البول أو أسقطه للعلم به منه أي بعدد خطاها وأرواثها في تلك الحالة **(حسنات)** بالنصب على المفعولية **(ولا مر بها)** أي بتلك الخيل **(صاحبها على**

نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ....

نهر) ماء بفتح الهاء وسكونها **(فشربت)** تلك الخيل **(منه)** أي من مائه **(و)** الحال أنه **(لا يريد)** ولا يقصد **(أن يسقيها)** منه أي شرب الخيل منه أي يمنعها من شرب يضر بها أو به باحتباسها للشرب فيفوته ما يؤمله أو يقع به ما يخافه من عدو أو سبع اهـ من المفهم.

قال النواوي: وهذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا كتب له وهو لا يريد سقيها فإذا قصده كتب له أضعاف ذلك اهـ منه.

(إلا كتب الله) سبحانه وتعالى **(له)** أي لذلك الرجل **(عدد)** أي بعدد **(ما شربت)** من مائه وقدره **(حسنات)** أي أجوراً قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب له لأنه إذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا إذا احتسب له ما لا نية له فيه وقد ورد (وإنما لكل امرئ ما نوى) فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه.

قال ابن الملك: فالحاصل أنه يجعل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات.

قال الحافظ: وفيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل **(قيل: يا رسول الله فالحمر)** الأهلية ماحكم صاحبها جمع حمار **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما أنزل عليَّ في)** خصوص حكم **(الحمر شيء)** من النصوص الشرعية **(إلا هذه الآية الفاذة)** بالفاء وتشديد المعجمة أي العديمة النظير معناها **(الجامعة)** لجميع أنواع الخير والشر وسميت فاذة لانفرادها في معناها وجامعة لاشتمالها على جميع أنواع الطاعة والمعصية قليلهما وكثيرهما.

قال النواوي: وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم ومعنى الحديث ما أنزل علي فيها نص بخصوصها لكن نزلت هذه الآية العامة فهي تقتضي أن من أحسن إلى حماره رأى جزاء إحسانه ومن أساء إليه وكلفه فوق طاقته رأى عقوبته في الآخرة وقد يحتج بهذا الحديث من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما يحكم بالوحي وأجاب الجمهور القائلون بجواز الاجتهاد له بأنه لم يظهر له فيها شيء اهـ فتح الملهم يعني قوله تعالى: (﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾) إيمانا واحتسابا (﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾) أي وزن نملة

﴿خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

(٢١٧١) (٠) (٠) وحدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَىٰ آخِرِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا» وَذَكَرَ فِيهِ: «لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً» ....

صغيرة أو وزن ذرة من الهباء الطائر في الهواء (﴿خَيْرًا﴾) أي من جهة الخير (﴿يَرَهُۥ﴾) أي ير جزاء ذلك المثقال (﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾) أي ير عقوبته فلو أعان أحداً على بر بركوبها يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٢٦٢و٢٧٦) وأبو داود (١٦٥٨و١٦٥٩) والنسائي (٥/ ١٢و١٣).

قال القرطبي: (قوله: هذه الآية الفاذة الجامعة) أي القليلة المثل المتفردة بمعناها (الجامعة) أي العامة الشاملة لكل خير وشر وهو حجة للقائلين بالعموم فإن لفظة شيء من صيغ العموم وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين وهذا منه صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أنه لم يفسر الله من أحكام الحمر وأحوالها ما فسر له في الخيل والإبل وغيرها مما ذكره اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٧١) (٠) (٠) **(وحدثني يونس بن عبد الأعلى)** بن ميسرة بن حفص **(الصدفي)** أبو موسى المصري ثقة من (١٠) **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(حدثني هشام بن سعد)** المدني أبو عباد القرشي مولاهم يتيم زيد بن أسلم صدوق من (٧) **(عن زيد بن أسلم)** العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني ثقة من(٣) **(في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد متعلق بحدثني هشام بن سعد غرضه بيان متابعة هشام بن سعد لحفص ابن ميسرة **(بمعنى حديث حفص بن ميسرة)** من أوله **(إلى آخره غير أنه)** أي لكن أن هشام ابن سعد **(قال)** في روايته: **(ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ولم يقل)** هشام لفظة: **(منها)** في قوله: لا يؤدي منها **(حقها)** وقوله **(وذكر)** هشام **(فيه)** أي في الحديث **(لا يفقد منها فصيلا واحداً)** كما ذكره حفص بن ميسرة إشارة إلى أن هذه الجملة لم تذكر في رواية سهيل عن أبي صالح في الحديث الآتي وإلا فلا معنى لهذا الكلام فإسقاطه أولى

وَقَالَ: «يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ».

(٢١٧٢) (٠) (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ. فَيُكْوَىٰ بِهَا ....

لأنه تحريف من النساخ (**وقال**) هشام أيضاً: (**يكوى بها جنباه**) بالتثنية بدل قول حفص (جنبه) بالإفراد (**و**) قال هشام: (**جبهته**) بدل قول حفص: (جبينه) (**وظهره**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٧٢) (٠) (٠) (**وحدثني محمد بن عبد الملك**) بن أبي الشوارب محمد بن عبد الرحمن (**الأموي**) أبو عبد الله الأيلي ثقة من (١٠) (**حدثنا عبد العزيز بن المختار**) الأنصاري مولاهم أبو إسماعيل الدباغ البصري ثقة من (٧) (**حدثنا سهيل بن أبي صالح**) ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق من (٦) (**عن أبيه**) أبي صالح السمان المدني ثقة من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد أيلي غرضه بسوقه بيان متابعة سهيل بن أبي صالح لزيد بن أسلم في رواية هذا الحديث عن أبي صالح السمان.

(**قال**) أبو هريرة: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب كنز**) قال العيني: قال ابن سيده: الكنز اسم للمال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز يقال: كنزه يكنزه كنزاً واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء أو الأرض يكنزه غمزه في يده وفي المغيث: الكنز اسم للمال المدفون.

وقال الطبري: هو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو في ظهرها.

وقال القرطبي: أصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة اهـ فتح الملهم.

ولكن المراد هنا الذهب والفضة أي ما صاحب مال مجموع (**لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه**) أي أوقد عليه (**في نار جهنم فيجعل صفائح**) أي ألواحاً (**فيكوى بها**) أي

جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ. حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. تَسْتَنُّ عَلَيْهِ. كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا. إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ. فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ. كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ. ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

فيحرق بتلك الصفائح **(جنباه)** تثنية جنب وهو الضلع **(وجبينه)** أي جبهته وقوله: **(حتى يحكم الله)** سبحانه **(بين عباده)** غاية ليكوى وكذا قوله: **(في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)** متعلق بيكوى **(ثم)** بعد كيه تلك المدة **(يرى سبيله إما)** موصلاً **(إلى الجنة وإما)** موصلاً **(إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح)** واضطجع **(لها)** أي لأجل وطئها عليه **(بقاع)** أي في أرض مستوية **(قرقر)** أي ملساء حالة كون تلك الإبل **(كأوفر)** أي كأعظم وأسمن **(ما كانت)** عليه في الدنيا.

وقوله: **(تستن عليه)** حال من ضمير لها أي بطح لها حالة كونها تستن وتطأُ عليها بأخفافها **(كلما مضى)** ومر **(عليه أخراها ردت)** وأعيدت **(عليه أولاها)** وهذه الرواية أصوب الروايات وإليها ترد باقيها كما مر بسط الكلام عليه وقوله: **(حتى يحكم الله بين عباده)** غاية لتستن وقوله: **(في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)** متعلق به أيضاً **(ثم)** بعد القضاء الفاصل **(يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح)** واستلقى **(لها بقاع قرقر)** حالة كونها **(كأوفر)** وأسمن **(ما كانت)** عليه في الدنيا **(فتطؤه)** معطوف على بطح أي تدوسه **(بأظلافها)** وقوائمها **(وتنطحه)** أي تطعنه **(بقرونها ليس فيها عقصاء)** أي ملتوية القرنين **(ولا جلحاء)** أي عادمتهما **(كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون)** في الدنيا وهذه الكلمة زادها في هذه الرواية **(ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)**.

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لاَ. قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ....

قال الحافظ: وفي الحديث إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لأنه قصد منع حق الله منها لغرض وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر اهـ.

(قال سهيل) بن أبي صالح بالسند السابق: **(فلا أدري)** ولا أعلم **(أذكر)** أي هل ذكر أبو صالح في هذا الحديث **(البقر)** أي حكم صاحبها **(أم لا)** يذكر أي أم لم يذكرها فيه والشك من سهيل وقائل هذا الكلام عبدالعزيز بن المختار الراوي عنه.

(قالوا) أي قال الحاضرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فالخيل)** ما حكم صاحبها **(يا رسول الله قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابهم: **(الخيل في نواصيها)** الخير إلى يوم القيامة **(أو قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الخيل معقود)** أي مربوط **(في نواصيها)** أي في رؤوسها قال عبدالعزيز **(قال سهيل: أنا أشك)** أي أنا الشاك فيما قال أبو صالح هل قال الخيل في نواصيها الخير أو قال: الخيل معقود في نواصيها **(الخير إلى يوم القيامة)** بزيادة لفظة معقود قال العيني: قوله: (معقود) مرفوع على أنه خبر المبتدأ المؤخر وهو قوله: الخير والجملة خبر المبتدإ الأول وهو الخيل ومعنى قوله معقود ملازم لها كأنه معقود فيها وهو من باب الإستعارة المكنية لأن الخير ليس بمحسوس حتى تعقد عليه الناصية ولكنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما حكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصي بالذكر لأن العرب تقول غالباً: فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الإنسان وقوله: الخيل إلى آخره لفظه عام والمراد به المخصوص لأنه لم يرد به إلا بعض الخيل بدليل قوله: (الخيل ثلاثة) اهـ.

وفي بعض الهوامش: قوله: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) يعني أن الخير ملازم لها كأنه معقود فيها كما في النهاية (إلى يوم القيامة) أي إلى قربه وفي رواية زيادة: (الأجر والغنيمة) وهما تفسيران للخير كما في شرح المشكاة.

الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ. فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْراً. وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْراً. وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. (حَتَّىٰ ذَكَرَ الأَجْرَ

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة) كما في المشارق برمز اتفاق الشيخين وفيه أيضاً عن أنس بالرمز المذكور: (البركة في نواصي الخيل) أي كثرة الخير في ذواتها وقد يكنى بالناصية عن الذات يقال: فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات فهو مجاز مرسل من التعبير بالجزء عن الكل.

قال ابن الملك: إنما جعلت البركة في نواصيها لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا وخير الآخرة وأما الحديث الآخر وهو: (الشؤم يكون في الفرس) فمحمول على ما لم يكن معداً للغزو.

وفي قوله: (إلى يوم القيامة) دليل على أن الجهاد قائم إلى ذلك الوقت والمراد: قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

(الخيل) أي جنسها **(ثلاثة)** أقسام **(فهي لرجل أجر)** أي ذو أجر وثواب **(ولرجل ستر)** أي ذو ستر وحجاب عن مسألة الناس **(ولرجل وزر)** أي ذو وزر وذنب **(فأما)** الرجل **(التي هي له أجر)** أي ذو أجر وثواب **(فـ)** ـهو **(الرجل)** الذي **(يتخذها)** ويقتنيها للجهاد بها **(في سبيل الله)** أي لإعلاء كلمة الله تعالى **(ويعدها)** أي يهيؤها **(له)** أي للجهاد في سبيل الله **(فلا تغيب)** أي لا تدخل **(شيئاً)** من علفها وشرابها **(في بطونها)** أي في جوفها **(إلا كتب الله)** سبحانه وتعالى **(له)** أي لذلك الرجل بذلك الشيء الذي غيبت في جوفها **(أجراً)** وثواباً **(ولو رعاها)** أي رعى تلك الخيل وسامها **(في مرج)** وروضة **(ما أكلت)** ورعت **(من شيء)** أي شيئاً من نبات ذلك المرج **(إلا كتب الله)** سبحانه **(له)** أي لذلك الرجل **(بها)** أي بأكلها ومقتضى السياق أن يقال: (به) بالتذكير أي بالشيء الذي أكلته **(أجراً)** أي ثواباً **(ولو سقاها من)** ماء **(نهر)** مر عليه **(كان له)** أي لذلك الرجل أي يكتب له **(بكل قطرة)** وجرعة **(تغيبها)** أي تدخلها **(في بطونها أجر)** أي ثواب وقوله: **(حتى ذكر الأجر)** غاية لمحذوف تقديره: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأجر

فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً. وَلاَ يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا. فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذَخاً وَرِئَاءَ النَّاسِ. ....

والثواب في تعهده ورعايته إياها حتى ذكر الأجر والثواب له **(في أبوالها وأرواثها)** لأن بها بقاء حياتها مع أن أصلها قبل الاستحالة غالباً من مال صاحبها وهذا مبالغة في كثرة الثواب لأنه إذا كتب له ما يستقذر فكيف بغيره اهـ أبي.

(ولو) أنها **(استننت)** أي عدت وجرت **(شرفاً)** أي شوطاً **(أو شرفين)** أي شوطين **(كتب له)** أي لصاحبها **(بكل خطوة)** بفتح الخاء مصدراً وهو نقل الرجل من موضع إلى آخر وبالضم اسم لما بين القدمين أي بعدد كل خطوة **(تخطوها)** أي تمشيها **(أجر)** وثواب **(وأما)** الرجل **(الذي هي له ستر)** أي تستره وتعفه عن سؤال الغير إما بما يكتسب عليها أو بما يطلب من نتاجها **(فـ)** ـهو **(الرجل)** الذي **(يتخذها)** ويقتنيها **(تكرماً)** أي تحفظاً من مسئلة الناس وترفعاً عنها **(وتجملاً)** أي تزيناً بصرفها في حوائجه **(و)** الحال أنه **(لا ينسى)** ولا يترك **(حق)** الله في **(ظهورها)** بإعارتها للمحتاج وللحمل عليها في سبيل الله مثلاً **(و)** حقها في **(بطونها)** من شبعها وريها **(في)** حالة **(عسر)** علفـ **(ـها)** ومائها وقلتهما **(و)** في حالة **(يسر)** علفـ **(ـها)** وشرابها وكثرتهما **(وأما)** الرجل **(الذي)** هي **(عليه وزر)** وذنب **(فـ)** هو الرجل **(الذي يتخذها)** ويقتنيها **(أشراً)** أي حالة كونه ذا أشر أو لأجل الأشر والبطر والبذخ والرياء وهو قلة القيام بشكرها **(وبطراً)** أي وحالة كونه ذا بطر وهو صرف النعمة في غير مصارفها **(وبذخاً)** أي وذا بذخ وهو الفخر بالنعمة على الناس والتطاول بها عليهم **(ورياء الناس)** أي وذا رياء للناس وهو أن يُرِيَ الناس ما أعطاه الله له على سبيل الظهور والترفع عليهم قال الراغب: الأشر شدة البطر والبطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها اهـ.

والبذخ بالتحريك الفخر والتطاول على الناس كما في النهاية اهـ من بعض الهوامش.

وفي فتح الملهم: الأشر بفتح الهمزة والشين هو المرح واللجاج وأما البطر فهو الطغيان عند الحق وأما البذخ بفتح الموحدة والذال المعجمة فهو بمعنى الأشر والبطر.

فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ». قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

(٢١٧٣) (٠) (٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٢١٧٤) (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ ....

(قلت): الثلاثة كلها بمعنى واحد وهو قلة القيام بشكر النعمة وصرفها في غير مصارفها.

(فذاك) الرجل هو **(الذي هي عليه وزر)** وذنب **(قالوا فالحمر)** ماحكم صاحبها **(يا رسول الله قال)** في جوابهم: **(ما أنزل الله)** سبحانه وتعالى **(عليَّ فيها شيئاً)** من القرآن والوحي **(إلا هذه الآية الجامعة)** أي الشاملة لها ولغيرها **(الفاذة)** أي العديمة النظير بعمومها كل خير وشر مع قلة ألفاظها أعني قوله تعالى: (﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٧٣) (٠) (٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي **(حدثنا عبد العزيز)** بن محمد الجهني المدني **(يعني الدراوردي عن سهيل)** بن أبي صالح المدني غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة الدراوردي لعبد العزيز بن المختار في رواية هذا الحديث عن سهيل **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة **(وساق)** أي ذكر الدراوردي **(الحديث)** السابق بمعنى حديث عبدالعزيز بن المختار.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٧٤) (٠) (٠) (وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع) مكبراً أبو عبد الله البصري ثقة من (١٠) **(حدثنا يزيد بن زريع)** مصغراً التميمي العيشي أبو معاوية البصري ثقة من (٨) **(حدثنا روح بن القاسم)** التميمي العنبري أبو غياث البصري ثقة من (٦) **(حدثنا سهيل بن**

أَبِي صَالِحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ بَدَلَ (عَقْصَاءُ): «عَضْبَاءُ» وَقَالَ: «فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: جَبِينُهُ.

(٢١٧٥) (٠) (٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أبي صالح) المدني **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة روح بن القاسم لعبد العزيز بن المختار في رواية هذا الحديث عن سهيل **(و)** لكن **(قال)** روح بن القاسم في روايته **(بدل عقصاء)** أي ملتوية القرنين بالرفع فيه على الحكاية وكذا قوله: **(عضباء)** أي مكسورة القرنين **(وقال)** روح: **(فيكوى بها جنبه)** بالإفراد بدل قول عبد العزيز (جنباه) بالتثنية وزاد روح عليه لفظة: **(وظهره و)** لكن **(لم يذكر)** روح **(جبينه)** بالرفع على الحكاية وهذا بيان لمحل المخالفة بينهما.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٧٥) (٠) (٠) **(وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** ثقة من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني عمرو بن الحارث)** ابن يعقوب الأنصاري المصري ثقة من (٧) **(أن بكيراً)** ابن عبد الله بن الأشج المخزومي المدني ثم المصري ثقة من (٥) **(حدثه)** أي حدث لعمرو بن الحارث **(عن ذكوان)** السمان أبي صالح الزيات المدني غرضه بسوقه بيان متابعة بكير بن عبد الله لسهيل بن أبي صالح في رواية هذا الحديث عن أبي صالح السمان.

(عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا لم يؤد المرء) ولم يدفع **(حق الله)** سبحانه وتعالى أي زكاته في إبله **(أو)** قال الراوي: إذا لم يؤد المرء **(الصدقة)** الواجبة **(في إبله)** بطح لها بقاع قرقر بدل قول سهيل: وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها وأو للشك من الراوي **(وساق)** أي ذكر بكير بن عبد الله **(الحديث)** أي باقي الحديث **(بنحو)** أي بقريب **(حديث سهيل)** ابن أبي صالح **(عن أبيه)** أبي صالح السمان.

(٢١٧٦) (٩٥٠) - (١٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا. ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

(٢١٧٦) (٩٥٠) (١٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني الحميري **(ح وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لمحمد بن رافع: **(حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير)** المكي الأسدي **(أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري)** المدني وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد صنعاني وواحد إما مروزي أو نيسابوري وفيه التحديث والإخبار والسماع والمقارنة.

(يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها) أي لا يدفع عنها **(حقها)** أي واجبها أو زكاتها **(إلا جاءت يوم القيامة)** حالة كونها **(أكثر ما كانت)** عليه **(قط)** أي في الدنيا **(وقعد لها بقاع)** أي بمكان مستو **(قرقر)** أي أملس حالة كونها **(تستن)** وتطؤ وتمشي **(عليه بقوائمها)** أي بأيديها وأرجلها وقوله: **(وأخفافها)** بالجر معطوف على قوائمها من عطف الجزء على الكل لغرض بيان موضع الوطء منها وقوله (أكثر ما كانت) هكذا في الأصول بالثاء المثلثة قال ابن الملك: أراد بالكثرة كونها أكمل في اللحم ليكون أثقل و(قط) بفتح القاف وضم الطاء المشددة على المشهور ظرف مستغرق لما مضى من الزمان ملازم للماضي المنفي نحو ما فعلته قط وقد تستعمل في الإثبات كما هنا ومعناه أكثر وجودها فيما مضى من الدهر قال المجد وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف (أطول صلاة صليتها قط) وفي سنن أبي داود (توضأ ثلاثاً قط).

(وقعد) بفتح القاف والعين أي جلس الصاحب لها (تستن عليه بقوائمها وأخفافها) أي ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها اهـ من المبارق (بقاع قرقر) أي في مكان

وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا. وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ. وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا. وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ. إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ. ....

مستو أملس وقيل: القرقر بمعنى القاع ذكره للتأكيد أراد به موضعاً لا يكون فيه شيء يمنع الإبل من إبصار صاحبها كما في المبارق.

(ولا) من (**صاحب بقر لا يفعل**) أي لا يدفع (**فيها**) أي عنها (**حقها**) أي زكاتها (**إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه**) أي تطعنه (**بقرونها وتطؤه**) أي تدوسه (**بقوائمها ولا**) من (**صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ماكانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها**) جمع ظلف وهي للشاة بمنزلة القدم للإنسان حالة كونها (**ليس فيها جماء**) بفتح الجيم وتشديد الميم هي كجلحاء الشاة التي لا قرن لها خلقة مذكره أجم ومن أمثالهم: (عند النطاح يغلب الكبش الأجم) ويقال أيضاً التيس الأجم كما في المجمع.

(**ولا منكسر قرنها**) منكسر بالرفع معطوف على جماء وقرنها بالرفع فاعل لمنكسر (**ولا**) من (**صاحب كنز**) وهو كل مال مخزون مبطوناً كان في الأرض أو لا لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد عنه فإن ما أدى زكاته لا يعد كنزاً قاله ابن الملك (**لا يفعل فيه**) أي لا يدفع عنه (**حقه**) أي زكاته (**إلا جاء كنزه**) أي تحول كنزه (**يوم القيامة شجاعاً أقرع**) أي حية عظيمة أي إلا صير الله سبحانه ماله المجموع على صورة شجاع أقرع والشجاع بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري والأقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط وتقشر لكثرة سمه وفي كتاب أبي عبيد: سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها فلعله يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الأزهري سمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه قال القرطبي: الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه لمرض كذا في الفتح وقال السندي: ولعل ذلك أي تمثله شجاعاً أقرع في بعض الأحوال

يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ. فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ. فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ. فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَىٰ أَنْ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ. سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ. فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

والمواقف وما سبق من قوله: صفحت له صفائح في حال وموقف آخر فلا معارضة بين الحديثين اهـ فتح الملهم.

(يتبعه) أي يتبع الشجاع صاحب الكنز حالة كون الشجاع **(فاتحاً فاه)** أي فمه ليأكله **(فإذا أتاه)** أي أتى الشجاع صاحب الكنز وجاءه **(فر)** وشرد صاحب الكنز **(منه)** أي من الشجاع **(فيناديه)** أي ينادي الشجاع صاحب الكنز فيقول في ندائه: **(خذ كنزك)** أي جزاءه أو منقلبه قال ابن الملك: أراد به الشجاع نفسه لما جاء في حديث آخر (ثم يقول أنا مالك أنا كنزك) **(الذي خبأته)** أي سترته عن المساكين وحفظته من الناس **(فأنا عنه)** أي عن كنزك **(غني)**.

قال ابن الملك: ظاهره مشعر بأن الشجاع غير الكنز ولعل هذا يكون تجريداً فإنه لكماله في كونه كنزاً جرد عن نفسه كنزاً آخر اهـ.

وإنما خص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات للإنسان وفائدة هذا القول إثارة الحسرة والندامة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم.

قال الطيبي: وفيه نوع تهكم لمزيد غمه وهمه لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيراً **(فإذا رأى)** وظن صاحب الكنز **(أن لا بد له)** أي أنه لا بد ولا مفر له من الشجاع فـ (أن) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وجملة لا النافية خبرها وجملة أن المخففة سادة مسد مفعولي رأى أي لأن رأى علمية فإذا علم عدم المفر والمهرب له **(منه سلك)** أي أدخل **(يده في فيه)** أي في فم الشجاع والجملة جواب إذا **(فيقضمها)** أي فيقضم الشجاع يده ويأكلها **(قضم الفحل)** من البعير الغصن من الشجر أي قضماً كقضم الفحل أي أكلاً كأكل البعير الغصن من الشجر ففي الكلام تشبيه بليغ وإنما خص القضم باليد لأن المانع الكانز يكتسب المال بيديه يقال: قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته والقضم بأطراف الأسنان والخضم بالفم كله وقيل: القضم أكل اليابس والخضم أكل الرطب ومنه قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: (تخضمون ونقضم والله الموعد) اهـ قرطبي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٣٢١) والنسائي (٥/ ٢٧).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هٰذَا الْقَوْلَ. ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ. وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا. وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا. وَمَنِيحَتُهَا. وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(قال أبو الزبير) المكي بالسند السابق: **(سمعت عبيد بن عمير)** بن قتادة الليثي أبا عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر روى عنه (ع) **(يقول هذا القول)** يعني قوله: فيقضمها قضم الفحل **(ثم سألنا جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(عن ذلك)** القول **(فقال)** جابر **(مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو الزبير)** أيضاً بالسند السابق: **(سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ماحق الإبل قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم حقها **(حلبها)** أي حلب لبنها وسقيه للمساكين يوم ورودها **(على الماء)** وشربه قال النواوي: وفي حلبها في ذلك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا اهـ.

قال القرطبي: وخص حلب الإبل بموضع الماء ليكون أقرب على المحتاج والجائع فقد لا يقدر على الوصول لغير مواضع الماء اهـ مفهم.

(وإعارة دلوها) أي إعارة دلوٍ وإناءٍ يستقى به الماء من البئر لشربها لمن احتاج إليه من أرباب الإبل والإضافة فيه لأدنى ملابسة **(وإعارة فحلها)** ليطرق ناقة الغير لمن احتاج إليه من أرباب الإبل **(ومنيحتها)** أي إعطاء ذات اللبن منها لمن يشرب ثم يردها والمنيحة ناقة أو بقرة أو شاة يعطيها صاحبها لمن به حاجة إليها لينتفع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردها عليه ثم صارت كل عطية منحة ويقال لها: المنحة أيضاً بكسر الميم كما في النهاية قال الفراء: يقال: منحه بفتح النون في المضارع وكسرها.

وقال أبو هريرة: حق الإبل أن تنحر السمينة وتمنح الغزيرة ويفقر الظهر ويطر الفحل ويسقى اللبن وإفقار الظهر هو إعارة فقار المركوب وهو الظهر كما قد جاء في الرواية الأخرى **(وحمل عليها في سبيل الله)** تعالى.

(٢١٧٧) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا. وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا. لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا.

قال القرطبي: وظاهر هذا السؤال والجواب أن هذا هو الحق المتوعد عليه فيما تقدم حين ذكر الإبل وأنه كل الحق مع أنه لم يتعرض فيه لذكر الزكاة وفي هذا الظاهر إشكال تزيله الرواية الأخرى التي ذكر فيها (من) التي هي للتبعيض بل وقد جاء في رواية أخرى مفسراً (ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها وكذلك قال في الغنم) وكأن بعض الرواة أسقط في هذه الرواية (من) وهي مرادة ولا بد ثم ظاهره أن هذه الخصال واجبة ولا قائل به مطلقاً ولعل هذا الحديث خرج على وقت الضرورة ووجوب المواساة وحال الضرورة كما كان في أول الإسلام ويكون معنى هذا الحديث أنه مهما تعينت هذه الحقوق ووجبت فلم تفعل تعلق بالممتنع من فعلها هذا الوعيد الشديد والله أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٧٧) (٠) (٠) (**حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي**) عبد الله بن نمير (**حدثنا عبد الملك**) بن أبي سليمان ميسرة الفزاري أبو محمد الكوفي صدوق من (٥) روى عنه في (٧) (**عن أبي الزبير**) المكي (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الملك بن أبي سليمان لعبدالملك بن جريج في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير (**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها**) أي زكاتها (**إلا أقعد لها يوم القيامة**) وأقعد كذا بزيادة الهمزة هنا في النسخ كلها خطها وطبعها وتقدم في ضبط الشارح أنه قعد بفتح القاف والعين اهـ من بعض الهوامش.

(**بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف**) أو الخف (**بظلفها**) أو بخفها (**وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها**) أي في ذات القرن (**يومئذ جماء**) أي فاقدة القرن خلقة (**ولا مكسورة القرن قلنا: يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها**) أي إعارته للضراب كما في اللسان

وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا. وَمَنِيحَتُهَا. وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ. وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلاَ مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ. يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ. وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ. وَيُقَالُ: هٰذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ. أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ. فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

(وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها) أي إركاب الغازي **(في سبيل الله)** عليها. **(ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول)** وتصور وتمثل **(يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه)** أي صاحب المال **(حيثما ذهب)** صاحب المال أي يتبع الشجاع صاحب المال أي موقف وقف فيه من مواقف يوم القيامة **(وهو)** أي والحال أن صاحب المال **(يفر)** ويهرب **(منه)** أي من الشجاع **(ويقال)** له أي تقول له الملائكة أو الشجاع كما مر: **(هذا)** الشجاع **(مالك الذي كنت)** في الدنيا **(تبخل)** وتشح **(به)** أي بأدائه في حق الله تعالى **(فإذا رأى)** وعلم صاحب المال **(أنه)** أي أن الشأن والحال **(لا بد)** أي لا مفر ولا مهرب له **(منه)** أي من ذلك الشجاع **(أدخل)** صاحب المال **(يده في فيه)** أي فم الشجاع **(فجعل)** أي شرع الشجاع **(يقضمها)** أي يقضم يده ويمضغها **(كما يقضم)** أي يمضغ **(الفحل)** الذكر من الإبل غصن الشجر وقوله: (هذا مالك الذي تبخل به) هذا إخبار لمزيد الغصة والهم لأنه شر أتاه من محبوبه الذي كان يعده للنوائب ويرجو منه خيراً عظيماً وفيه نوع تهكم كأنه يقول له أتفر من محبوبك وأنيسك ومن كنت ترجو الخيرات من قبله اهـ من بعض الشروح.

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة: (ويأتي الكنز شجاعاً أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول: مالي ولك فيقول: أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها) وفيه عن عبد الله بن مسعود: (ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ الآية).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث اثنان:

الأول: حديث أبي هريرة: ذكره للاستدلال وذكر فيه خمس متابعات.

والثاني: حديث جابر رضي الله عنه ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٤١٨ ـ (٣٦) باب إرضاء السعاة وتغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

(٢١٧٨) (٩٥١) ـ (١٠١) حدّثنا أَبو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ».

---

٤١٨ ـ (٣٦) باب إرضاء السعاة وتغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

والسعاة جمع الساعي وهم العاملون عليها.

(٢١٧٨) (٩٥١) (١٠١) **(حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري)** البصري **(حدثنا عبد الواحد بن زياد)** العبدي مولاهم أبو بشر البصري ثقة من (٨) روى عنه في (١٦) باباً **(حدثنا محمد بن أبي إسماعيل)** راشد السلمي الكوفي روى عن عبد الرحمن ابن هلال في الزكاة والعلم وأنس وجماعة ويروي عنه: (م د س) وعبدالواحد بن زياد وعبدالرحيم بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وأبو أسامة وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من الخامسة مات سنة (١٤٢) اثنتين وأربعين ومائة **(حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي)** بموحدة ساكنة الكوفي روى عن جرير بن عبد الله في الزكاة والعلم والرفق ويروي عنه: (م د س ق) ومحمد بن أبي إسماعيل وأبو الضحى وتميم بن سلمة وغيرهم وثقه النسائي وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات **(عن جرير بن عبد الله)** بن جابر البجلي اليماني وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان بصريان وواحد يماني **(قال)** جرير: **(جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا)** لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن ناساً من المصدقين)** بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات أي إن المصدقين الذين أرسلتهم إلينا لأخذ الزكوات منا **(يأتوننا)** أي يأتون إلينا لأخذ الزكوات **(فيظلموننا)** أي في زعم القائلين كما سيأتي **(قال)** جرير: **(فقال)** لهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضوا مصدقيكم)** أي السعاة الذين يأخذون الصدقات منكم أي تحروا إرضاءهم ببذل الواجب وملاطفتهم وتلقيهم بالترحيب وترك مشاقتهم زاد في رواية أبي داود: (قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا قال: أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم)

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

(٢١٧٩) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ ....

بالبناء للمجهول أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم ولم يرد أنهم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضاؤهم بل المراد أنه يستحب إرضاؤهم وإن كانوا مظلومين لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن تمام زكواتكم رضاؤهم) اهـ من فتح الملهم.

قال الطيبي: لأن لفظة (إن) الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة فإنهم كانوا عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالماً اهـ.

قال القاضي عياض: وفي الحديث مداراة الأمراء ومدافعتهم بالتي هي أحسن وترك القيام عليهم وفيه مداراة جميع المسلمين فيما لا يضر بالدين.

قال النواوي: والحديث محمول على ظلم لا يفسق به الساعي إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزئ والظلم قد يكون بغير معصية الله فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات اهـ.

(قال جرير) بن عبد الله راوي الحديث رضي الله عنه: **(ما صدر)** أي رجع **(عني مصدق)** أي ساع **(منذ سمعت)** أي بعد ما سمعت **(هذا)** الحديث **(من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو)** أي إلا والحال أن المصدق **(عني راض)** غير غضبان علي بعدم دفع الواجب.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود والنسائي اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جرير رضي الله عنه فقال:

(٢١٧٩) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا عبد الرحيم بن سليمان)** الطائي أبو علي المروزي ثقة من (٨) روى عنه في (٦) أبواب **(ح وحدثنا محمد بن بشار)** العبدي البصري **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان البصري **(ح وحدثنا إسحاق)** بن إبراهيم الحنظلي المروزي **(أخبرنا أبو أسامة)** حمادبن أسامة الهاشمي الكوفي **(كلهم)** أي كل من عبد الرحيم ويحيى بن سعيد وأبي أسامة رووا **(عن**

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢١٨٠) (٩٥٢) - (١٠٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ. فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، ....

محمد بن أبي إسماعيل) راشد الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير **(نحوه)** أي نحو ما روى عبد الواحد بن زياد عن محمد بن أبي إسماعيل غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الواحد بن زياد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه فقال:

(٢١٨٠) (٩٥٢) (١٠٢) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد)** الأسدي أبي أمية الكوفي وثقه أبو حاتم وقال في التقريب: ثقة من (٣) وعاش (١٢٠) سنة **(عن أبي ذر)** الغفاري جندب بن جنادة المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه وتقدم البسط في ترجمته روى عنه في (٤) أبواب وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا ذر الغفاري **(قال)** أبو ذر: **(انتهيت)** أي وصلت **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو)** صلى الله عليه وسلم **(جالس في ظل الكعبة فلما رآني)** النبي صلى الله عليه وسلم **(قال: هم الأخسرون)** أي الأكثرون في المال هم الأكثرون خسارة في المآل قال ابن الملك: هم ضمير لم يذكر مرجعه لكن يأتي تفسيره وهو قوله: (هم الأكثرون) **(و)** أقسمت لكم بـ**(رب الكعبة)** المشرفة سبحانه وتعالى وهذا قسم يناسب المقام وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتأكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى **(قال)** أبو ذر: **(فجئت)** أي تقربت إليه **(حتى جلست)** قريباً منه **(فلم أتقار)** أي فلم أتمكن من القرار والثبات جالساً معرضاً من **(أن قمت)** أي من القيام أي فلم أثبت جالساً حتى قمت وسألته **(فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي)** من كل مكروه قال القاري: بفتح الفاء لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال أي يفديك

مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً. إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ ....

أبي وأمي من كل مكروه وهم أعز الأشياء عندي **(من هم)** أي من الأخسرون؟

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هم)** أي الأخسرون الذين ذكرتهم هم **(الأكثرون)** في الدنيا **(أموالاً)** الأقلون أجراً في الآخرة **(إلا من قال)** وصرف بأمواله **(هكذا)** أي قدامه **(و)** صرفها **(هكذا)** أي خلفه **(و)** صرفها **(هكذا)** أي يمينه وصرفها هكذا أي شماله وقوله: أي صرفها **(من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله)** بيان لاسم الإشارة واقتصر في الإشارة على الثلاث لأنه أقل الجمع.

قال الطيبي: يقال: قال بيده أي أشار وقال بيده أي أخذ وقال برجله أي ضرب وقال بالماء على يده أي صبه وقال بثوبه أي رفعه فيطلقون القول على جميع الأفعال توسعاً.

وقال في الحديث بمعنى أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة ومن بيان للإشارة في قوله: هكذا وهكذا ثلاث مرات والمراد بالثلاث الجمع لأنه أقل مراتب الجمع اهـ فتح الملهم قال النواوي: فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف إلى آخر ما سبق آنفاً وأما إشارته صلى الله عليه وسلم إلى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمراً مهماً اهـ منه.

وقوله (من بين يديه ومن خلفه) الخ بيان للإشارة واشتملت هذه الرواية على الجهات الأربع وبقي من الجهات فوق وأسفل والإعطاء من قبل كل منهما ممكن لكن حذفتا لندورهما وقد فسر بعضهم الإنفاق من وراء بالوصية وليس قيداً فيه بل قد يقصد الصحيح الإخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطى به من هو أمامه **(وقليل ما هم)** هم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص وما زائدة مؤكدة للقلة أي المستثنون قليل أو من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۗ﴾ وإيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ وإشارة إلى أفضلية الفقر لأنه طريق أسلم والله أعلم اهـ من فتح الملهم.

(ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم

مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ. تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ».

(٢١٨١) (٠) (٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ. فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنَماً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

ما كانت وأسمنه) حالة كونها **(تنطحه)** أي تطعنه **(بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت)** قال النواوي: هكذا ضبطناه بالدال المهملة وكسر الفاء ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح أي كلما مرت عليه **(أخراها عادت عليه أولاها)** وقوله: **(حتى يقضى بين الناس)** غاية لكل من تنطحه وتطؤه وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال:

(٢١٨١) (٠) (٠) **(وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء)** بن كريب الهمداني **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم التميمي الكوفي **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي **(عن المعرور)** بن سويد الأسدي الكوفي **(عن أبي ذر)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة أبي معاوية لوكيع بن الجراح **(قال)** أبو ذر: **(انتهيت)** أي وصلت **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر)** أبو معاوية **(نحو حديث وكيع)** أي مثله **(غير أنه)** أي لكن أن أبا معاوية **(قال)** في روايته لفظة: **(والذي نفسي بيده ما على الأرض رجل يموت فيدع)** أي يترك بعد موته **(إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يؤد زكاتها)** إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت. . . الحديث.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان:

الأول حديث جرير بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني حديث أبي ذر الغفاري ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أيضاً متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٤١٩ ـ (٣٧) باب الترغيب في الصدقة والاعتناء بالدين وذم المكثرين وأن صاحب الكبائر يدخل الجنة إلا الشرك

(٢١٨٢) (٩٥٣) (١٠٣) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلاَّ دِينَارٌ ......

---

٤١٩ ـ (٣٧) باب الترغيب في الصدقة والاعتناء بالدين وذم المكثرين وأن صاحب الكبائر يدخل الجنة إلا الشرك

(٩١٨٢) (٩٥٣) (١٠٣) **(حدثنا عبد الرحمن بن سلام)** بالتشديد **(الجمحي)** مولاهم أبو حرب البصري صدوق من (١٠) **(حدثنا الربيع يعني ابن مسلم)** الجُمَحِي أبو بكر المصري ثقة من (٧) **(عن محمد بن زياد)** الجُمَحِي أبي الحارث البصري ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما يسرني)** أي ما يعجبني ولا يحصل لي سرور به وجملة أن في قوله: **(أن لي أحداً)** بضمتين جبل معروف بالمدينة وهو اسم إن مؤخر عن خبرها **(ذهباً)** تمييز لأحد فاعل يسرني أي ما يعجبني كون أحد لي ذهباً وفي بعض الروايات: (مثل أحد ذهباً) وفي رواية أبي شهاب عن الأعمش عند البخاري في الاستئذان (فلما أبصر أحداً قال ما أحب أنه تحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث) قال الحافظ: ويمكن الجمع بين قوله: (مثل أحد) وبين قوله: (تحول لي أحد) بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن أحد والتحويل على أنه إذا انقلب ذهباً كان قدر وزنه أيضاً اهـ.

وجملة قوله: **(تأتي)** أي تمر **(عليّ)** ليلة **(ثالثة)** حال من الياء في قوله: **(لي)** أي ما يسرني كون جبل أحد لي ذهباً حالة كوني تمر عليَّ ليلة ثالثة قيل: وإنما قيد بالثلاث لأنه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالباً ويعكر عليه رواية (يوم وليلة) فالأولى أن يقال: الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه في تفرقته مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن وجملة قوله: **(وعندي منه)** أي من ذلك الذهب **(دينار)** واحد حال من الياء في عندي أي تمر عليَّ ثالثة حالة كون دينار منه عندي **(إلا دينار)** بالرفع على ماقاله الطيبي من أن المستثنى في حيز النفي أي لسرني أن لا يبقى منه دينار إلا دينار الخ وروي بالنصب على الاستثناء على أن المستثنى منه عام مطلق والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب اهـ من فتح الملهم بتصرف.

أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ».

(٢١٨٣) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

(٢١٨٤) (٩٥٤) - (١٠٤) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، ....

وجملة قوله: **(أرصده)** أي أعده وأهيؤه وأحفظه **(لدين عليّ)** أي لقضاء دين ثابت عليّ صفة للمستثنى أي لسرني أن لا يبقى منه دينار إلا ديناراً مدخراً لقضاء دين عليّ وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضره فيأخذه أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفي.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله كما في تحفة الأشراف.

ثم ذكر المتابعة فيه فقال:

(٢١٨٣) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن بشار)** البصري **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن محمد بن زياد)** الجُمَحِي البصري **(قال)** محمد: **(سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق شعبة **(بمثله)** أي بمثل حديث الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شعبة للربيع بن مسلم.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢١٨٤) (٩٥٤) (١٠٤) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وأبو بكر بن أبي شيبة و)** محمد بن عبد الله **(بن نمير وأبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(كلهم)** أي كل من الأربعة رووا **(عن أبي معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(قال يحيى)** بن يحيى: **(أخبرنا أبو معاوية)** بصيغة السماع **(عن الأعمش)** سليمان ابن مهران الكوفي **(عن زيد بن وهب)** الجهني أبي سليمان الكوفي ثقة مخضرم من (٢)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، عِشَاءً. وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ. أَمْسَىٰ ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ. ....

هاجر ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق **(عن أبي ذر)** جندب بن جنادة الغفاري المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة كوفيون وواحد مدني أو ثلاثة كوفيون وواحد نيسابوري وواحد مدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة.

(قال) أبو ذر **(كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة)** وهي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهي بين حرتين وتسميان لابتين اهـ نواوي.

وقيل: الحرة هي الأرض التي حجارتها سود وهي تشتمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على أن قوله في رواية المعرور بن سويد عن أبي ذر: (انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول: هم الأخسرون ورب الكعبة فذكر قصة المكثرين) وهي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق كذا في الفتح اهـ فتح الملهم.

وقيل: حرة المدينة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية اهـ منه.

وقوله: **(عشاءً)** بكسر العين ظرف متعلق بأمشي أي أمشي معه في وقت عشاء والعشاء ظلمة أوائل الليل **(ونحن)** أي والحال أنا والنبي صلى الله عليه وسلم **(ننظر)** ونبصر **(إلى أحد)** جبل عظيم معروف بالمدينة لعدم شدة الظلام **(فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر قال)** أبو ذر **(قلت)** إجابة لندائه: **(لبيك)** أي أجبت لك إجابة بعد إجابة **(يا رسول الله)** ماذا تقول وماذا تريد وفيه جواز الجواب بلبيك وسعديك قاله القاضي عياض.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر: **(ما أحب أن أحداً)** هـ **(ـذاك)** بدل من اسم أن كائن **(عندي)** خبرها **(ذهب)** خبر ثان لها وجملة قوله: **(أمسى)** ذلك الذهب ودخل **(ثالثة)** أي ليلة ثالثة صفة لذهب وجملة قوله: **(عندي منه دينار)** حال من فاعل أمسي أي ما أحب كون أحد هذا ذهباً أمسي ثالثة والحال أن عندي منه دينار **(إلا ديناراً أرصده)** بضم الهمزة من الإرصاد أي أهيؤه وأبقيه **(لـ)** قضاء **(دين)** عليَّ أي ما

إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ. هٰكَذَا (حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ) وَهٰكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهٰكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ)» قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَىٰ. قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ ....

أريد بقاء دينار منه عندي **(إلا أن أقول به)** أي إلا أن أصرفه وأنفقه **(في)** حوائج **(عباد الله)** سبحانه وتعالى قداماً ويميناً وشمالاً وفي بعض الهوامش أي ما أحب كون أحد ذهباً بقي عندي منه دينار في مساء الليلة الثالثة إلا أن أنفق به في عباد الله وأصرفه في حوائجهم وفي إحدى روايات البخاري فلما أبصر أحداً قال ما أحب أنه يتحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث.

وقوله: (إلا أن أقول به) إلخ أي أصرفه وأنفقه ففيه إطلاق القول على الفعل كما مر مراراً.

قال العسقلاني: هو استثناء بعد استثناء فيفيد الإثبات فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيد بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهة حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر منه مع استمرار الإنفاق اهـ منه وذكره القسطلاني أيضاً أي إلا أن أنفقه في عباد الله إنفاقاً كائناً **(هكذا)** قال أبو ذر في تفسير هكذا أي: **(حثا)** ورمى النبي صلى الله عليه وسلم وحفن **(بين يديه و)** إنفاقاً كائناً **(هكذا)** أي: حثا **(عن يمينه و)** إنفاقاً كائناً **(هكذا)** أي حثا **(عن شماله)** والمراد بهذه الجهات ما ينفق فيه من جميع وجوه المكارم والخيرات **(قال)** أبو ذر: **(ثم)** بعد ما قال ذلك الكلام **(مشينا)** سويعة **(فقال)** لي: **(يا أبا ذر قال)** أبو ذر: **(قلت)** مجيباً له: **(لبيك يا رسول الله قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الأكثرين)** أموالاً في الدنيا **(هم الأقلون)** أجراً وثواباً **(يوم القيامة)** وهذا في حق من كان مكثراً ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء المذكور بقوله: **(إلا من قال)** منهم بأمواله أي: إلا من صرفها وأنفقها **(هكذا)** أي بين يديه **(و)** صرفها **(هكذا)** أي يمينه **(و)** صرفها **(هكذا)** أي شماله قال أبو ذر: صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الإشارة **(مثل ما صنع في المرة الأولى)** يعني حثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله **(قال)** أبو ذر: **(ثم)** بعد ما قال ذلك **(مشينا)** سويعة ثم **(قال: يا أبا ذر)** كن **(كما)** كنت **(أنت)** عليه الآن أي الزم

حَتَّىٰ آتِيَكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطاً وَسَمِعْتُ صَوْتاً. قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ لَهُ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لاَ تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ. فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ. أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ ....

مكانك ولا تبرح عنه **(حتى آتيك)** وأرجع إليك **(قال)** أبو ذر: **(فانطلق)** رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب من عندي **(حتى توارى)** أي حتى غاب واستتر **(عني قال)** أبو ذر: ثم **(سمعت لغطاً)** بفتح الغين وإسكانها لغتان أي جلبة وأصواتاً مرتفعة مختلطة.

وقال الأبي: إن كان اللغط اختلاط الأصوات وارتفاعها فلعله كان مع جبريل عليه السلام غيره من الملائكة.

(وسمعت صوتاً) غير مفهوم **(قال)** أبو ذر: **(فقلت)** في نفسي: **(لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له)** على صيغة المبني للمجهول أي عرض له الجن وأصابه منهم مس.

وفي بعض الروايات: (فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم) أي تعرض له بسوء.

(قال) أبو ذر: **(فهممت)** أي قصدت **(أن أتبعه)** وألحقه بفتح الهمزة وتشديد التاء من الإتباع بمعنى اللحوق أي أردت أن أذهب إليه وفيه أدب أبي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به **(قال)** أبو ذر: **(ثم ذكرت)** أي تذكرت **(قوله)** لي **(لا تبرح)** أي لا تزل عن مكانك هذا **(حتى آتيك)** وأرجع إليك فيه امتثال أمر الكبير بالوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى **(قال)** أبو ذر: **(فانتظرته)** صلى الله عليه وسلم في مكاني ذلك حتى رجع **(فلما جاء)** ني **(ذكرت له)** صلى الله عليه وسلم الصوت **(الذي سمعتـ)** ـه أي سألته عن ذلك وفيه استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك **(قال)** أبو ذر: **(فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالي: **(ذاك)** الصوت صوت **(جبريل)** عليه السلام أو الذي كنت أخاطبه جبريل **(أتاني)** أي جاءني **(فقال)** لي: **(من**

مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ».

مات من أمتك) يا محمد حالة كونه **(لا يشرك بالله شيئاً)** من المخلوق **(دخل الجنة قال)** أبو ذر: **(قلت)** له صلى الله عليه وسلم دخل الجنة: **(وإن زنى وإن سرق قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم دخل الجنة: **(وإن زنى وإن سرق)**.

وفي الحديث حجة لأهل السنة في أنه لايخلد أصحاب الكبائر من المؤمنين في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو داخل في أحاديث الرجاء كما في النواوي اهـ منه.

قوله: (دخل الجنة) رتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك بالله وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام قوله: (وإن زنى وإن سرق) فيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لأنه تقرر عند أبي ذر من الآيات والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله: (وإن زنى وإن سرق) واقتصر على هاتين الكبيرتين لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وبحق العباد.

وقد حمل البخاري هذا الحديث على من تاب عند الموت وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية.

قال الطيبي: قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المطلقة ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبْط وترك الناس سدىً مهملين وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى مع أن قوله في بعض طرق الحديث (أن يعبدوه) يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله: (ولا يشركوا به شيئاً) يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي فلا راحة للتمسك به في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق اهـ من فتح الملهم.

(٢١٨٥) (٠) (٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ. لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ. فَالْتَفَتَ فَرَآنِي. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» ....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٣٩٥) والبخاري (٢٣٨٨) والترمذي (٢٦٤٤) والنسائي (١١٢٠) في عمل اليوم والليلة.

ثم ذكرالمؤلف المتابعة في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال:

(٢١٨٥) (٠) (٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثقة من (٨) **(عن عبد العزيز وهو ابن رفيع)** مصغراً الأسدي أبي عبد الله المكي سكن الكوفة من صغار التابعين لقي بعض الصحابة كأنس وثقه أحمد وابن معين وقال في التقريب: ثقة من (٤) روى عنه في (٧) أبواب **(عن زيد بن وهب)** الجهني الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(عن أبي ذر)** الغفاري المدني.

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة عبد العزيز بن رفيع للأعمش في رواية هذا الحديث عن زيد بن وهب. **(قال)** أبو ذر: **(خرجت)** من منزلي **(ليلة من)** بعض **(الليالي فإذا)** فجائية **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده)** أي فاجأني مشيه صلى الله عليه وسلم وحده وقوله: **(ليس معه إنسان)** تأكيد لقوله: (وحده) ويحتمل أن يكون لرفع توهم أن يكون معه أحد من غير جنس الإنسان من ملك أو جن وفيه حسن الأدب مع الأكابر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفرداً لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه إلا بإذن منه وهذا بخلاف ما إذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به اهـ فتح الملهم.

(قال) أبو ذر: **(فظننت أنه)** صلى الله عليه وسلم **(يكره أن يمشي معه أحد)** من الناس **(قال)** أبو ذر **(فجعلت)** أي شرعت أن **(أمشي في ظل القمر)** أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفي شخصه وإنما استمر يمشي لاحتمال أن يطرأ للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريباً منه **(فالتفت)** النبي صلى الله عليه وسلم إلى جوانبه **(فرآني)** أي فأبصرني **(فقال)** لي: **(من هذا)** الذي يمشي في ظل القمر كأنه رأى شخصه ولم يتميز

فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَهْ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً. فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «اجْلِسْ هٰهُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ ....

له **(فقلت)**: ها أنا **(أبو ذر)** الغفاري يا رسول الله وفيه جواز تكنية الرجل نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه ولا سيما إن كان اسمه مشتركاً بغيره وكنيته فردة **(جعلني الله)** سبحانه وتعالى **(فداءك)** من كل مكروه كذا بالمد وفي بعض النسخ **(فداك)** بالقصر.

قال القاضي عياض: فيه جواز الفدية خلافا لمن كرهها وقال: لا يفدى بمسلم.

فـ**(قال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا أبا ذر تعاله)** كذا بهاء السكت ويروى (تعال) بإسقاطها كما يظهر من شروح البخاري في الرقاق.

(قال) أبو ذر: **(فمشيت معه)** صلى الله عليه وسلم **(ساعة)** أي زمناً قليلاً **(فقال: إن المكثرين)** أموالاً في الدنيا **(هم المقلون)** أجراً **(يوم القيامة إلا من أعطاه الله)** تعالى **(خيراً)** أي مالاً **(فنفح فيه)** بنون وفاء ومهملة أي أعطى منه كثيراً بغير تكلف **(يمينه وشماله وبين يديه ووراءه)** أي أعطى منه يميناً وشمالاً وبين يديه ووراءه أي خلفه قال القرطبي: كلها منصوبة على الظرفية معمولة لنفح وذكر هذه الجهات كناية عن كثرة العطاء فكأنه يعطي السؤال من أي جهة أتوه اهـ من المفهم.

قال النواوي: النفح الرمي والضرب أي ضرب بيديه ووضعهما فيه وأنفقه في كل الجهات الأربع والمراد بالجهات الأربع جميع وجوه المكارم والخيرات كما سبق **(وعمل فيه)** معطوف على نفح عطف تفسير أي **عمل** في ذلك المال **(خيراً)** أي حسنة وفيه جناس تام في قوله: (أعطاه الله خيراً) وفي قوله: (وعمل فيه خيراً) فمعنى الخير الأول المال كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ومعنى الخير الثاني الحسنة وطاعة الله تعالى **(قال)** أبو ذر: **(فمشيت معه)** صلى الله عليه وسلم **(ساعة)** أي زمناً قليلاً **(فقال)** لي: **(اجلس ههنا)** أي في هذا المكان **(قال)** أبو ذر: **(فأجلسني)** أي أمرني بالجلوس **(في قاع)** أي في أرض سهلة منبطحة قال القرطبي: والقاع المستوي من الأرض في انخفاض.

حَوْلَهُ حِجَارَةٌ. فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هٰهُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ لاَ أَرَاهُ. فَلَبِثَ عَنِّي. فَأَطَالَ اللُّبْثَ. ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاءَكَ. مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ. عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ. فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ....

(حوله) أي حول ذلك القاع وجوانبه **(حجارة)** سود كثيرة **(فقال لي: اجلس ههنا)** أي في هذا القاع **(حتى أرجع إليك)** بعد قضاء حاجتي **(قال)** أبو ذر: **(فانطلق)** أي ذهب النبي صلى الله عليه وسلم **(في)** تلك **(الحرة)** قال القرطبي: الحرة الصحراء ذات الحجارة السود وجمعها: حرات اهـ مفهم.

وابتعد عني **(حتى لا أراه)** ولا أبصره بعيني **(فلبث عني)** أي مكث عني وأخر الرجوع إلي **(فأطال اللبث)** بفتح اللام وضمها نظير المكث والمكث أي فأطال التأخر عني **(ثم)** بعد ما تأخر عني **(إني سمعته وهو مقبل)** أي ذاهب إلي **(وهو)** أي والحال أنه **(يقول: وإن سرق وإن زنى قال)** أبو ذر: **(فلما جاء)** ووصل إلي **(لم أصبر)** عن سؤاله **(فقلت)** له في سؤاله: **(يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم)** بضم التاء وكسر اللام المشددة من التكليم أي من الذي تكلمه **(في جانب)** هذه **(الحرة)** القريبة إلي **(ما سمعت أحداً)** من الناس **(يرجع إليك شيئاً)** من الكلام لا قليلاً ولا كثيراً **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(ذاك)** الذي أكلمه هو **(جبريل)** الأمين عليه السلام **(عرض)** أي ظهر **(لي)** جبريل **(في جانب)** هذه **(الحرة فقال)** لي جبريل: **(بشر أمتك)** يا محمد يعني أمة الإجابة **(أنه)** أي أن الشأن والحال **(من مات)** منهم حالة كونه **(لا يشرك بالله شيئاً)** من الشرك أو شيئاً من المخلوق **(دخل الجنة)** ابتداء بمحض فضله تعالى أو بعد المجازاة على ذنوبه **(فقلت)** له: **(يا جبريل)** هل يدخل الجنة **(وإن سرق وإن زنى قال)** جبريل: **(نعم)** يدخل الجنة وإن سرق وإن زنى **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(قلت)** لجبريل يدخل الجنة **(وإن سرق وإن زنى قال)** جبريل: **(نعم)** يدخل الجنة وإن فعل ذلك **(قال)** النبي صلى الله

قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

عليه وسلم **(قلت)** له يدخل الجنة **(وإن سرق وإن زنى قال)** جبريل: **(نعم)** يدخلها **(وإن)** سرق وزنى و **(شرب الخمر)**.

وهذه الرواية صريحة في أن القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له هو الملك المبشر الذي بشره به وسائر الروايات تدل على أن القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحاً وأبو ذر قاله مستبعداً والله أعلم.

قوله: (وإن شرب الخمر) فيه إشارة إلى فحش تلك الكبيرة لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الإنسان على البهائم وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر والله أعلم اهـ من فتح الملهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني: حديث أبي ذر رضي الله عنه ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدةً.

٤٢٠ ـ (٣٨) باب التغليظ على الكنازين وتبشير المنفق بالخلف

(٢١٨٦) (٩٥٥) ـ (١٠٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ. أَخْشَنُ الْجَسَدِ. أَخْشَنُ الْوَجْهِ. ....

---

٤٢٠ ـ (٣٨) باب التغليظ على الكنازين وتبشير المنفق بالخلف

(٢١٨٦) (٩٥٥) (١٠٥) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** ابن علية الأسدي البصري **(عن)** سعيد بن إياس **(الجريري)** مصغراً أبي مسعود البصري ثقة من (٥) **(عن أبي العلاء)** يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري ثقة من (٢) روى عنه في (٥) أبواب **(عن الأحنف بن قيس)** التميمي السعدي أبي بحر البصري اسمه الضحاك بن قيس والأحنف لقب له أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم ويروى بسند لين أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له وقيل: اسمه صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن سعد بن زيد بن تميم كان من عقلاء الناس وفضلائهم وحلمائهم.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد نسائي روى عن أبي ذر في الزكاة وعبد الله بن مسعود في العلم وأبي بكرة في الفتن وعن عمر وعثمان وعلي ويروي عنه: (ع) وأبو العلاء بن الشخير وخليد العصري وطلق بن حبيب والحسن البصري وجماعة وقال في التقريب: ثقة مخضرم مات سنة (٦٧) سبع وستين بالكوفة في إمارة ابن الزبير وليس في مسلم من اسمه الأحنف إلا هذا.

(قال) الأحنف: **(قدمت المدينة فبينا)** بالألف ظرف مضاف إلى الجملة وقد مر بسط الكلام فيه في كتاب الإيمان **(أنا في حلقة)** بإسكان اللام وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها **(فيها)** أي في تلك الحلقة **(ملأ)** أي أشراف **(من قريش)** قال النواوي: الملأ الأشراف ويقال للجماعة **(إذ)** فجائية رابطة لجواب بينا وهو جملة قوله: **(جاء رجل)** أي بينا أوقات جلوسي في ملأ من قريش فاجأنا مجيء رجل **(أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه)** بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة وهو أصوب لأنه هو اللائق بزي أبي ذر وطريقته والخشن من

فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ....

الثياب الغليظ الذي لا قيمة له ومن الجسد الأغبر ومن الوجه الذي لا تدهن فيه قال: وعند ابن الحذاء في الأخير خاصة (حسن الوجه) من الحسن ضد القبح.

ورواه القابسي في البخاري (حسن الشعر والثياب والهيئة) من الحسن ولغيره (خشن) من الخشونة وهو أصوب لما مر آنفاً.

وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف: (قدمت المدينة فدخلت مسجدها إذ رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضاً فقالوا: هذا أبو ذر).

(فقام) أي وقف **(عليهم)** أي على أولئك الملإ **(فقال: بشر)** أيها المخاطب **(الكانزين)** بالنون والزاي جمع كانز اسم فاعل من كنز يكنز من باب ضرب.

وفي رواية الإسماعيلي: (بشر الكنَّازين) بتشديد النون جمع كنَّاز مبالغة كانز وقال ابن قرقول: وعند الطبري والهروي الكاثرين بالثاء المثلثة والراء من الكثرة والمعروف هو الأول.

وقوله: بشر من باب التهكم كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] وقد تقدم تفسير الكنز في باب (إثم مانع الزكاة) فليراجع.

قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وإن آية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانع الزكاة وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال: (هل عليَّ غيرها قال: لا إلا أن تطوع) اهـ من فتح الملهم.

أي بشر أيها المخاطب الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله **(برضف)** بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحماة واحدها رضفة مثل تمر وتمرة **(يحمى عليه)** أي يوقد عليه **(في نار جهنم فيوضع)** ذلك الرضف **(على حلمة)** بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشز من الثدي وطال ويقال لها قراد الصدور وفي المحكم: حلمتا الثديين طرفاهما وعن الأصمعي هو رأس الثدي من المرأة

ثَدْيِ أَحَدِهِمْ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ. يَتَزَلْزَلُ. قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ. فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَدْبَرَ. وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هٰؤُلاَءِ إِلاَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هٰؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً. .

والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجال وهو الصحيح أي يوضع ذلك الرضف على رأس (**ثدي أحدهم حتى يخرج**) ذلك الرضف (**من نغض كتفيه**) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف قال الخطابي: هو الشاخص منه. وأصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضاً لأنه يتحرك بحركة الإنسان.

حالة كون ذلك الرضف (**يتزلزل**) أي يتحرك ويضطرب ويتجول في باطنه من النغض إلى الحلمة قبل خروجه إلى ظاهره.

وفي رواية الإسماعيلي: (فيتجلجل) بجيمين وهو بمعنى الأول.

(**قال**) الأحنف: (**فوضع القوم**) أي طأطأوا وخفضوا (**رؤوسهم**) وأطرقوها متخشعين أو مستثقلين يدل عليه قوله: (إن هؤلاء لا يعقلون).

(**فما رأيت أحداً منهم**) أي من الملإ (**رجع**) أي رد (**إليه**) أي إلى ذلك الرجل الواقف فوقهم (**شيئاً**) من الجواب يعني ما أجابه أحد منهم بشيء من الجواب بل سكتوا وأطرقوا رؤوسهم وأمالوها إلى أذقانهم ومارفعوها إليه عند كلامه وبعد ختامه وما أجابه أحد بكلمة (**قال**) الأحنف: (**فأدبر**) ذلك الرجل القائل وذهب وهو أبو ذر (**واتبعته**) أي لحقته ومشيت وراءه ومشى (**حتى جلس إلى سارية**) أي مسنداً ظهره إلى سارية من سواري المسجد أي إلى عمود منها أو عند سارية قال الأحنف: (**فقلت**) له: (**ما رأيت**) أنا ولا ظننت (**هؤلاء**) الملإ (**إلا كرهوا ما قلت لهم**) من الكلام السابق لأنهم سكتوا عنك ولم يردوا عليك شيئاً مما يدل على القبول أو الإنكار (**قال**) الرجل: لا تستغرب ذلك أي ما وقع منهم من الكراهية فـ (**إن هؤلاء**) الملإ (**لا يعقلون**) أي لا يعرفون (**شيئاً**) من مصالح دينهم ولا يحبون النصيحة لهم ولذلك كرهوا كلامي فسر ذلك في الأخير بقوله (ثم هؤلاء يجمعون الدنيا) فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنز اهـ من فتح الملهم.

إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «أَتَرَىٰ أُحُداً؟» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنفِقُهُ كُلَّهُ. إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ» ....

ثم علل أبو ذر قوله لهم ذلك الكلام بقوله: **(إن خليلي)** وحبيبي **(أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)** وهذا حديث مستقل تقدم الكلام عليه قريباً.

قال الحافظ: وإنما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه البخاري بالترجمة التي تليه فقال: (باب إنفاق المال في حقه) وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة.

(دعاني) يوماً **(فأجبته فقال)** لي: **(أترى)** أي هل ترى وتبصر **(أحداً)** جبل معروف بالمدينة واستفهامه له عن رؤيته لتحقق رؤيته حتى يشبه له ما أراد بقوله: (ما يسرني أن لي مثله ذهباً) اهـ مفهم.

قال أبو ذر: **(فنظرت ما)** بقي **(عليَّ من الشمس)** لأعرف كم بقي من النهار فإنه كما حكاه ظن أنه صلى الله عليه وسلم يبعثه إلى جهة أحد في حاجة له.

قال السندي: أي تأملت ما عليَّ من التعب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الذهاب إلى أحد على ما فهمت من كلامه اهـ.

قال العيني: وفيه ما يشعر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل أفاضل أصحابه في حاجته يفضلهم بذلك لأنه يصير رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فنظرت ما بقي عليَّ من غروب الشمس **(وأنا أظن)** أي والحال أني أظن **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(يبعثني)** أي يرسلني **(في)** قضاء **(حاجة له فقلت)** له صلى الله عليه وسلم: **(أراه)** أي أرى أحداً وأبصره **(فقال: ما يسرني)** ويعجبني **(أن لي مثله)** أي مثل أحد **(ذهباً)** تمييز رافع لإبهام المثلية **(أنفقه)** لخاصة نفسي أي أنفق ذلك المثل **(كله)** في حوائجي **(إلا ثلاثة دنانير)** يعني ديناراً يرصده لدين أي يؤخره وديناراً لأهله وديناراً لإعتاق رقبة والله أعلم اهـ من المفهم.

قال الكرماني: يحتمل أن هذا المقدار كان ديناً أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الأولوية لأن جمع المال وإن كان مباحاً

ثُمَّ هٰؤُلاَءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً. قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لاَ تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ. قَالَ: لاَ. وَرَبِّكَ لاَ أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا. وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ. حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ.

لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك أسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة اهـ قسطلاني.

(ثم هؤلاء) الملإ **(يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئاً)** من مصالحهم وهذا أيضاً من قول أبي ذر عطفاً على قوله (لا يعقلون شيئاً) الأول وكرره للتأكيد.

(قال) الأحنف: **(قلت)** لأبي ذر: **(مالك ولإخوتك من قريش)** يعني أخوة الدين أي أي شيء ثبت لك من مجانبة إخوتك من أمراء قريش وأغنيائهم حالة كونك **(لا تعتريهم)** أي لا تأتيهم **(و)** لا **(تصيب)** أي تطلب حاجة لك **(منهم)** يقال: عروته واعتريته واعتروته أي أتيته أطلب منه حاجة **(قال)** أبو ذر **(لا)** أسألهم **(وربك)** أي أقسمت لك بربك **(لا أسألهم عن دنيا)** أي شيئاً من متاعها بل أقنع بالقليل وأرضى باليسير ولا زائدة لتأكيد لا الأولى لفصلها عن الفعل بالقسم.

قال النواوي: وفي رواية البخاري (لا أسألهم دنيا) بحذف عن وهو الأجود أي لا أسألهم شيئاً من متاعها فإني لا أطمع فيه.

(ولا أستفتيهم عن دين) أي لا أسألهم عن أحكام الدين أي أقنع بالبلغة من الدنيا وأرضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله: **(حتى ألحق)** غاية لكل من السؤال والاستفتاء أي لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق **(بالله ورسوله)** صلى الله عليه وسلم وهذا كناية عن موته أي حتى أموت.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٥/ ١٦٠) والبخاري (١١٠٧).

وهذا الحديث يدل على تفضيل الفقر على الغنى وقد تقدمت المسألة والعطاء الذي سئل عنه أبو ذر هو ما يعطاه الرجل من بيت المال على وجه يستحقه وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبع نفسك) ذكره صاحب التمهيد (٢/ ١٧).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي ذر فقال:

(٢١٨٧) (٠) (٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ. حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ. يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ. وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ ....

(٢١٨٧) (٠) (٠) **(وحدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي أبو محمد الأُبُلِّي صدوق من (٩) **(حدثنا أبو الأشهب)** جعفر بن حيان التميمي السعدي العطاردي نسبة إلى جده عطارد البصري الحذاء الأعمى ثقة مشهور بكنيته من (٦) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا خليد)** بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء بن عبد الله العبدي **(العصري)** بفتح المهملتين نسبة إلى بني عصر بطن من عبد القيس يسمى عصراً أبو سليمان البصري ثم الموصلي ثم المقدسي روى عن الأحنف بن قيس في الزكاة وعلي وسلمان وأبي الدرداء ويروي عنه (م د) وأبو الأشهب العطاردي وقال في التقريب: صدوق يرسل من الرابعة **(عن الأحنف بن قيس)** البصري.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة خليد العصري لأبي العلاء في رواية هذا الحديث عن الأحنف.

(قال) الأحنف: **(كنت)** أنا **(في نفر)** أي مع جماعة **(من)** ملإ **(قريش)** في المسجد النبوي **(فمر)** علينا **(أبو ذر)** الغفاري **(وهو)** أي والحال أن أبا ذر **(يقول: بشر الكانزين)** بصيغة اسم الفاعل أي الجامعين للأموال **(بكي)** أي بحرق يقع **(في ظهورهم)** و **(يخرج من جنوبهم)** جمع جنب وهو الضلع **(و)** بشرهم **(بكي)** يبتدئ **(من قبل)** بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة **(أقفائهم)** جمع القفا وهو مؤخر الرأس و **(يخرج من جباههم)** جمع جبهة مقدم الرأس **(قال)** الأحنف: **(ثم تنحى)** أبو ذر أي تباعد عن الناس **(فقعد)** أي جلس عند سارية من سواري المسجد **(قال)** الأحنف: **(قلت)** للناس: **(من هذا)** القائل الذي مر علينا **(قالوا)** أي قال النفر الذين كنت معهم: **(هذا)** القائل الذي مر علينا **(أبو ذر)** الغفاري **(قال)** الأحنف: **(فقمت)** من الحلقة ماشياً **(إليه)** أي إلى أبي ذر **(فـ)**ـلما وصلت إليه **(قلت)** له: **(ما شيء)** أي ما كلام **(سمعتك تقولـ)**ـه **(قبيل)** أي قبل هذا الوقت مصغر قبل مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة وهو ظرف للقول أي ما الكلام

قَالَ: مَا قُلْتُ إِلاَّ شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هٰذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً. فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

(٢١٨٩) (٩٥٦) ـ (١٠٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ ....

الذي قلته آنفاً **(قال)** أبو ذر: **(ما قلت)** أنا شيئاً من قبل نفسي **(إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال)** الأحنف **(قلت)** له **(ما تقول في)** حكم **(هذا العطاء)** الذي نعطاه من بيت المال هل يجوز أم لا **(قال)** أبو ذر: **(خذه)** أي خذ ذلك العطاء يا أحنف إن كنت محتاجاً إليه لمؤنة عيالك ولم يكن عوضاً عن دينك كأجرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين عليك وجوباً عينياً **(فإن فيه)** أي فإن فيما أخذته منه **(اليوم معونة)** لك أي إعانة لك على قضاء حوائجك **(فإذا كان)** هذا العطاء الذي أخذته من بيت المال **(ثمناً)** أي عوضاً **(لدينك)** أي عن دينك أي أخذته في مقابلة الشغل الواجب عليك في الدين كالأمر المذكور مع استغنائك عنه بل أخذته لجمع المال في البنوك **(فدعه)** أي دع ذلك العطاء واتركه ولا تأخذه فإنه لا خير لك فيه إلا خطر المحاسبة عليه في الآخرة.

قال القرطبي: والمعنى أي إذا كنت لا تتوصل إليه إلا بوجه غير جائز فلا تلتفت إليه فإن سلامة الدين أهم من نيل الدنيا فكيف إذا انتهى الأمر إلى أن لا يسلم دين ولا تنال دنيا ومن أخسر صفقة ممن خسر الآخرة والأولى نعوذ بالله من سخطه اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٨٩) (٩٥٦) (١٠٦) **(حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان المدني **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ونسائي حالة كون أبي هريرة **(يبلغ به)** أي يرفع هذا

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلآىٰ (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلآنُ) سَحَّاءُ. ....

الحديث ويوصله **(النبي صلى الله عليه وسلم)** أي إلى النبي ويسنده إليه ولا يقفه على نفسه **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه: **(قال الله تبارك)** أي تزايد خيره وإحسانه لعباده مرة بعد مرة **(وتعالى)** أي ترفع عن كل ما لا يليق به من سمات النقص: **(يا ابن آدم أنفق)** بفتح الهمزة وسكون القاف بصيغة الأمر بالإنفاق **(أُنفق عليك)** بضم الهمزة وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع المسند إلى المتكلم أي أنفق واصرف ما في يدك في الخيرات إن أنفقت فيها أعطك عوض ما أنفقته وتصدقته من خزانتي وهو وعد بالخلف وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير.

(وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرحه في الرواية الآتية: **(يمين الله)** سبحانه وتعالى وفي بعض الروايات (يد الله) قال العيني: هي حقيقة لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح اهـ فيمين الله سبحانه صفة حقيقية ثابتة له تعالى نثبتها ونعتقدها لا نكيفها ولا نمثلها ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وهذا هو المذهب الأسلم الأعلم الذي نلقى عليه الرب جل جلاله لا مجازية مؤولة كما أولها المؤولون.

وقوله: **(يمين الله)** مبتدأ وقوله **(ملآى)** بفتح الميم وسكون اللام وبهمزة مع القصر على وزن فعلى مؤنث ملآن خبر أول للمبتدأ قال القرطبي: كذا صحت الرواية ملأى على صيغة المؤنث وهي الصواب ومن رواها ملآن فقد أخطأ فإن اليمين اسم لليد مؤنثة اهـ من المفهم.

(وقال) محمد **(بن نمير)** في روايته **(ملآن)** بوزن فعلان على صفة مذكر قيل: هو غلط كما مر آنفاً ولكن قال بعضهم: إن اليمين تذكر وتؤنث والمراد من قوله: ملآى أو ملآن لازمه وهو أنه تعالى في غاية الغنى وعنده من الأرزاق مالا نهاية له في علم الخلائق اهـ فتح الملهم.

وقوله: **(سحاء)** قال الحافظ: بفتح المهملتين مشدداً ممدوداً وبالرفع على وزن فعلاء وهذا هو الذي عليه النسخ الموجودة خبر ثان أي دائمة الصب والعطاء يقال: سح بفتح أوله مشدداً يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها سحا والسح الصب الدائم

لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

(٢١٩٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: ....

وقوله: (**لا يغيضها**) أي لا يغيض ما في تلك اليد ولا ينقصها (**شيء**) من الإنفاق جملة فعلية في محل الرفع خبر ثالث يقال: غاض الماء إذا نقص وغاضه الله لازم ومتعد وقوله: (**الليل والنهار**) منصوبان على الظرفية متعلقان بما في سحاء من معنى الفعل تقديره: سحاء تسح وتصب في الليل والنهار أو متعلقان بالإنفاق المعلوم من السياق أي لا يغيضها شيء من الإنفاق في الليل والنهار وهذه هي الرواية المشهورة.

وعند أبي بحر: (سحاً) مصدراً منوناً منصوبًا بعامل محذوف وجوباً تقديره تسح تلك اليد سحاً أي تصب من العطاء صباً في الليل والنهار والسح الصب الكثير كما قال امرؤ القيس:

فدمعهما سكب وسح وديمة ورش وتوكاف وتنهملان

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٢٤٢ و٥٠٠) والبخاري (٤٦٨٤) والترمذي (٣٠٤٥) وابن ماجه (١٩٧) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٩٠) (٠) (**وحدثنا محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري (**حدثنا عبد الرزاق ابن همام**) الحميري الصنعاني (**حدثنا معمر بن راشد**) الأزدي البصري (**عن همام بن منبه**) بن كامل اليماني الصنعاني (**أخي وهب بن منبه**) القصاص الصنعاني اليماني ثقة من (٣) مات سنة (١١٣) قيده به للإيضاح لا للاحتراز لأن هماماً الذي يروي عن أبي هريرة ليس إلا هو وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة همام للأعرج في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة.

(**قال**) همام: (**هذا**) الحديث الآتي (**ما حدثنا**) به أي بعض ما حدثنا به (**أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر**) همام (**أحاديث**) كثيرة (**منها**) أي من تلك الأحاديث قول همام: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا (**وقال**) أبو هريرة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلآَىٰ لاَ يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارُ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ. فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ». ....

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله) سبحانه وتعالى **(قال لي: أنفق)** يا محمد ما في يدك واصرفه في الخيرات إن أنفقته **(أُنفق عليك)** من خزائني ومنها قال أبو هريرة: **(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمين الله)** سبحانه وتعالى **(ملآى)** أي مملوءة بالأرزاق وقوله: **(لا يغيضها)** أي لا ينقصها شيء من الإنفاق جملة فعلية في محل الرفع خبر ثان وفاعلها مضمر يدل عليه السياق تقديره: لا ينقصها شيء وقد جاء هذا المضمر مظهراً في رواية ابن نمير السابقة فقال: لا يغيضها شيء **(سحاء)** بالمد والرفع خبر ثالث وهو مضاف **(الليل والنهار)** مجروران بإضافته إليهما على التوسع كما قالوا: (يا سارق الليلة أهل الدار) أي كثيرة السح والصب في الليل والنهار اهـ من المفهم.

وروي برفعهما على الفاعلية وسحاء يكون معترضاً بين الفعل وفاعله ولكنه على حذف مضاف والتقدير: يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها الليل والنهار أي لا ينقصها إنفاق الليل والنهار وروي بنصبهما على الظرفية تنازع فيهما لا يغيضها وسحاء كما في المبارق أي لا يغيضها الإنفاق في الليل والنهار أو سحاء الليل والنهار أي كثيرة الصب والعطاء فيهما وتحصل مما ذكر أن في الليل والنهار ثلاثة أوجه من الإعراب والله أعلم.

ووقع عند الطبري في حديث عبدالرزاق: (لا يغيضها سح الليل والنهار) برفع سح على أنه فاعل يغيضها اهـ من المفهم.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أرأيتم)** أي أخبروني **(ما أنفق الله)** سبحانه وتعالى على عباده وما اسم موصول في محل الرفع مبتدأ أي أخبروني الرزق الذي أنفقه الله تعالى على عباده **(مذ خلق السماء والأرض)** أي بعد أن خلق السماء والأرض والخبر قوله: **(فإنه)** أي فإن ما أنفقه عليهم بعد خلقهما **(لم يغض)** أي لم ينقص **(ما في يمينه)** من الأرزاق أي لم ينقص منه شيئاً مع كثرة إنفاقه ليلاً ونهاراً.

وفي فتح الملهم: وقوله: (أرأيتم إلخ) تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة وفي بعض الهوامش: قوله: (أرأيتم ما أنفق) ما مصدرية أي أتعلمون إنفاق الله تعالى (مذ

خلق السماوات والأرض) (فإنه) الضمير فيه للإنفاق (لم يغض ما في يمينه) ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض اهـ.

وقال الطيبي: يجوز أن يكون قوله: (أرأيتم) استئنافاً فيه معنى الترقي.

كأنه لما قيل: ملآى أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله: (لا يغيضها شيء) وقد يمتلئ الشيء ولا يغيض فقيل: سحاء إشارة إلى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعدما أن اشتمل عليه من ذكر الليل والنهار بقوله: (أرأيتم) على تطاول المدة لأنه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال: وهذا الكلام إذا أخذته بحملته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء كذا في الفتح.

ثم (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**و**) كان (**عرشه**) سبحانه وتعالى الذي هو أعظم المخلوقات قبل السماء والأرض (**على الماء**) أي فوق الماء الذي تحت الأرضين يعني ليس بينه وبين الماء حجاب ثم خلق بينهما السماء والأرض قال كعب: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] إن الله بدأ الخلق ياقوتة خضراء فنظر إليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق عرشه عليه وقال ابن عباس: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ أي فوقه إذ لم يخلق سماءً ولا أرضاً وظاهر هذا الحديث أن العرش حالة إخباره صلى الله عليه وسلم هو على الماء كما قال كعب وظاهر كلام ابن عباس أنه لما خلق السماوات والأرض أضيفت فوقية العرش إليهما اهـ من المفهم.

وقال الحافظ في الفتح: مناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله: (خلق السماوات والأرض) ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في بدء الخلق بلفظ: (كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض) اهـ ثم قال بعد عدة أبواب: وظاهر قوله: (والعرش على الماء) أنه كان كذلك حين التحديث بذلك وظاهر الحديث الذي قبله أن العرش كان على الماء قبل خلق السموات والأرض ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى وقد جاء بيان ذلك في حديث اهـ من فتح الملهم.

وَبِيَدِهِ الأُخْرَىٰ الْقَبْضُ. يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

(وبيده) سبحانه **(الأخرى)** أي غير اليمين التي هي سحاء الليل والنهار **(القبض)** أي قبض الرزق عمن يشاء القبض عنه وتقتيره عليه قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالقبض المنع لأن الإعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك: (سحاء الليل والنهار) مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ اهـ.

قال القرطبي: (قوله: وبيده الأخرى) ولم يقل (وبيده اليسرى ولا الشمال) اجتناباً لما تضمنته ألفاظهما من الشؤم ونفياً لتوهم النقص.

وقوله: **(يرفع)** أي يعلي ويعز من يشاء **(ويخفض)** أي يضع ويذل من يشاء ويفعل ما يشاء من الشيء ونقيضه اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان:

الأول: حديث أبي ذر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٢١ ـ (٣٩) باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم والابتداء في الإنفاق بالنفس ثم الأهل ثم ذوي القرابة

(٢١٩١) (٩٥٧) ـ (١٠٧) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ. دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

---

٤٢١ ـ (٣٩) باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم والابتداء في الإنفاق بالنفس ثم الأهل ثم ذوي القرابة

(٢١٩١) (٩٥٧) (١٠٧) **(حدثنا أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(وقتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(كلاهما عن حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري **(قال أبو الربيع)** في روايته: **(حدثنا حماد)** بن زيد بصيغة السماع لا بالعنعنة **(حدثنا أيوب)** بن أبي تميمة كيسان العنزي البصري **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي البصري ثقة من (٣) **(عن أبي أسماء)** عمرو بن مرثد الرحَبِي بفتح المهملتين نسبة إلى رحبة دمشق قرية بينها وبين دمشق ميل الدمشقي ثقة من (٣) **(عن ثوبان)** بن بجدد أبي عبد الله الحمصي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون واثنان شاميان وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة وفيه رواية تابعي عن تابعي **(قال)** ثوبان: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل دينار ينفقه الرجل)** في سبيل الخير أي أكثرها أجراً وهو مبتدأ خبره **(دينار ينفقه)** ويصرفه **(على عياله)** أي على من يعوله وينفقه ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وخادم وولد ولفظ الجامع الصغير: (أفضل الدنانير) أي أكثرها ثواباً إذا أنفقت (دينار ينفقه الرجل على عياله) أي على من يعوله إلخ **(ودينار ينفقه الرجل على دابته)** المربوطة **(في سبيل الله)** تعالى من نحو الجهاد أي التي أعدها للغزو عليها **(ودينار ينفقه على أصحابه)** أي على رفقته المجاهدين معه **(في سبيل الله)** تعالى كذا في المرقاة والمراد أن إنفاقه عليهم يكون في سبيل الله لا في سبيل النفس والشيطان وقيل: أراد بسبيله كل طاعة كسفر الحج

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ. يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ.

وطلب العلم وصلة الأرحام وقدم العيال لأن نفقتهم أهم اهـ مناوي.

(قال أبو قلابة) بالسند السابق: **(وبدأ)** في الإنفاق **(بالعيال)** لأن الإنفاق عليهم أكثر ثواباً ولأن العيال أعم من أن تكون نفقتهم واجبة عليه أو مستحبة وسيجيء التصريح بأعظميته أجراً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب المذكور أفضل من الإنفاق على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالأفضل ذلك إلا أن يوجد مخصص ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «ابدأوا بما بدأ الله تعالى به إن الصفا والمروة من شعائر الله»: كذا في المرقاة.

قال الأبي: وعيال الرجل من في نفقته كالأب والابن والزوجة والمملوك ومن أدخل في العيال والحديث يدل أن النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة في سبيل الله.

قال القاضي: كانت أفضل لأنها واجبة والواجب أكثر ثواباً من التطوع ويؤيد أنها في الواجب قوله في الآخر «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» اهـ.

(ثم قال أبو قلابة) بالسند السابق: **(وأي رجل أعظم أجراً)** أي أكثر ثواباً **(من رجل ينفق على عيال صغار)** قال الأبي: ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فلا يشترط في العيال أن يكونوا صغاراً **(يعفهم)** أي يجعلهم الله به أعفة أغنياء ويمنعهم عن السؤال **(أو)** قال أبو قلابة: **(ينفعهم الله)** سبحانه وتعالى **(به)** أي بذلك الرجل المنفق عليهم بتحصيل قوتهم **(ويغنيهم)** عن مسئلة الناس والشك من الراوي عن أبي قلابة هل قال يعفهم الله به ويغنيهم أو قال: ينفعهم الله به ويغنيهم والشك في كلمة يعفهم أو ينفعهم والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٥/ ٢٨٩ و٢٨٤) وابن ماجه (٢٧٦٠).

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢١٩٢) (٩٥٨) ـ (١٠٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفظُ لأَبِي كُرَيْبٍ) قالُوا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ».

(٢١٩٢) (٩٥٨) (١٠٨) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ) الآتي **(لأبي كريب قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(عن مزاحم بن زفر)** بن الحارث الضبي الكوفي ويقال: مزاحم بن أبي مزاحم روى عن مجاهد في الزكاة وعمر بن عبدالعزيز والشعبي والضحاك بن مزاحم وغيرهم ويروي عنه (م س) وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من السادسة وليس في مسلم مزاحم إلا هذا الثقة.

(عن مجاهد) بن جبر المخزومي مولاهم أبي الحجاج المكي المقرئ المفسر المشهور **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكي.

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دينار) مبتدأ أول وجملة قوله **(أنفقته في سبيل الله)** أي في الجهاد أو الحج أو طلب العلم مثلاً صفته وبه سوغ الابتداء بالنكرة وقوله: **(ودينار أنفقته في)** فك **(رقبة)** وإعتاقها وقوله: **(ودينار تصدقت به على مسكين)** وقوله: **(ودينار أنفقته على أهلك)** وزوجك وعيالك معطوفات على المبتدإ وقوله: **(أعظمها)** أي أكثر تلك الدنانير **(أجراً)** وثواباً مبتدأ ثان وقوله: **(الذي أنفقته على أهلك)** خبر للمبتدإ الثاني وجملة المبتدإ الثاني مع خبره جملة صغرى في محل الرفع خبر للمبتدإ الأول.

قال النواوي: ومقصود الحديث الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة ومنهم من تكون صدقة وصلة ومنم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة: (أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق وفي الصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيداً بقوله في الحديث الآخر:

(٢١٩٣) (٩٥٩) - (١٠٩) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ ....

(كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته) اهـ.

قال القرطبي: وقوله: في الدنانير المنفقة في طرق الخير (أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك) هذا محمول على ما إذا استوت الحالة في الأهل والأجنبي فلو كان أحدهما أحوج أو أوكد لكان المنفق في الأوكد أعظم أجراً فإذا استوت المراتب فترتيب الأعظم كما وقع في الحديث اهـ من المفهم.

وانفرد الإمام مسلم رحمه الله تعالى بهذا الحديث لم يشاركه فيه غيره.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على نفقة الرقيق بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

(٢١٩٣) (٩٥٩) (١٠٩) **(حدثنا سعيد بن محمد)** بن سعد **(الجرمي)** بفتح أوله وسكون ثانيه نسبة إلى جرم بن ريان بن ثعلبة الكوفي صدوق من (١١) **(حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر)** بموحدة وجيم وراء بوزن أحمد الهمداني **(الكناني)** الكوفي ثقة من (٩) روى عنه في (٢) بابين الصلاة والزكاة **(عن أبيه)** عبد الملك بن سعيد بن أبجر الهمداني الكوفي ثقة من (٦) روى عنه في (٣) أبواب **(عن طلحة بن مصرف)** بن عمرو بن كعب اليامي أبي محمد الكوفي ثقة من (٥) روى عنه في (٤) أبواب **(عن خيثمة)** بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي روى عن عبد الله بن عمرو في الزكاة وعدي بن حاتم في الزكاة وسويد بن غفلة في الزكاة وأبي حذيفة الأرحبيّ في الأطعمة والنعمان بن بشير في التراحم والبراء بن عازب في عذاب القبر ويروي عنه (ع) وطلحة بن مصرف والأعمش وعمرو بن مرة وسعيد بن مسروق وثقه ابن معين والنسائي وقال العجلي: تابعي كوفي ثقة وقال في التقريب: ثقة وكان يرسل من الثالثة مات سنة ثمانين (٨٠).

(قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو) بن العاص القرشي السهمي الطائفي رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عبد الله ابن عمرو فإنه طائفي **(إذ جاءه)** أي جاء عبد الله بن عمرو **(قهرمان)** بفتح القاف وسكون

لَهُ، فَدَخَلَ. فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ».

الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو لغة فارسية بمعنى الوكيل أي جاءه خازن (**له**) أي لعبد الله بن عمرو (**فدخل**) القهرمان على عبد الله (**فقال**) له عبد الله: هل (**أعطيت الرقيق**) أي المماليك بحذف همزة الاستفهام (**قوتهم**) أي غذاءهم (**قال**) القهرمان: (**لا**) أي ما أعطيتهم الغذاء (**قال**) عبد الله: (**فانطلق**) أي فاذهب إليهم (**فأعطهم**) أي فأعطهم الغذاء ثم (**قال**) عبد الله بن عمرو: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى بالمرء**) الباء زائدة في مفعول كفى أي كفى المرء والشخص (**إثماً**) أي من جهة الإثم والذنب (**أن يحبس**) أي أن يمنع أو يؤخر (**عمن يملك قوته**) مفعول يحبس أي طعامه وشرابه عن الوقت المعتاد غداءً أو عشاءً وفي بعض النسخ: (كفى إثماً أن تحبس عمن تملك قوته) بصيغة الخطاب.

قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الأهل يلتمس به الثواب لأنه ينقلب إثماً.

وقال الأبي: والحديث يدل على أن المراد بالنفقة النفقة في الضروريات لأنها التي تجب وأما النفقة في التوسعة عليهم فإنها مندوبة والذي يظهر أن الصدقة أفضل منها كما لو كان لرجل ديناران دينار يكفي ضروراتهم وآخر يوسع عليهم به لكانت الصدقة به أفضل ولا يشترط في العيال أن يكونوا صغاراً ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب كما مر.

وعن بعض أصحاب أيوب السختياني قال: كنت مع أيوب على جبل كذا فأدركني عطشي فشكوت إليه فقال: إن سترتني سقيتك فقلت: سترتك فقال: لا حتى تقسم لي فأقسمت له فضرب برجله صخرةً وقال: أسقنا ماءً بإذن الله فانفجرت عيناً قال: وما كنت أعلم له كبير عبادة إلا حسن النفقة على العيال اهـ من فتح الملهم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ تحفة الأشراف.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

(٢١٩٤) (٩٦٠) ـ (١١٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ....

(٢١٩٤) (٩٦٠) (١١٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** البلخي **(حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(ح وحدثنا محمد بن رمح)** بن المهاجر المصري **(أخبرنا الليث)** بن سعد المصري **(عن أبي الزبير)** المكي محمد بن مسلم الأسدي **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري وهذا السند من رباعياته اثنان منهم مصريان وواحد مدني وواحد مكي **(قال)** جابر: **(أعتق رجل من بني عذرة)** قبيلة مشهورة من العرب اسمه أبو مذكور كما سيأتي **(عبداً له)** اسمه يعقوب كما في الرواية الآتية **(عن دبر)** أي عتقاً معلقاً بدبر حياته أي بآخر حياته بان قال له أنت حر بعد موتي **(فبلغ ذلك)** أي عتق الرجل عبده وتدبيره له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: **(ألك)** أي هل لك أيها الرجل **(مال غيره)** أي غير هذا العبد تنفقه على نفسك وأهلك **(فقال)** الرجل المعتق: **(لا)** يا رسول الله أي ليس لي مال سوى هذا المدبر **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من يشتريه)** أي من يشتري هذا المدبر **(مني فاشتراه)** أي فاشترى ذلك المدبر منه صلى الله عليه وسلم **(نعيم)** مصغراً **(بن عبد الله)** بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي **(العدوي)** وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منها أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحاً وكان اسمه الذي يعرف به نعيماً أي اشتراه منه **(بثمانمائة درهم فجاء)** نعيم **(بها)** أي بتلك الدراهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها)** أي فدفع تلك الدراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إليه)** أي إلى مولى العبد يعني الرجل الذي دبره أولاً.

قال الحافظ: واتفقت الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره إلا ما

ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَقُولُ: «فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه (ودفع ثمنه إليه) وفي رواية النسائي (ودفع ثمنه إلى مولاه) اهـ فتح الملهم.

(ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي دبر المباع: **(ابدأ)** أيها الرجل في انفاق هذه الدراهم **(بنفسك)** أي بإنفاقها على نفسك **(فتصدق عليها)** أي على نفسك بإطعامها **(فإن فضل شيء)** يقال فضل فضلاً من باب قتل وفي لغة فضل يفضل من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل ولكنها على تداخل اللغتين اهـ مصباح وضبطه المناوي في الحديث بفتح الضاد أي فإن بقي شيء من نفسك **(فـ)** هو **(لأهلك)** وزوجك **(فإن فضل)** وبقي **(عن أهلك شيء فـ)** هو **(لذي قرابتك)** إما وجوباً وإما استحباباً **(فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فـ)** اصرفه **(هكذا وهكذا)** قال الراوي **(يقول)** أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هكذا وهكذا: **(فـ)** ـاصرفه **(بين يديك)** أي قدامك **(وعن يمينك وعن شمالك)**.

فقوله صلى الله عليه وسلم: (فهكذا وهكذا) الظاهر أنه إشارة إلى اليمين واليسار كما في المبارق وزاد الراوي في تفسيره (بين يديك) وهو أعلم والإشارة المذكورة كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها.

وقال الطيبي: الإشارة كناية عن التفريق أشتاتاً على من جاءه عن يمينه وشماله وأمامه.

وقال النواوي: في هذا الحديث فوائد منها الابتداء بالنفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث

(٢١٩٥) (٠) (٠) وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

صريح أوظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها إلى آخره) والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٣٦٩) وأبو داود (٣٩٥٧) والنسائي (٧/ ٣٠٤) ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢١٩٥) (٠) (٠) **(وحدثني يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير العبدي **(الدورقي)** البغدادي ثقة من (١٠) **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم **(يعني ابن علية)** اسم أمه الأسدي البصري **(عن أيوب)** بن أبي تميمة السختياني العنزي البصري **(عن أبي الزبير)** المكي **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة أيوب السختياني لليث بن سعد في الرواية عن أبي الزبير **(أن رجلاً من الأنصار)** تقدم في الطريق الأول أنه كان من بني عذرة فلعله كان من بني عذرة وحالف الأنصار قاله الحافظ.

(يقال له: أبو مذكور) الأنصاري قال الحافظ في الإصابة: ثبت ذكره في حديث بيع المدبر أخرجه مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر وجاء في سائر الروايات غير مسمى اهـ.

(أعتق غلاماً له عن دبر) أي عتقاً معلقاً بدبر حياته أي بآخر حياته **(يقال له)** أي: لذلك الغلام: **(يعقوب وساق)** أيوب **(الحديث)** السابق **(بمعنى حديث الليث)** لا بلفظه.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث ثوبان ذكره للاستدلال به على أول الترجمة.

والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد.

والثالث: حديث عبد الله بن عمرو ذكره للاستدلال به على نفقة المماليك.

والرابع: حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

فهرس المحتويات

أبواب الاستشقاء

أبواب الكسوف

أبواب الجنائز

كتاب الزكاة